

أحكام الجنائز

مفهوم، واغتنام، ومواعظ، وآداب، وحقوق، وصبر، واحتساب، وفضائل، وأحكام

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

ح سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ١٤٢٣ هـ .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف

أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة / سعيد بن علي بن وهف القحطاني – الرياض – الرياض ، ١٤٢٣ هـ

ط ٢ – الرياض ، ١٤٢٣ هـ

٤٢٠ ص ، ١٧×٢٤ سم

ردمك ٢-٦٢٩-٤٣-٩٩٦٠

١- الجنائز أ – العنوان

ديوي ٢٥٢.٢ ١٤٢٣/٦٦٨١

رقم الإيداع : ١٤٢٣/٦٦٨١

ردمك : ٢-٦٢٩-٤٣-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

محرم ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

توزيع
مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان
ص.ب ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١
هاتف :٤٠٢٢٥٦٤ فاكس: ٤٠٢٣٠٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخليله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه رسالة في «**أحكام الجنائز**» بينت فيها بتوفيق الله تعالى: مفهوم الجنائز، والأمور التي ينبغي للمسلم العناية بها عناية فائقة؛ لاغتنام الأوقات والأحوال بالأعمال الصالحة قبل فوات الأوان، وذكرت الأمور التي تعين على الاستعداد للآخرة بالأعمال الصالحة، والاجتهاد في حال الصحة والفراغ في الأعمال الصالحة؛ لتكتب للمسلم في حال العجز والسقم، وذكرت أسباب حسن الخاتمة، وبينت آداب المريض الواجبة والمستحبة، وآداب زيارة المريض، والآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم، وذكرت الأمور التي تجوز للحاضرين وغيرهم، والأمور الواجبة على أقارب الميت، والأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم، وبينت النعي الجائز والمحرم، ثم ذكرت العلامات التي تدل على حسن الخاتمة، وبينت فضائل

الصبر والاحتساب على المصائب، ثم بينت أحكام غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، وأحكام حمل الجنازة واتباعها وتشييعها، وأحكام الدفن وآدابه، وآداب الجلوس والمشي في المقابر، ثم ذكرت أحكام التعزية، وفضلها، وبينت أن القرب المهداة إلى أموات المسلمين تصل إليهم حسب الدليل، ثم ذكرت أحكام زيارة القبور وآدابها، وختمت ذلك بذكر أحكام إحداد المرأة على زوجها، وذكرت أصناف المعتدات، وقد اجتهدت أن ألتزم في ذلك بالدليل من الكتاب والسنة أو من أحدهما ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

وقد استفدت كثيراً من تقريرات شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله - ومن كتب العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - والعلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -.

وقد أفردت هذه الرسالة من كتابي: «صلاة المؤمن»؛ ليسهل الانتفاع بها.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي؛ فإنه خير مأمول، وأكرم مسؤول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله، وسلم، وبارك، على عبده ورسوله نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبو عبدالرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر بعد المغرب يوم الثلاثاء الموافق ١/ ١/ ١٤٢٤هـ

أولاً: مفهوم الجنائز: بفتح الجيم لا غير: جمع جِنَازة.

والجنازة: بكسر الجيم وفتحها لغتان، والكسر أفصح.

وقيل: «**الجَنَازَةُ**» بالفتح للميت، وبالكسر «**الجِنازةُ**» للنعش عليه ميت. وقيل: عكسه[١].

قال الإمام ابن الأثير: «والجنازة بالكسر والفتح: الميت بسريره، وقيل: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت»[٢].

وقال الفيروزآبادي: «الجنَازةُ: الميت، ويفتح، أو بالكسر: الميت وبالفتح: السرير، أو عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت»[٣]، والله تعالى أعلم[٤].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: «الجنازة مشتقة من جنز إذا سُتِرَ»[٥].

ثانياً: اغتنام الأوقات والأحوال بالأعمال الصالحة قبل فوات الأوان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ * وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٧٣، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٤/ ٣٧٩.

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب الجيم مع النون، ١/ ٣٠٦.

(٣) القاموس المحيط، باب الزاي فصل الجيم، ص ٦٥٠.

(٤) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «... فإذا قيل: جَنازة: أي ميت، وإذا قيل: جِنازة: أي نعش، وهذا تفريق دقيق؛ لأن الفتح يناسب الأعلى، والميت فوق النعش، والكسر يناسب الأسفل، والنعش تحت الميت» الشرح الممتع، ٥/ ٢٩٨.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٧٣.

مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۞ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ۞ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ۞ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1] .

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2] .

وقال الله ـ عز وجل ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۞ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ۞ وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[3] .

فكل مفرط يندم عند الاحتضار يسأل طول المدة ولو شيئاً يسيراً، ليستعتب ويستدرك ما فاته وهيهات كان ما كان، وأتى ما هو آتٍ، وكل بحسب تفريطه، أما الكفار فكما قال الله تعالى[4] : ﴿وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ ۗ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ﴾[5] .

---

(١) سورة الزمر، الآيات: ٥٤ ـ ٥٨ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤ .

(٣) سورة المنافقون، الآيات: ٩ ـ ١١ .

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٤٩ .

(٥) سورة إبراهيم، الآية: ٤٤ .

وقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ * لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾[1].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ**»[2]. وهذا يدل على أن من لم يستعمل نعمة الصحة والفراغ فيما ينبغي فقد غُبِنَ؛ لكونه باعهما بثمن بخس، ولم يحمد رأيه في ذلك، ولا شك أن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفياً صحيح البدن، فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فمن فرط في ذلك فهو المغبون، والذي يوفق لذلك قليل من الناس، ومعلوم أن الإنسان قد يكون صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتمام ذلك: أن الدنيا مزرعة الآخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم، ولو لم يكن إلا الهرم كما قيل:

يسر الفتى طولُ السلامةِ والبقا ... فكيف ترى طول السلامة يفعل
يُرد الفتى بعد اعتدالٍ وصحةٍ ... ينوء إذا رام القيامَ ويحملُ[3]

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٩، ١٠٠.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، برقم ٦٤١٢.

(٣) مقتبس من مجموع كلام ابن حجر، وابن بطال، وابن الجوزي، كما نقله ابن حجر في فتح الباري شرح=

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: «**اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغِناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك**»(١).

ورحم الله الإمام البخاري فقد أحسن حين قال:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى أن يكون موتك بغتة
كم صحيح رأيت من غير سَقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلتة(٢)

وقد أحسن البستي ـ رحمه الله ـ حين قال:

يا خادم الجسم كم تشقى بخدمته ... أتطلب الربح فيما فيه خسران؟
أقبل على النفس واستكمل فضائلها ... فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان(٣)

ولا ريب أنه ينبغي الاستعداد لما بعد الموت بالأعمال الصالحة، والتوبة من جميع الذنوب؛ لأن الموت قد يأتي بغتة، قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: «بابُ موتِ الفُجاءة(٤): البغتة»

= صحيح البخاري، ١١/ ٢٣٠.

(١) الحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ٤/ ٣٠٦، ورواه ابن المبارك في الزهد، ١/ ١٠٤ برقم ٢، من حديث عمرو بن ميمون مرسلاً، وقال ابن حجر في فتح الباري، ١١/ ٢٣٥: «بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون، فمرسل عمرو بن ميمون شاهد لرواية الحاكم» وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢/ ٣٥٥، برقم ١٠٨٨.

(٢) ذكره ابن حجر في هدي الساري، ص ٤٨١ وعزاه إلى الحاكم في تاريخه، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٢/ ٣٩٢.

(٣) النونية لشاعر زمانه: علي بن محمد بن الحسين البُسْتي، وهي مطبوعة ضمن الجامع للمتون العلمية للشيخ عبدالله بن محمد الشمراني ص ٦٢٣.

(٤) الفُجاءَة: يُقال: فجِئَهُ الأمرُ، وفجأه فُجاءةً: بالضم والمد، وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مدٍّ على المرة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٤١٢، والفجاءة: الهجوم على من لم يشعر به. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٥٤.

ثم ذكر حديث سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ حين قال للنبي ﷺ: «إن أمي افتُلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»[(١)] .

وعن عبيد بن خالد السلمي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**موت الفَجْأَةِ أخذةُ أَسَفٍ**[(٢)] »[(٣)] .

وكره بعض السلف موت الفجأة[(٤)] ؛ لما في ذلك ـ والله أعلم ـ من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة، وغيرها من الأعمال الصالحة، وقد نقلت كراهة موت الفجاءة عن الإمام أحمد، وبعض الشافعية، ونقل الإمام النووي: أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا موت الفجأة؛ قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: «وهو محبوب للمراقبين»[(٥)] . قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وبذلك يجتمع القولان»[(٦)] .

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفُجاءة، برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم ١٠٠٤.

(٢) أَسَفٍ: أي غضب، قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٥٤: «أسف: أي غضب، وزناً ومعنى وروي بوزن الفاعل: أي غضبان. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث، ١/ ٤٨: «وفي حديث موت الفجأة: «راحة للمؤمن وأخذة أسفٍ للكافر» أي أخذة غضب أو غضبان، يقال: أَسِفَ يأسفُ أسفاً فهو آسِفٌ، إذا غضب». فعلى هذا يكون بكسر السين غضبان، وفتحها غضب.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، برقم ٣١١٠، وأحمد في المسند، برقم ١٥٤٩٦، ١٥٤٩٧، ١٧٩٢٤، ١٧٩٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٧٧، وأصحاب موسوعة مسند الإمام أحمد، ٢٤/ ٢٥٣، و٢٩/ ٤٤٥.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٢٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي، ٣/ ٣٧٨، ٣٧٩، ومصنف ابن أبي شيبة، ٣/ ٣٧٠، ومصنف عبدالرزاق برقم ٦٧٧٩ موقوف على حذيفة رضي الله عنه.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٤٥، ونقل ذلك في هذا الموضع عن النووي رحمه الله.

(٦) فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٢٥٥.

وورد ما يؤيد عدم كراهة موت الفجاءة للمؤمن، فعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «موت الفجاءة تخفيف على المؤمن وأسف على الكافر» هذا لفظ عبدالرزاق، والطبراني في المعجم الكبير، ولفظ ابن أبي شيبة: «موت الفجاءة راحة على المؤمنين وأسف على الكفار»[١].

ورُوي من حديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن موت الفجأة؟ فقال: «**راحة للمؤمن وأخذة أَسَفٍ للفاجر**»[٢].

وعن عبدالله بن مسعود وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ قالا: «موت الفجاءة رأفة بالمؤمن وأسف على الفاجر»[٣].

وما أحسن ما استشهد به الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ في كتاب الجنائز، باب موت الفجاءة[٤] من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقال: «**مستريح ومستَراح منه**» قالوا: يا رسول الله! ما المستريح والمستراح منه؟

---

(١) عبدالرزاق في المصنف، برقم ٦٧٧٦، وابن أبي شيبة في المصنف، عن بعض أصحاب عبدالله عنه، ٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠، والطبراني في الكبير، ٩/ ١٧٥، برقم ٨٨٦٥، ولم أجد من حسن حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وتوقف عنه ابن باز في تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ٣٨٨ وقال: «يُبحث عنه».

(٢) أحمد في المسند، ٤١/ ٤٩١، برقم ٢٥٠٤٢، والبيهقي ٣/ ٣٧٩، وفي شعب الإيمان، برقم ١٠٢١٨، وعبدالرزاق، برقم ٦٧٨١، وضعفه أصحاب موسوعة المسند في ٢٤/ ٢٥٤ و٤١/ ٤٩١، برقم ٢٥٠٤٢، وقال الهيثمي في الزوائد، ٢/ ٢١٨: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه قصة وفيه عبدالله بن الوليد الرصافي وهو متروك».

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف، ٣/ ٣٧٠ وهو هنا موقوف، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٧٩ موقوف أيضاً، ويراجع كلام أهل موسوعة مسند الإمام أحمد، ٤١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢.

(٤) السنن الكبرى، ٣/ ٣٧٩.

فقال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد، والبلاد، والشجر، والدواب»[١] .

وثبت في الحديث: «ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد؛ لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى»[٢] .

فينبغي الاستعداد، قال شيخنا الإمام ابن باز ـ رحمه الله ـ: «فينبغي الاستعداد؛ ولهذا كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحوُّل عافيتك، وفُجَاءَةِ نقمتك، وجميع سخطك[٣] »[٤] .

وما أجمل ما قاله محمود الوراق:

مضى أمسُك الماضي شهيداً مُعدَّلاً ... وأعقبه يوم عليك جديدُ
فإن كنت بالأمس اقترفت إساءةً ... فثنِّ بإحسانٍ وأنت حميدُ
فيومك إن أعتبتَهُ عاد نَفعُهُ ... عليك وماضي الأمس ليس يعودُ
ولا تُرجِ فِعلَ الخير يوماً إلى غدٍ ... لعلَّ غداً يأتي وأنت فقيدُ[٥]

وقال آخر:

نسير إلى الآجال في كل لحظةٍ ... وأيامنا تطوى وهُنَّ مراحل
ولم أرَ مثل الموتِ حقًّا كأنه ... إذا ما تخطته الأماني باطلُ

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، برقم ٩٥٠ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الحور العين وصفتهن، برقم ٢٧٩٥، ومسلم، كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله، برقم ١٨٧٧، وفي لفظ للبخاري: «يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة» البخاري برقم ٢٨١٧ .

(٣) مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم ٢٧٣٩ .

(٤) سمعته أثناء تقريره على باب موت الفجاءة في صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٨٨ .

(٥) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٢/ ٣٩٢.

وما أقبح التفريط في زمن الصبا فكيف به والشيب للرأس شاملُ
ترحَّلْ من الدنيا بزاد من التقى فعُمْـرُك أيـامٌ وهـن قـلائـلُ[١]

وما أحسن ما قاله الشاعر الحكيم:

من فاته الزرع في وقت البذار فما تـراه يحصـد إلا الهـمّ والنـدمـا

وقال آخر:

نتوب من الذنوب إذا مرضنا ونـرجـع للـذنـوب إذا بـرينـا
وكم عاهدت ثم نقضت عهداً وأنـت لكـل معـروف نسيتـا

ثالثاً: الاجتهاد في حال الصحة في الأعمال الصالحة؛ لتكتب للمسلم في حال عجزه عن العمل؛ لحديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتُب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»[٢].

رابعاً: الأمور التي تعين على الاستعداد للآخرة بالأعمال الصالحة كثيرة منها:

١ ـ الإكثار من ذكر الموت والاستعداد للقاء الله تعالى: ينبغي للمسلم أن يكثر من ذكر الموت، ويبادر بالأعمال الصالحة قبل أن يأتيه الموت بغتة فيندم حين لا ينفع الندم؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا ذِكْرَ هاذِمِ اللذَّات**»[٣] يعني الموت، وفي لفظ لابن حبان: «**أكثروا ذكر**

(١) ذكره ابن رجب في المرجع السابق، ٢/ ٣٨٤.

(٢) البخاري، برقم ٢٩٩٦، وتقدم تخريجه في صلاة المريض، في الاجتهاد في الصحة.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، برقم ٢٣٠٧، والنسائي، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، برقم ١٨٢٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٢٥٨، وابن حبان، بلفظ «أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت» برقم ٢٩٩٢. وقال الألباني في صحيح سنن النسائي=

هاذِم اللذات، فما ذكره عبد قط وهو في ضيقٍ إلا وسَّعه عليه، ولا ذكره وهو في سعةٍ إلا ضيقه عليه»[(١)] ، وفي لفظ لابن حبان أيضاً: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «**أكثروا من ذكر هاذِم اللذات**»[(٢)] ، فالموت يقطع اللذات ويزيلها، والحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت، قال الإمام الصنعاني: «وقد ذكر في آخر الحديث فائدة الذكر بقوله: «فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلَّلهُ، ولا قليل إلا كثره»[(٣)] .

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كنت مع رسول الله ﷺ فجاءه رجل من الأنصار فسلم على النبي ﷺ ثم قال: يا رسول الله! أي المؤمنين أفضل؟ قال: «**أحسنهم خُلُقاً**» قال: فأي المؤمنين أكيس[(٤)] ؟ قال: «**أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس**»[(٥)] .

= وغيره، ٢/ ٦: «حسن صحيح».

(١) صحيح ابن حبان برقم ٢٩٩٣ وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ١٤٥ .

(٢) صحيح ابن حبان، برقم ٢٩٩٥ وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٣) سبل السلام للصنعاني، ٣/ ٣٠٢، وهذا الخبر أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «أكثروا ذكر هاذم اللذات ـ يعني الموت ـ فإنه ما كان في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا جزأه» [مجمع البحرين، ٨/ ٢٠٦، برقم ٥٠٧٦] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠/ ٣٠٩: «إسناده حسن»، وذكر الصنعاني هنا آثاراً منها: «أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه وهوّن عليه الموت» [ذكره الديلمي في مسند الفردوس، ١/ ٧٤، برقم ٢١٨].

(٤) أكيس: أعقل. ومثله: الكيِّسُ من دان نفسه وعمل لما بعد الموت: أي العاقل. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ٢١٧.

(٥) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٢٥٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٣٨٤ .

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾(١) .

وقال جلَّ وعلا: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍۗ﴾(٢) .

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾(٣) .

وقال الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ * وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ * فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾(٤) .

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٥) .

وقال تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِىَ * وَقِيلَ مَنْۜ رَاقٍ * وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ * وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ * إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ﴾(٦) .

وقال الله ـ عز وجل ـ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ * ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًاۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾(٧) .

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٧٨ .

(٣) سورة ق، الآية: ١٩ .

(٤) سورة الواقعة، الآيات: ٨٣ ـ ٨٧ .

(٥) سورة الجمعة، الآية: ٨ .

(٦) سورة القيامة، الآيات: ٣٠ ـ ٣٦ .

(٧) سورة الملك، الآيتان: ١ ، ٢ .

وقال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾(١) .

وقال سبحانه: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ * ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾(٢) .

قال زهير بن أبي سلمى:

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ... ولو رام أسباب السماء بسلم(٣)

وقال آخر:

الموت باب كل الناس داخله ... فليت شعري بعد الباب ما الدار

الدار جنة خلدٍ إن عملت بما يرضي الإله ... وإن فرطت فالنارُ

وعن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: **«يا محمد عِش ما شئت فإنك ميتٌ، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزيٌّ به»** ثم قال: **«يا محمد شرف المؤمن قيام الليل، وعزُّه استغناؤه عن الناس»**(٤) .

وما أحسن ما قال الشاعر الحكيم:

وما هذه الأيام إلا مراحل ... يحثُّ بها داعٍ إلى الموت قاصداً

وأعجب شيء لو تأملت أنها ... منازل تطوع والمسافر قاعد(٥)

---

(١) سورة السجدة، الآية: ١١.

(٢) سورة الأنعام، الآيتان: ٦١، ٦٢.

(٣) تفسير ابن كثير، ص ٣٤٣.

(٤) أخرجه الحاكم، ٤/ ٣٢٥، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٨٣١، وتقدم تخريجه في فضل قيام الليل.

(٥) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٢/ ٣٨٣، وذكره أيضاً ابن القيم في مدارج السالكين، ٣/ ٢٠١.

وقال آخر:

أيا ويح نفسي من نهار يقودها　　إلى عسكر الموت وليلٍ يذودُها[١]

٢ ـ ذكر القبر والبلى؛ لحديث هانيء مولى عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال: كان عثمان إذا وقف على قبرٍ بكى حتى يَبُلَّ لحيته، فقيل له: تُذكرُ الجنة والنارُ فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشدُّ منه**» قال: وقال رسول الله ﷺ: «**ما رأيت منظراً قطُّ إلا والقبرُ أفظعُ**[٢] **منه**»[٣].

والقبر أقرب شيء للإنسان، وشدته أمارة للشدائد كلها، وهو أشد وأشنع المناظر في الدنيا، وحيث خُصَّ بمناظر الدنيا اندفع ما يتوهم أن هذا ينافي قوله: «**فما بعده أشدُّ منه**» على أنه يمكن الجواب إذا عمم بأنه أفظع من جهة الوحشة، والوحدة، وغيره أشد عذاباً منه فلا إشكال[٤].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس شيء من الإنسان إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عَجْبُ الذَّنب، ومنه يركَّبُ الخلقُ يوم القيامة**»[٥].

٣ ـ قصر الأمل والاستعداد للموت بالأعمال الصالحة، قال

---

(١) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٢/ ٣٨٣.

(٢) أفظع: أي أشدُّ وأشنع. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٤/ ٥٠٠.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب: حدثنا هناد، برقم ٢٣٠٨، وابن ماجه، واللفظ له، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٢٦٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٥٢٧ وغيره.

(٤) انظر: شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٤/ ٥٠٠.

(٥) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٢٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٤٢١، وغيره.

الله تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[(١)] .

قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «ارتحلت الدنيا مدبرةً، وارتحلت الآخرة مقبلةً، ولكل واحدةٍ منها بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا؛ فإن اليوم عملٌ ولا حساب، وغداً حسابٌ ولا عمل»[(٢)] .

وعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: خَطَّ النبي ﷺ خطًّا مربعاً، وخطَّ خطًّا في الوسط خارجاً منه، وخطَّ خُطَطاً صغاراً إلى الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: «**هذا الإنسان وهذا أَجَلُهُ محيطٌ به** ـ أو قد أحاط به ـ **وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخُطَطُ الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا**»[(٣)] .

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: خطَّ النبي ﷺ خطوطاً فقال: «**هذا الأمل وهذا أجله، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب**»[(٤)] .

وعن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**».

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٣.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، قبل الحديث رقم ٦٤١٧، وذكر الحافظ في فتح الباري، ١١/ ٢٣٦: زيادة في أوله عند ابن أبي شيبة وابن المبارك في الزهد: «قال علي: إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة، ألا وإن الدنيا قد ارتحلت مدبرة. . .» الحديث كالذي في الأصل سواء.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، برقم ٦٤١٧ ومعنى نهشه: أصابه.

(٤) البخاري، كتاب الرقاق، باب الأمل وطوله، برقم ٦٤١٨.

وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»[١].

وقال بعض السلف:

سبيلك في الدنيا سبيل مسافرٍ ... ولا بد من زادٍ لكل مسافرِ
ولابد للإنسان من حملِ عُدَّةٍ ... ولاسيما إن خاف صولة قاهرِ[٢]

وقال الألبيري ـ رحمه الله تعالى ـ:

فليست هذه الدنيا بشيء ... تسوؤك حِقبةً وتسرُّك وقتاً
وغايتُها إذا فكرت فيها ... كفيِّكَ أو كحلمك إذا حلمتا
سجنت بها وأنت لها محبٌّ ... فكيف تُحبُّ ما فيه سُجنتا
وتُطعمكَ الطعام وعن قريبٍ ... ستطعم منك ما فيها طعِمتا
وتشفقُ للمصرِّ على المعاصي ... وترحمه ونفسك ما رحمتا[٣]

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين: في حب الدنيا وطول الأمل**»[٤].

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَكْبرُ ابنُ آدم ويكبرُ معه اثنتان: حب المال وطول العمر**» ولفظ مسلم:

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنكم غريب أو عابر سبيل» برقم ٦٤١٦.

(٢) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٢/ ٣٨٢.

(٣) نونية الشاعر الزاهد إبراهيم بن مسعود الغرناطي الألبيري، وهي مطبوعة في الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبدالله بن محمد الشمراني، ص ٦٣٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، برقم ٦٤٢٠ واللفظ له، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، برقم ١٠٤٦.

«**يهرمُ ابن آدم وتشبُّ منه اثنتان: الحرص على المال والحرص على العمر**»[١] . ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال متحكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه، وسماه شابًّا إشارة إلى استحكام حبه للمال أو هو من باب المشاكلة والمطابقة[٢] . وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ يقول: «يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان» أي يقوى معه اثنان، هذه طبيعة الإنسان: حب الدنيا وطول الأمل إلا من رحم الله، فالواجب على المؤمن أن يحذر، وأن يعتبر هذه الدار مزرعة، فيجتهد في الزرع للآخرة، حتى يحصد يوم القيامة ما ينفعه»[٣] .

وما أحسن قول بعض السلف الصالح:

إنَّا لنفرح بالأيام نقطعها ... وكل يوم مضى يدني من الأجل
فاعمل لنفسك قبل الموت مجتهداً ... فإن الربحَ والخسران في العمل[٤]

وقال آخر:

تزوّد للذي لا بد منه ... فإن الموت ميقات العباد
أترضى أن تكون رفيق قوم ... لهم زاد وأنت بغير زاد

وقال آخر:

تزود من التقى فإنك لا تدري ... إذا جنَّ ليلٌ هل تعيش إلى الفجر
فكم من صحيح مات من غير علة ... وكم من عليل عاش حيناً من الدهر

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، برقم ٦٤٢١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، برقم ١٠٤٧.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١١/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤٢١.

(٤) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ٢/ ٣٨٧.

وقال أبو العتاهية:

ومـا أدري وإن أمَّلـت عُمـراً ... لعلي حين أصبح لست أُمسي
ألـم تـر أن كـلَّ صبـاح يـومٍ ... وعمرك فيه أقصر منه أمسِ[١]

وقال آخر:

يـا مـن بـدنيـاه اشتغـل ... وغـرَّهُ طـول الأمـل
المـوت يـأتـي فجـأة ... والقبـر صنـدوق العمـل

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كالصَّرْمة بالنار**»[٢].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، ويكون الشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كاحتراق السعفة أو الخوصة**»[٣].

وتقارب الزمان بقلة البركة فيه، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «قد وجد في زماننا هذا من سرعة الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا»[٤]. وقيل: سرعة الزمان بسبب وسائل الاتصالات السريعة.

---

(١) ذكره ابن رجب في المرجع السابق، ٢/ ٣٨٦ وهو في ديوان أبي العتاهية ص ١١١.

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل، برقم ٢٣٣٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٥٣٧.

(٣) ابن حبان في صحيحه، برقم ٤٨٤٢، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الصحيح».

(٤) فتح الباري لابن حجر، ١٣/ ٨١، وانظر: هناك الحديث رقم ٧١٢١.

٤ ـ القناعة وغنى النفس والتوكل على الله ـ عز وجل ـ؛

لحديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تُسدُّ فاقتُهُ، ومن نزلت به فاقةٌ فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجلٍ أو آجل**»[١]. ولفظ أبي داود: «**من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسدُّ فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى: إما بموت عاجلٍ أو غنى عاجل**»[٢].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ ولكن الغنى غنى النفس**»[٣].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**قد أفلح من أسلم، ورُزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه**»[٤].

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ وفيه: «**إن هذا المال خَضِرةٌ حُلوَةٌ فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنِعْمَ المعونةُ هُوَ، ومن أخذه بغير حقِّه كان كالذي يأكل ولا يشبع**»[٥].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الهمِّ بالدنيا وحبِّها، برقم ٢٣٢٦، وصححه الألباني بلفظ: «بموت عاجل أو غنى عاجل» في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٥٣٥.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، برقم ١٦٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٥٨، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٧٨٧.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل القناعة والحث عليها، برقم ١٠٥١.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، برقم ١٠٥٤.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها، برقم ١٢٢ ـ (١٠٥٢).

«من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلِّم من يعمل بهنَّ؟ فقال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فعدَّ خمساً، وقال: **اتقِ المحارم تكن أعبد الناس، وارضَ بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب»**[(١)] .

وعن سلمة بن عبيدالله بن مِحْصَن الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أصبح منكم آمناً في سربه**[(٢)] **معافىً في جسده، عنده قوتُ يومه، فكأنما حيزت له الدنيا**[(٣)] **»**[(٤)] .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال: **«ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومَن يستغنِ يُغنه الله، ومن يتصبَّر يُصَبِّرْهُ الله، وما أعطي أحدٌ عطاءً خيرٌ وأوسعُ من الصبر»**[(٥)] .

---

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، برقم ٢٣٠٥، وأحمد، ٢/ ٣١٠، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٥٢٦، وفي الصحيحة برقم ٩٣٠.

(٢) سِرْبِهِ: أي في نفسه، وقيل: في أهله وعياله، وقيل بفتح السين: أي في مسلكه وطريقه، وقيل بفتحتين: أي في بيته. انظر: النهاية لابن الأثير، ٢/ ٣٥٦، وتحفة الأحوذي، ٧/ ١١، وفضل الله الصمد، ١/ ٤٠١.

(٣) حيزت: جُمعت. سنن الترمذي برقم ٢٣٤٦، وزاد في المشكاة، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة «بحذافيرها» أي كأنما حيزت له الدنيا بأسرها، والحذافير الجوانب. ولكن بحثت عن هذه الزيادة فلم أجدها. انظر: فضل الله الصمد توضيح الأدب المفرد، ١/ ٤٠١، وتحفة الأحوذي للمباركفوري، ٧/ ١١.

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب في وصف من حيزت له الدنيا، برقم ٢٣٤٦، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، برقم ٤١٤١، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٣٠٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٥٤٣، والأحاديث الصحيحة، برقم ٢٣١٨.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة برقم ١٤٦٩، ومسلم، كتاب الزكاة=

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»**(١).

فينبغي أن ينظر المسلم إلى من هو فوقه في الدين فيقتدي به وينافسه في الطاعات، وينظر إلى من هو دونه في الدنيا فيحمد الله تعالى(٢).

ومن لم يقنع كان كالذي يأكل ولا يشبع، وقد حذر النبي ﷺ عن الطمع، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى ثالثاً، ولا يملأُ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»**. وفي لفظ للبخاري: **«ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»**. وفي لفظ لمسلم: **«ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب، والله يتوب على من تاب»**(٣).

وعن عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ أنه خطب في مكة فقال: «يا أيها الناس، إن النبي ﷺ كان يقول: **«لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملآن من ذهب أحب إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً أحب**

= باب فضل التعفف والصبر، برقم ١٠٥٣.

(١) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب انظروا إلى من هو أسفل منكم، برقم ٢٥١٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، برقم ٤١٤٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/٦٠٨، وغيره.

(٢) انظر: سنن الترمذي، رقم ٢٥١٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ برقم ٦٤٣٦ ورقم ٦٤٣٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، برقم ١٠٤٩.

إليه ثالثاً، ولا يسدُّ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوبُ الله على من تاب»[١] .

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كان لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب**». ولفظ مسلم: «**لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب**»[٢] .

وفي حديث أبي موسى الأشعري: «**لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب**»[٣] .

وسمعت شيخنا ابن باز ـ رحمه الله ـ يقول: «والمقصود من هذا كله الحذر من الانشغال بالمال والفتنة بالمال، وأن المؤمن ينبغي أن يكون أكبر همه العمل للآخرة وأن لا ينشغل بالدنيا وشهواتها، فهو لم يخلق لها، [وإنما] خلق ليعمل فيها للآخرة فلا ينبغي أن ينشغل بها عما خُلِقَ له»[٤] .

ويوضح ذلك حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[٥] .

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، برقم ٦٤٣٨ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، برقم ٦٤٣٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، برقم ١٠٤٨ .

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، برقم ١٠٥٠ .

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الأحاديث رقم ٦٤٣٦ ـ ٦٤٣٩ .

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، برقم ٣٤ ـ (٢٥٦٤).

وفي حديث عمرو بن عوف الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ في قصة قدوم أبي عبيدة من البحرين: «**أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء**» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «**فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم**» وفي رواية: «**وتلهيكم كما ألهتهم**»(١).

٥ ـ الإكثار من التفكر في أحوال المحتضرين. جاء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة بيان أحوال المحتضرين عند الموت، ومن ذلك على سبيل المثال ما يأتي:

* قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ * وَقِيلَ مَنْۜ رَاقٍ * وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ * وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ * إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ﴾(٢) يعظ الله تعالى عباده بذكر حال المحتضر عند السياق، وأنه إذا بلغت روحه التراقي ـ وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر، التي بين ثغرة النحر والعاتق ـ فحينئذ يشتد الكرب والأهوال ثبتنا الله هنالك بالقول الثابت، وفي هذه الحال تُطلب كل وسيلة وسبب يظن أنه يحصل بها شفاء، ولكن إذا جاء قضاء الله وقدره فلا مرد له(٣).

* وقال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ * وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم ٣١٥٨، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٦١.

(٢) سورة القيامة، الآيات: ٢٦ ـ ٣٠.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٩٧، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٩٠٠.

تَنظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ * فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ * وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ * فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ * وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ * فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ * وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ * إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ * فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[١] .

فقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ﴾ الروح ﴿ٱلْحُلْقُومَ﴾ أي الحلق وذلك حين الاحتضار، كما قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ * وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ * وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ * وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ * إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ﴾ ولهذا قال هاهنا: ﴿وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ﴾ أي المحتضر وما يكابده من سكرات الموت ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ﴾ أي بعلمنا وملائكتنا، ﴿وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾ أي ولكن لا ترونهم، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ * ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ معناه: فهلا ترجعون هذه النفس التي قد بلغت الحلقوم إلى مكانها الأول ومقرها من الجسد ﴿إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ يعني محاسبين، وقيل: ﴿إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ يعني غير مصدقين أنكم تدانون وتبعثون وتجزون فردوا هذه النفس، وقيل: المعنى غير موقنين، وقيل: غير معذبين مقهورين[٣] .

---

(١) سورة الواقعة، الآيات: ٨٣ ـ ٩٦.

(٢) سورة الأنعام، الآيتان: ٦١، ٦٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٠٥، وانظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص ٨٣٦.

وقد ذكر الله ـ عز وجل ـ أحوال الطوائف الثلاث: المقربين، وأصحاب اليمين، والمكذبين الضالين في أول هذه السورة في دار القرار، ثم ذكر أحوالهم في آخرها عند الاحتضار، والموت وهي ثلاثة أحوال كذلك:

* فقال: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ أي إن كان الميت من المقربين، وهم الذين فعلوا الواجبات، والمستحبات، وتركوا المحرمات، والمكروهات، وبعض المباحات ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ أي فلهم «روح» راحة، وطمأنينة، وسرور، وبهجة، ونعيم القلب والروح، ورحمة، وفرح، واستراحة، وراحة من الدنيا، ورخاء، ورزق، قال الإمام ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ: «وكل هذه الأقوال متقاربة»[1] ﴿وَرَيْحَانٌ﴾ هو اسم جامع لكل لذة بدنية من أنواع المآكل والمشارب وغيرهما، وقيل: الريحان: هو الطيب المعروف، فيكون تعبيراً بنوع الشيء عن جنسه العام[2]، وقوله: ﴿وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ جامعة للأمرين كليهما، فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فَبُشِّرَ المقربون عند الاحتضار بهذه البشارة التي تكاد تطير منها الأرواح من الفرح والسرور، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ * نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ * نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ص ١٣٠٥.

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٨٣٧.

رَّحِيمٍ ﴾[١] ويفسر ذلك قوله تعالى: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[٢]. وأن هذه البشارة المذكورة هي البشرى في الحياة الدنيا[٣].

وقال النبي ﷺ: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**»، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت؟ قال: «**ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حُضِرَ بُشِّر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه**». وفي رواية مسلم: «**ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بشِّر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه**». وفي لفظ لمسلم: «**والموت قبل لقاء الله**»[٤].

قال الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ في قوله: ﴿ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴾ أي فلهم روح وريحان، وتبشرهم الملائكة بذلك عند الموت، كما في حديث البراء: أن ملائكة الرحمة تقول: «**أيتها الروح الطيبة في الجسد الطيب كنت تعمرينه، اخرجي إلى روح وريحان ورب غير غضبان**»[٥]، وحديث البراء ـ رضي الله

---

(١) سورة فصلت، الآيات: ٣٠ ـ ٣٢.

(٢) سورة يونس، الآية: ٦٤.

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٨٣٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، برقم ٦٥٠٧، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، برقم ٢٦٨٤.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ص ١٣٠٥.

عنه ـ له ألفاظ منها: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن على وجوههم الشمس معهم أكفان من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة [وفي رواية: المطمئنة] اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان...» الحديث وفيه: «وإن العبد الكافر [وفي رواية: الفاجر] إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة [غلاظ شداد] سود الوجوه معهم المسوح [من النار] فيجلسون منه مدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب...» الحديث[١].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إذا حُضِرَ المؤمن أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجي راضية مرضيًّا عنك إلى روح وريحان وربٍّ غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إنه ليتناوله بعضهم بعضاً، حتى يأتون به السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض! فيأتون به أرواح المؤمنين، فَلَهُمْ أشد فرحاً به من أحدكم

---

(١) حديث البراء، أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر، برقم ٣٢١٢، وفي كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، برقم ٤٧٥٣ و٤٧٥٤ وحسن إسناده الأرنؤوط في جامع الأصول، ١١/ ١٧٩، والحاكم ١/ ٣٧ ـ ٤٠، وأحمد ٤/ ٢٨٧ و٢٨٨ و٢٩٥ و٢٩٦، والقسم الأول من الحديث إلى قوله: «وكأن على رؤوسنا الطير» أخرجه النسائي ١/ ٢٨٢، وهي رواية لأبي داود، ٢/ ٧٠، وكذا أحمد ٤/ ٢٩٧، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين، ١/ ٢١٤، وتهذيب السنن ٤/ ٣٣٧، وصححه الألباني وذكر زياداته في كتاب الجنائز ص ٢٠٢.

بغائبه يقدم عليه، فيسألونه: ما فعل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دَعُوه؛ فإنه كان في غمِّ الدنيا، فإذا قال: أما أتاكم؟ قالوا: ذُهِب به إلى أمِّهِ الهاوية، وإن الكافر إذا حُضِر أتته ملائكة العذاب بمسْحٍ، فيقولون: اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عز وجل، فتخرج كأنتن ريح جيفة، حتى يأتون به باب الأرض، فيقولون: ما أنتن هذه الريح! حتى يأتون به أرواح الكفار»[١] .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه: «إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها، فذكر من طيب ريحها وذكر المسك، ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه، فينطلق به إلى ربه عز وجل، ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل، وإن الكافر إذا خرجت روحه وذكر من نتنها، وذكر لعناً، ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض، فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل»[٢] .

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ * ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى * وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾[٣] ، قال الإمام ابن كثير - رحمه الله -: «وهذا يقال لها عند الاحتضار وفي يوم القيامة

---

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه، برقم ١٨٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٩، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٣٠٩ .

(٢) مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٧٢.

(٣) سورة الفجر، الآيات: ٢٧ - ٣٠.

أيضاً، كما أن الملائكة يبشرون المؤمن عند احتضاره وعند قيامه من قبره، فكذلك ههنا»[١].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل صالحاً قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها، حتى تخرج، ثم يُعرج بها إلى السماء، فيُفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلانٌ، فيقال: مرحباً بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يُقال لها ذلك حتى يُنتهى بها إلى السماء التي فيها الله عز وجل، وإذا كان الرجل السوء قال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم وغسّاق، وآخر من شَكْلِهِ أزواج، فلا يزال يُقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فلا يفتح لها، فيُقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيُقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة، فإنها لا تفتح لك أبواب السماء، فيرسل بها من السماء، ثم تصير إلى القبر»[٢].

* ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ﴾ وهم الذين أدَّوا الواجبات، وتركوا المحرمات، وإن حصل منهم بعض التقصير

(١) تفسير القرآن العظيم، ص ١٤٣٤، وانظر: الروح لابن القيم، ١/ ٣٣٩.
(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم ٤٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٣٨٦، وغيره.

في بعض الحقوق التي لا تخل بتوحيدهم، وإيمانهم، فهذا المحتضر تبشره الملائكة بالسلامة، وأنه لا بأس عليه، وأنه من أصحاب اليمين، وأنه قد سلم من عذاب الله، وتسلم عليه الملائكة[١]، وقيل: سلام حاصل لك من إخوانك أصحاب اليمين: أي يسلمون عليه ويحيُّونه عند وصوله إليهم، ولقائهم له، أو يقال له: سلام لك من الآفات، والبليات، والعذاب؛ لأنك من أصحاب اليمين الذين سلموا من الذنوب الموبقات[٢].

* ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ۞ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ۞ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ أي وأما إن كان المحتضر من المكذبين بالحق الضالين عن الهدى ﴿فَنُزُلٌ﴾ أي ضيافة، ﴿مِّنْ حَمِيمٍ﴾ وهو الماء المذاب الذي يصهر به ما في بطونهم والجلود، ويغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه، بئس الشراب وساءت مرتفقاً ﴿وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ التي تحيط به وتغمره من جميع جهاته، نسأل الله العافية[٣].

* وينبغي للمؤمن أن لا ينسى سكرات الموت وشدته، ويذكر ذلك دائماً حتى يكون على استعداد للقاء الله تعالى، فعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو يوعك[٤] فمسسته بيدي، فقلت: يا رسول الله إنك توعك وعكاً شديداً، فقال رسول الله ﷺ: «**أجلْ إني أوعك كما يوعكُ**

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ص ١٣٠٥، ١٣٠٦.

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٨٣٧.

(٣) تفسير ابن كثير، ص ١٣٠٦، وتفسير السعدي، ص ٨٣٧.

(٤) يوعك: قيل: الحمى، وقيل: ألمها، وقيل: إرعادها الموعوك وتحريكها إياه. فتح الباري، لابن حجر، ١٠/١١١.

رجلان منكم» قال: فقلت: ذلك أن لك أجرين، فقال رسول الله ﷺ: «**أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه [شوكة فما فوقها] إلا حط الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها**»[١].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ما رأيت أحداً أشدَّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ»[٢].

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ»[٣].

وفي حديث آخر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيه: «**أن النبي ﷺ عند موته جعل يديه في إناء صغير فيه ماء يدخلهما في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات**». وفي لفظ مسلم: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى**»[٤].

ومن أشمل الأحاديث في ذلك حديث البراء بن عازب قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، وباب أشد الناس بلاء: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، برقم ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من: مرض أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، برقم ٢٥٧١ واللفظ له إلا ما بين المعكوفين.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٦، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٤٦، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٤٩، ومسلم، فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٤.

القبر ولمَّا يُلحد، فجلس رسول الله ﷺ [مستقبل القبلة]، وجلسنا حوله، وكأنَّ على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، [فجعل ينظر إلى السماء، وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه، ثلاثاً]، فقال: **استعيذوا بالله من عذاب القبر**، مرتين، أو ثلاثاً [ثم قال: **اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر**] [ثلاثاً]، ثم قال: **إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحنوط**[1] **من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام**[2] **حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة** (وفي رواية: المطمئنة)، **اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء، فيأخذها،** (وفي رواية: **حتى إذا خرجت روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وفتحت له أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يُعرج بروحه من قبلهم**)، **فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط** [**فذلك قوله تعالى**: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾]، **ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها فلا يمرون - يعني - بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟**

---

(١) بفتح المهملة: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله: هذا هو اسمه في الكتاب والسنة (ملك الموت)، وأما تسميته (بعزرائيل) فمما لا أصل له، خلافاً لما هو المشهور عند الناس، ولعله من الإسرائيليات.

فيقولون: فلان ابن فلان ، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيعه من كل سماء مقربوها، إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ * كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ * يَشْهَدُهُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ فيكتب كتابه في عليين، ثم يقال]: أعيدوه إلى الأرض، فإني [وعدتهم أني] منها خلقتهم، وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: فـ[يرد إلى الأرض، و] تُعاد روحه في جسده، [قال: فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه] [مدبرين]، فيأتيه ملكان [شديدا الانتهار] فـ[ينتهرانه، و] يُجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجلُ الذي بُعث فيكم؟ فيقولُ: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما عِلْمُكَ؟ فيقول: قرأت كتاب الله، فآمنت به، وصدَّقت، فينتهره فيقول: مَن ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنة تُعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، فينادي مناد في السماء: أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره، قال: [وفي رواية: يُمَثلُ له] رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، [أبشر برضوان من الله، وجناتٍ فيها

نعيمٌ مقيم]، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول له: [وأنت فبشرك الله بخير] من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقولُ: أنا عملك الصالح [فوالله ما علمتك إلا كنت سريعاً في طاعة الله، بطيئاً في معصية الله، فجزاك الله خيراً]، ثم يُفتح له باب من الجنة، وباب من النار، فيقال: هذا منزلك لو عصيت الله، أبدلك الله به هذا، فإذا رأى ما في الجنة قال: رب عجل قيام الساعة، كيما أرجع إلى أهلي ومالي، [فيقال له: اسكن].

قال: وإن العبد الكافر (وفي رواية: الفاجر) إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة [غلاظ شداد]، سود الوجوه، معهم المسوح[١] [من النار]، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب، قال: فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السُّفودُ [الكثير الشُّعب] من الصوف المبلول، [فتقطع معها العروق والعصب]، [فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وتغلق أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله ألا تعرج روحه من قبلهم]، فيأخذها، فإذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وُجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان ابن فلان ـ بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في

(١) جمع المِسْح، بكسر الميم، وهو ما يُلبس من نسيج الشعر على البدن تقشفاً وقهراً للبدن.

الدنيا، حتى ينتهيَ به إلى السماء الدنيا، فيستفتح له، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[١] فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين، في الأرض السفلى، [ثم يقال: أعيدوا عبدي إلى الأرض فإني وعدتهم أني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى) فتطرح روحه [من السماء] طرحاً [حتى تقع في جسده] ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ فتعاد روحه في جسده، [قال: فإنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه].

ويأتيه ملكان [شديدا الانتهار، فينتهرانه، و] يجلسانه، فيقولان له: مَن ربك؟ [فيقول: هاهٍ هاهٍ[٢] لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاهٍ هاهٍ لا أدري]، فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فلا يهتدي لاسمه، فيقال: محمد! فيقولُ: هاهٍ هاهٍ لا أدري [سمعت الناس يقولون ذاك! قال: فيقال: لا دريت]، ولا تلوت]، فيُنادي منادٍ من السماء أن: كذب، فأفرشوا له من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه (وفي رواية: ويُمثل له) رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: [وأنت فبشرك الله بالشر] من أنت؟ فوجهك الوجه

---

(١) أي ثقب الإبرة، والجمل هو الحيوان المعروف، وهو ما أتى عليه تسع سنوات.

(٢) هي كلمة تقال في الضحك وفي الإيعاد، وقد تُقال للتوجع، وهو أليق بمعنى الحديث والله أعلم. كذا في «الترغيب».

يجيء بالشر! فيقول: أنا عملك الخبيث، [فوالله ما علمت إلا كنتَ بطيئاً عن طاعة الله، سريعاً إلى معصية الله]، [فجزاك الله شراً، ثم يُقيَّض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة! لو ضرب بها جبل كان تراباً، فيضربه ضربة حتى يصير بها تراباً، ثم يعيده الله كما كان، فيضربه ضربه أخرى، فيصيح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين، ثم يُفتح له باب من النار، ويمهد من فرش النار]، فيقول: رب لا تقيم الساعة(١) »(٢).

٦ ـ التفكُّر في أحوال الظالمين عند الاحتضار وما تفعل بهم الملائكة نسأل الله العافية.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ

(١) أبو داود، برقم ٣٢١٢، ويأتي تخريجه أيضاً.

(٢) قال الألباني رحمه الله: الزيادة الأولى لأبي داود وابن ماجه والحاكم، والثانية لأحمد والطيالسي، والثالثة له والحاكم، والرابعة لأحمد، والخامسة للطيالسي وله السادسة والثامنة، والسابعة للحاكم، والثامنة للطيالسي، والتاسعة لأحمد والعاشرة لأبي داود، والحادية عشرة والثانية عشرة للطيالسي، والثالثة عشرة لأحمد، والرابعة عشرة للطيالسي، والخامسة عشرة له وكذا أحمد، والسادسة عشرة له أيضاً ولأحمد نحوه، وله السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحدة والعشرون، وللحاكم الأخيرتان منها، والثانية والعشرون لأحمد والثالثة والعشرون والخامسة والعشرون للحاكم، والرابعة والعشرون للطيالسي والسادسة والعشرون لأحمد، والسابعة والعشرون للطيالسي، والثامنة والعشرون لأبي داود، والتاسعة والعشرون والثلاثون للطيالسي، ولأحمد الزيادات الباقية والثالثة والثلاثون منها للطيالسي ولفظها له.
وأما الرواية الثانية فهي للحاكم، ولأحمد الثالثة، وللحاكم والطيالسي الرابعة والخامسة والسادسة.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٣.

يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴾[١] .

وقال الله عز وجل : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ ۞ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴾[٢] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۞ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَـٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾[٣] .

قال ابن كثير رحمه الله : «وذلك أن الكافر إذا احتضر بشَّرته الملائكة بالعذاب، والنكال، والأغلال، والسلاسل، والجحيم، والحميم، وغضب الرحمن الرحيم، فتفرق روحه في جسده، وتعصي، وتأبى الخروج، فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم، وقد وردت الأحاديث المتواترة في كيفية احتضار المؤمن والكافر عند الموت، وهي مقررة عند قوله تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ[٤] ﴾[٥] .

٧ ـ تَذَكُّر الحمل على الأكتاف وتشييع الناس له ؛ لحديث

---

(١) سورة الأنفال، الآية : ٥٠ .

(٢) سورة محمد، الآيتان : ٢٧ ـ ٢٨ .

(٣) سورة المؤمنون، الآيتان : ٩٩ ـ ١٠٠ .

(٤) سورة إبراهيم، الآية : ٢٧ .

(٥) تفسير القرآن العظيم، ص ٤٨٧ ، وانظر : تفسير آية سورة إبراهيم ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ .

أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وُضِعَت الجنازةُ فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدِّموني قدِّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لَصَعِقَ**»[١].

وفي رواية عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عند النسائي: «**إذا وضع الميت على السرير**»[٢]، فدل على أن المراد بالجنازة في هذا الحديث: الميت، أما في غير هذا الحديث فلفظ الجنازة يطلق على الميت، وعلى السرير الذي يحمل عليه أيضاً، وقد يطلق على السرير وعليه الميت معاً[٣]، وقد قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: باب قول الميت وهو على الجنازة»[٤] أي السرير[٥]، قال الإمام الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: قوله: «**إذا وضعت الجنازة**» يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله في السرير، ويحتمل أن يريد السرير، والمراد وضعها على الكتف، والأول أولى؛ لقوله بعد ذلك: «**فإن كانت صالحة قالت...**»، فإن المراد به الميت، ويؤيده رواية عبدالرحمن بن مهران عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ المذكورة بلفظ: «**إذا وضع**

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، برقم ١٣١٤، وباب قول الميت وهو على الجنازة قدموني، برقم ١٣١٦، وباب كلام الميت على الجنازة، برقم ١٣٨٠.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، برقم١٩٠٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٢.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ١٨٢، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الزاي، فصل الجيم، ص ٦٥٠.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، قبل الحديث رقم ١٣١٦.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ١٨٥.

المؤمن على سريره يقول قدِّموني[١] »[٢] . قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وظاهره أن قائل ذلك: هو الجسد المحمول على الأعناق، وقال ابن بطال: إنما يقول ذلك الروح، ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال؛ ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر». ثم قال ابن حجر: «ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن؛ لأنه يحتاج إلى دليل، فمن الجائز أن يحدث الله النطق في الميت إذا شاء، وكلام ابن بطال فيما يظهر لي أصوب»[٣] .

ومما يدل على عظم الأمر حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**» ولفظ مسلم: «**وإن تك غير ذلك**»[٤] ، ويزيد الأمر اعتناءً حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقال: «**مستريح ومستراحٌ منه**» قالوا: يا رسول الله: ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: «**العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه: العباد، والبلاد، والشجر، والدواب**»[٥] .

---

(١) النسائي برقم: ١٩٠٧ وتقدم تخريجه، ولفظه: «إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال: قدموني قدموني».

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ١٨٥ .

(٣) المرجع السابق، ٣/ ١٨٥ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، برقم ١٣١٥ ، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، برقم ٩٤٤ .

(٥) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، برقم ٩٥٠ .

٨ ـ تذكُّر فتنة القبر وسؤال منكر ونكير، وسماع قرع نعال الأصدقاء والأصحاب عندما يولون عنه مدبرين؛ لحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابه ـ وإنه يسمع قرع نعالهم ـ أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً**».

[قال قتادة: وذُكِرَ لنا أنه يفسح له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس قال] «**وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيُقال: لا دريت ولا تليتَ،، ويُضرب بمطارق من حديد ضربةً فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين**»(١).

ولفظ حديث أنس رضي الله عنه في سنن أبي داود: «إن نبي الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففزع، فقال: «**من أصحاب هذه القبور؟**» قالوا: يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية، فقال: «**تعوذوا بالله من عذاب النار، ومن فتنة الدجال**» قالوا: ومِمَّ ذاك يا رسول الله؟ قال: «**إن المؤمن إذا وُضِع في قبره أتاه ملك، فيقول له: ما كنت تعبد؟ فإن الله هداه، قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبدالله**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٧٤، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٦٩، وما بين المعكوفين لفظ البخاري دون مسلم.

ورسوله، فما يسأل عن شيء غيرها، فيُنطلق به إلى بيت كان له في النار، فيقال له: هذا بيتك كان لك في النار، ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب وأبشر أهلي، فيقال له: اسكن.

وإنَّ الكافر إذا وُضع في قبره أتاه ملك، فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريت ولا تليت، فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس، فيضربه بمطرق من حديد بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين». وفي لفظ: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه يسمع قرع نعالهم فيأتيه ملكان فيقولان له... وأما الكافر والمنافق فيقولان له... يسمعها من يليه غير الثقلين»[1].

وفي حديث البراء ـ رضي الله عنه ـ أن العبد المؤمن تعاد روحه في جسده، وإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه مدبرين، فيأتيه ملكان شديدا الانتهار فينتهرانه، ويجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما عِلْمُك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به، وصدَّقتُ، فينتهره فيقول: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله عز وجل: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ

---

(١) أبو داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر، وعذاب القبر، برقم ٤٧٥١، ورقم ٤٧٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ١٦٤.

ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭼ ﴿ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، فينادي مناد في السماء: أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره... ثم ذكر ﷺ في الحديث أن العبد الكافر وفي رواية الفاجر: تعاد روحه في جسده، فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه، ويأتيه ملكان شديدا الانتهار، فينتهرانه، ويجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاهٍ هاهٍ لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاهٍ هاهٍ لا أدري، فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فلا يهتدي لاسمه، فيقال: محمد، فيقول: هاهٍ هاهٍ لا أدري، سمعت الناس يقولون ذلك، قال: فيقال: لا دريت، ولا تلوتَ، فينادي منادٍ من السماء: أن كذب عبدي فافرشوا له من النار وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرّها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه»[1].

وفي لفظ حديث البراء مختصراً في حديث مسلم عن النبي ﷺ قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[2] قال: نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد ﷺ، فذلك قوله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾.

---

(١) أبو داود، برقم ٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، والحاكم، ١/ ٣٧ ـ ٤٠، وأحمد، ٤/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦، وبرقم ١٨٣٤، وتقدم تخريجه في أحوال المحتضرين.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

ولفظه عند البخاري: «إذا أُقعد المؤمن في قبره أتي ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾»(١).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضجَّ المسلمون ضجة»(٢)، وفي سنن النسائي أن سبب ضجة الصحابة - رضي الله عنهم - قول النبي ﷺ: «قد أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال»(٣).

ولفظ حديث أسماء عن عائشة - رضي الله عنهما - عند البخاري: أن النبي ﷺ قال في خطبته بعد أن صلى صلاة الكسوف: «ما من شيء لم أكن أُريته إلا [وقد] رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال، يُؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو قال الموقن فيقال: ما علمك بهذا؟ فيقول: هو رسول الله، هو محمد ﷺ، جاءنا بالبينات والهدى، فآمنا وأجبنا، واتبعنا، وصدقنا، فيقال له: نَمْ صالحاً قد كنا نعلم أنك كنت لمؤمناً به، وأما المنافق أو قال المرتاب شك هشام فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعت

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٦٩، وصحيح مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٧١.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٧٣.

(٣) النسائي، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، برقم ٢٠٦١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٧٦.

الناس يقولون شيئاً فقلتُهُ»[١] ، وفي لفظ لمسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ترفعه: «**إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال. . .**» قالت عائشة: فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر»[٢] .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: «فيه إثبات عذاب القبر، وفتنته، وهو مذهب أهل الحق، ومعنى: تفتنون: تمتحنون، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول المؤمن هو رسول الله، ويقول المنافق: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت، هكذا جاء مفسراً في الصحيح، وقوله: «**كفتنة الدجال**» أي فتنة شديدة جداً، وامتحاناً هائلاً، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت»[٣] .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قبر الميت أو قال: أحدكم، أتاه ملكان، أسودان، أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول: هو عبدالله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ثم ينوَّر له فيه، ثم يقال له: نَمْ، فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم؟ فيقولان: نَمْ كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس**

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، برقم ١٠٥٣، وكتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم ٩٢٢.

(٢) مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، برقم ٩٠٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٤٥٩.

يقولون[١] فقلت مثله، لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف فيها أضلاعه، فلايزال معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك»[٢] .

ورواية ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ لفظها: **«إن الميت إذا وُضع في قبره إنه يسمعُ خفق نعالهم حين يولون عنه، فإن كان مؤمناً، كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات: من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس، عند رجليه. فيُؤتى من قبل رأسه، فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل، ثم يُؤتى عن يمينه، فيقول الصيام: ما قِبلي مدخل، ثم يُؤتى عن يساره، فتقول الزكاة: ما قِبلى مدخل، ثم يُؤتى من قبل رجليه، فتقول فعل الخيرات: من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس: ما قِبلي مدخل، فيقال له: اجلس فيجلس، وقد مُثِّلَتْ له الشمس وقد أدنيت للغروب، فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي، فيقولون[٣] : إنك ستفعل، أخبرني عما نسألك عنه، أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه، وماذا تشهد عليه؟ قال: فيقول: محمد أشهد أنه رسول الله، وأنه جاء بالحق من عند الله. فيقال له: على ذلك حييت وعلى ذلك مُتَّ،**

---

(١) في جامع الأصول، ١١/ ١٧٦، زيادة: «قولاً».

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٠٧١، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٥٤٤، وغيره.

(٣) في الأصل: «فيقول»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/ ٤٣٥ .

وعلى ذلك تبعث إن شاءالله، ثم يُفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال له: هذا مقعدك منها، وما أعدَّ الله لك فيها، فيزداد غِبطةً وسروراً، ثم يُفتح له بابٌ من أبواب النار، فيقال له: هذا مقعدك منها وما أعد الله لك فيها لو عصيته، فيزداد غبطة وسروراً، ثم يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويُنور له فيه، ويُعاد الجسد لما بدأ منه، فتجعل نسمته في النَّسَم الطيب وهي طير يعلق في شجر الجنة، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ ﴾(١) . قال: وإن الكافر إذا أُتي من قبل رأسه، لم يوجد شيء، ثم أُتي عن يمينه، فلا يوجد شيء، ثم أُتي عن شماله، فلا يوجد شيء، ثم أُتي من قبل رجليه، فلا يوجد شيء، فيقال له: اجلس، فيجلس خائفاً مرعوباً، فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: أي رجل؟ فيقال: الذي كان فيكم، فلا يهتدي لاسمه حتى يقال له: محمد، فيقول: ما أدري سمعت الناس قالوا قولاً، فقلت كما قال الناس، فيقال له: على ذلك حييت، وعلى ذلك مت، وعلى ذلك تبعث إن شاءالله، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له: هذا مقعدك من النار، وما أعد الله لك فيها، فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال له: ذلك مقعدك من الجنة، وما أعد الله لك فيه لو أطعته فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يُضيَّقُ عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، فتلك المعيشة الضنكة التي قال الله: ﴿ فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ[١] ﴾[٢] .

وأما رواية ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فلفظها: «إن الميت يصير إلى القبر، فيُجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف[٣]، ثم يقال له: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله ﷺ، جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه، فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فيفرج له فرجة قِبَل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله، ثم يُفرج له قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له: هذا مقعدك، ويقال له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاءالله، ويُجلس الرجل السوء في قبره فزعاً مشعوفاً، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلته، فيُفرج له فرجة قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك،

---

(١) سورة طه، الآية: ١٢٤.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الجنائز، فصل في أحوال الميت في قبره، ٧/ ٣٨٠، برقم ٣١١٣ وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي. وأخرجه عبدالرزاق (٦٧٠٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤، وهناد بن السري في «الزهد» (٣٣٨)، والطبري في «جامع البيان» ١٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦، والحاكم ١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠ و٣٨٠ ـ ٣٨١، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٢٢٠ ـ ٢٢٢، وفي «إثبات عذاب القبر» (٦٧) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٥١ ـ ٥٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/ ٣١ ـ ٣٢ وزاد نسبته إلى ابن المنذروابن مردويه.

(٣) ولا مشعوف، الشعف: شدة الفزع حتى يذهب بالقلب.

ثم يُفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاءالله تعالى(١) .

وفي حديث جابر عند ابن ماجه عن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل الميت القبر مُثلت له الشمس عند غروبها، فيجلس يمسح عينيه ويقول: دعوني أصلي**»(٢) ، والمقصود الميت المسلم، كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٩ ـ تذكُّر نعيم القبر وعذابه؛ لأدلة قطعية كثيرة جدًّا، من القرآن الكريم(٣) والأحاديث الشريفة التي بلغت حد التواتر(٤) ومنها:

حديث أبي طلحة: أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من قريش فقذفوا في طويٍّ(٥) من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة(٦) ثلاث ليالٍ، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشُدَّ عليها رحلها ثم مشى وتبعه أصحابه وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفةِ الركيِّ(٧) فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «**يا فلان**

---

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٣٤٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم ٤٢٧٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/ ٣٩٠.

(٣) تأتي الآيات التي تدل على نعيم القبر وعذابه إن شاءالله تعالى.

(٤) انظر: الروح لابن القيم، ١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٩، ١/ ١٦٥، وجامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، ١١/ ١٦٤، من حديث رقم ٨٦٩٠ ـ ٨٧٠٤.

(٥) الطوي: البئر المطوية: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ١٤٦.

(٦) العرصة: كل موضع واسع لا بناء فيه. النهاية لابن الأثير، ٣/ ٢٠٨.

(٧) الركي: البئر التي لم تطوَ. تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ص ٢٦٧.

ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًّا، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًّا؟» قال: فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**» قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله: توبيخاً، وتصغيراً، ونقمةً، وحسرةً وندماً»[1].

* **واختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في سماع الأموات**؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ﴾[2]. وقال تعالى في سورة الروم: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾[4].

ذكر الإمام الشنقيطي ـ رحمه الله ـ أنه لا يصح في تفسير ذلك من أقوال العلماء إلا تفسيران:

الأول: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ أي لا تسمع الكفار الذين أمات الله قلوبهم، إسماع هدى وانتفاع؛ لأن الله ختم على قلوبهم، فهم لا يسمعون الحق سماع اهتداء وانتفاع.

الثاني: أن المراد بالموتى الذين ماتوا بالفعل ولكن المراد بالسماع المنفي خصوص السماع المعتاد الذي ينتفع صاحبه به،

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، برقم ٣٩٧٦، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم ٢٨٧٥.

(٢) سورة النمل، الآية: ٨٠.

(٣) سورة الروم، الآية: ٥٢.

(٤) سورة فاطر، الآية: ٢٢

وأن هذا مثل ضربه الله للكفار، والكفار يسمعون الصوت ولكن لا يسمعون سماع قبول واتباع.

ثم تكلم رحمه الله عن مسألة سماع الموتى في قبورهم وأطال رحمه الله، واختار أنهم يسمعون كلام من كلمهم، وقال: إنه الذي يقتضي الدليل رجحانه، وبين أن من استدل بقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقد غلط، وبين أن سماع الموتى ثبت عنه ﷺ في أحاديث صحيحة لا مطعن فيها، ولم يذكر ﷺ أن ذلك خاص بإنسان ولا بوقت، ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة شيء يخالف ذلك، ثم ذكر رحمه الله: كلام النبي ﷺ لأهل بدر، وسلامه على الأموات كالأحياء، فدل ذلك على أنهم يسمعون التسليم عليهم، وذكر ما ذكره الإمام ابن القيم في كتابه الروح من الآثار الكثيرة التي تدل على معرفة الموتى بزيارة الأحياء، ورد الله ـ عز وجل ـ أرواح الموتى عليهم أثناء سلام أقربائهم عليهم حتى يردوا عليهم السلام، وقد انتصر لسماع الموتى ابن تيمية رحمه الله[1] وتلميذه ابن القيم في كتابه «**الروح**» وغيره. والإمام ابن كثير في تفسيره حيث قال: «والصحيح عند العلماء رواية عبدالله بن عمر؛ لما لها من الشواهد على صحتها من وجوه كثيرة من أشهر ذلك ما رواه ابن عبدالبر مصححاً له عن ابن عباس مرفوعاً: «**ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام**» ثم ذكر آثاراً كثيرة جدًّا عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن التابعين رحمهم

---

(١) مجموع الفتاوى، ٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٩، ٢٤/ ٣٠٤، ٣٣١، ٣٦٢ ـ ٣٧٩.

الله[١] والله ولي التوفيق[٢] .

وسمعت شيخنا ابن باز ـ رحمه الله ـ يقول: الأقوال في سماع الأموات ثلاثة:

القول الأول: يسمعون مطلقاً.

القول الثاني: لا يسمعون مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل: يسمعون فيما جاءت به النصوص، ولا يسمعون في غير ذلك، وهذا القول هو الصواب، وأنهم يسمعون فيما جاءت به النصوص فقط، كسماع قرع النعال، وكقوله [ﷺ لصناديد قريش] ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يجيبون، وعند الزيارة والسلام عليهم، وهذا القول جيد»[٣] .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: أن أرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع إلى أرواح الموتى[٤] ، وأن الأرواح العليا تنزل إلى الأرواح الدنيا، والأدنى يصعد إلى الأعلى، وأن الروح تعاد إلى اللحد أحياناً، كرد الروح إذا سُلِّم على القبر حتى يرد السلام على من سلم عليه[٥] ، وقد تجتمع الأرواح مع تباعد المدافن، وقد تفترق مع اجتماع المدافن[٦] .

* **والشهداء في حياة عظيمة**، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما أصيب إخوانكم بأحد جعل**

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي، ٦/ ٤١٦ ـ ٤٣٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٧٠، ١٣٧١.

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٤/ ٣٠٣.

(٥) المرجع السابق، ٢٤/ ٣٠٤، ٣٣١، و٣٦٢ ـ ٣٧٩.

(٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/ ٣٦٩.

الله أرواحهم في جوف طير خضر، ترد أنهار الجنة: تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم، ومقيلهم، قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا يتَّكلوا عند الحرب؟ فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم» قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ[١]﴾[٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الصحيح الذي عليه الأئمة وجماهير أهل السنة: أن الحياة، والرزق، ودخول الأرواح الجنة ليس مختصًّا بالشهيد، كما دلت على ذلك النصوص الثابتة، ويختص الشهيد بالذكر؛ لكون الظان يظن أنه يموت فينكل عن الجهاد، فأخبر بذلك، ليزول المانع من الإقدام على الجهاد والشهادة»[٣].

* **وعذاب القبر ونعيمه حق لا شك فيه**، وقد ظهر في هذا الحديث ما يدل على ذلك، فقد قال عمر ـ رضي الله عنه ـ للنبي ﷺ حينما خاطب صناديد قريش بعد إلقائهم في قليب بدر: «يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟» فقال ﷺ: «**والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**». قال قتادة: «أحياهم الله حتى أسمعهم قوله: توبيخاً، وتصغيراً ونقمة، وحسرة، وندماً»،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، برقم ٢٥٢٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ١٠٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/ ٣٣٢.

وهذا يؤكد أهمية بيان عذاب القبر؛ ولهذا خاطب النبي ﷺ صناديد قريش يوبخهم؛ لإعراضهم وعنادهم التام في الدنيا عن دين الإسلام، بل وقفوا في طريقه وقاتلوا أهله؛ ولأهمية التحذير من عذاب القبر ذكر الله ـ عز وجل ـ عذاب آل فرعون في البرزخ فقال ـ عز وجل ـ: ﴿وَحَاقَ بِءَالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ۞ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[١] .

وقال عز وجل في عذاب الكفار في الدنيا والبرزخ: ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ ۞ يَوْمَ لَا يُغْنِى عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ۞ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٢] .

وقد ذكر البراء بن عازب، وابن عباس، وعلي ـ رضي الله عنهم ـ أن قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ هو عذاب القبر، وقيل: هو الجوع في الدنيا والمصائب التي تصيبهم في الدنيا، ورجح الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ أن ذلك يشمل الأمرين وأن للذين ظلموا أنفسهم بكفرهم به عذاباً دون يومهم الذي فيه يصعقون، وذلك يوم القيامة، فعذاب القبر دون يوم القيامة؛ لأنه في البرزخ، والجوع، والمصائب التي تصيبهم في أنفسهم وأموالهم وأولادهم دون يوم القيامة، ولم يخصص نوعاً من ذلك أنه لهم دون يوم القيامة دون نوع بل عمَّ[٣] .

---

(١) سورة غافر، الآيتان: ٤٥، ٤٦.

(٢) سورة الطور، الآيات: ٤٥ ـ ٤٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري: [جامع البيان عن تأويل آي القرآن] ٢/ ٤٨٨، وتفسير القرطبي [الجامع لأحكام القرآن]، ١٧/ ٧٩، والروح لابن القيم، ١/ ٣٣٦-٣٣٩، وذكر رحمه الله الآيات في عذاب القبر في هذا الموضع.

* وقد بين النبي ﷺ للناس عذاب القبر في أحاديث كثيرة، ومن ذلك قوله ﷺ: «**إن أحدكم إذا مات، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله عليه يوم القيامة**»[١].

* وعن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه، إذ حادت به[٢] فكادت تلقيه، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: «**من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟**» قال رجل: أنا، قال: «**فمتى مات هؤلاء؟**» قال: ماتوا في الإشراك، فقال: «**إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه**»، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «**تعوذوا بالله من عذاب القبر**» قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: «**تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن**» قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال: «**تعوذوا بالله من فتنة الدجال**» قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال»[٣].

* وعن أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ قال: خرج رسول الله

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ٢/ ١٢٦ برقم ١٦٧٩، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو من النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٤/ ٢١٩٩، برقم ٢٨٦٦.

(٢) حادت به: أي مالت عن الطريق ونفرت، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨/ ٢٠٩.

(٣) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٤/ ٢١٩٩، برقم ٢٨٦٧.

ﷺ بعدما غربت الشمس فسمع صوتاً فقال: «**يهودُ تعذب في قبورها**»(١).

* وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال نبي الله ﷺ: «**إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟» محمد ﷺ «فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً**» [قال قتادة: «وذُكر لنا أنه يفسح له في قبره» ثم رجع إلى حديث أنس قال] «**وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقوله الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين**»(٢).

* وعن البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «**إذا أُقعد المؤمن في قبره أُتي ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله:** ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾(٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، ٢/ ١٢٥، برقم ١٣٧٥، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ٤/ ٢٢٠٠، برقم ٢٨٦٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ٢/ ١٢٥، برقم ١٣٧٤، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٤/ ٢٢٠٠، برقم ٢٨٧٠، وما بين المعكوفين لفظ البخاري دون مسلم.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ٢/ ١٢٤، برقم ١٣٦٩، واللفظ=

* **وفتنة القبر** كانت تحدث عند الصحابة خشوعاً لله وإقبالاً عظيماً إلى طاعته حينما يذكرهم رسول الله ﷺ، فعن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: «قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتتن بها المرء، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة»(١).

* والقبر له ضغطة لا ينجو منها أحد، لكن هذه الضغطة ضغطة سخط وغضب على المجرمين، وضغطة فرح وسرور للمؤمنين(٢).

فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضُمَّ ضمةً ثم فرج عنه**»(٣) يعني سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ فينبغي للمسلم أن يسأل الله العافية؛ فإن للقبر ضغطة، فلو نجا أو سلم أحد منها لنجا سعد بن معاذ.

* ومما يزيد الأمر وضوحاً في عذاب القبر قوله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»(٤).

= له، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٤/ ٢٢٠١، برقم ٢٨٧١، والآية من سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ٢/ ١٢٤، برقم ١٣٧٣.

(٢) انظر: حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، ٤/ ١٠٠.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب ضمة القبر وضغطته، ٤/ ١٠٠، برقم ٢٠٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/ ٤٤١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٢٦٨ برقم ١٦٩٥.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، =

* وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه لَصَعِق**»[١] .

* ولهول عذاب القبر أمر رسول الله ﷺ أمته بالاستعاذة منه دبر كل صلاة، فقال ﷺ: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**»[٢] .

* وكان هو ﷺ يدعو في صلاته فيقول: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله؟ فقال: «**إن الرجل إذا غَرِمَ حدّث فكذب ووعد فأخلف**»[٣] .

= ٢/ ١٠٨، برقم ١٣١٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ٢/ ٦٥١، برقم ٩٤٤.

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، ٢/ ١٠٨، برقم ١٣١٤، وباب قول الميت على الجنازة: قدموني، ٢/ ١٠٨، برقم ١٣١٦.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، ٢/ ١٢٥، برقم ١٣٧٧، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ١/ ٤١٢، برقم ٥٨٨، واللفظ لمسلم.

(٣) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ١/ ٢٢٧، برقم ٨٣٢، ومسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ١/ ٤١٢، برقم ٥٨٨.

* ولا شك أن القبور لها ظلمة إلا من نوَّر الله قبره بالإيمان والعمل الصالح، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد، أو شابًّا، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات، قال: «**أفلا آذنتموني**» فكأنهم صغَّروا أمرها أو أمره فقال: «**دلوني على قبره**» فدلوه فصلى عليها ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها، وإن الله عز وجل ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم**»[1].

* ومن أعظم الأحاديث في عذاب القبر حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ وفيه أن العبد المؤمن يفسح له في قبره مد بصره، وأن العبد الفاجر يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه[2].

* وعن هانىء مولى عثمان قال: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته، فقيل له: تُذْكَرُ الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشدُّ منه**» وقال: قال رسول الله ﷺ: «**ما رأيت منظراً قطّ إلا والقبر أفظع منه**»[3].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، ٢/ ١١٣، برقم ١٣٣٧، ومسلم واللفظ له، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٢/ ٦٥٩، برقم ٩٥٦.

(٢) حديث البراء حديث طويل عظيم، أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦، والحاكم وصححه وأقره الذهبي ١/ ٣٧ ـ ٤٠، وغيرهما، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن، ٤/ ٣٣٧، وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٩ على تصحيح الحاكم وإقرار الذهبي له: «وهو كما قالا».

(٣) الترمذي، وحسنه، في كتاب الزهد، باب: حدثنا هناد، ٤/ ٥٥٣، برقم ٢٣٠٨، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، ٢/ ٤٢٦، برقم ٤٢٦٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/ ٢٦٧ وصحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٤٢١.

* ومما يزيد المسلم يقيناً أن النبي ﷺ قال عن أرواح المؤمنين في البرزخ: «**إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة: حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه**»[١].

* وأرواح الشهداء أعظم من ذلك: فإن «**أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل**»[٢].

* ولا شك أن أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تبع لها، وأحكام البرزخ على الأرواح والأبدان تبع لها، فإذا كان يوم القيامة كان الحكم والنعيم أو العذاب على الأرواح والأجساد جميعاً[٣].

* وعذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه، قُبِرَ أو لم يقبر، أو أكلته السباع، أو أحرق حتى صار رماداً أو نسف في الهواء؛ فإنه يصل إلى روحه وبدنه من النعيم أو العذاب ما يصل القبور[٤].

* وأحاديث عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين تبلغ حد التواتر؛ فقد بلغت الأحاديث في ذلك سبعين حديثاً[٥].

* ومما يجير من عذاب القبر معرفة الأسباب التي يعذب بها

---

(١) أحمد في المسند، ٣/ ٤٥٥، والنسائي، ٤/ ١٠٨، برقم ٢٠٧٣، وغيرهما.
(٢) مسلم، برقم ١٨٨٧.
(٣) انظر: الروح لابن القيم، ١/ ٢٦٣، ٣١١.
(٤) انظر: المرجع السابق ١/ ٢٩٩، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص ٤٥٢.
(٥) انظر: الروح لابن القيم، ١/ ١٦٥، وجامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، لابن الأثير، ١١/ ١٦٤، من حديث رقم ٨٦٩٠ ـ ٨٧٠٤.

أصحاب القبور والابتعاد عنها، والأسباب المنجية من عذاب القبر والعمل بها.

* **أما أسباب عذاب القبر فمنها**: الجهل بالله، وإضاعة أوامره، وارتكاب معاصيه، والنميمة، وترك الاستبراء من البول، والكذب الذي يبلغ الآفاق، وترك العمل بالقرآن والنوم عنه بالليل، والزنا، وأكل الربا، والتثاقل عن الصلاة المفروضة، وترك الزكاة المفروضة، وأكل لحوم الناس بالغيبة والوقوع في أعراضهم، وعذاب الميت بما نيح عليه، وغير ذلك من أسباب عذاب القبر التي ينبغي للمسلم أن يحذر منها.

* **وأما أسباب النجاة من عذاب القبر فكثيرة**، منها: تجنب الأسباب التي تسبب عذاب القبر، ومن أنفع أسباب النجاة أن يجلس المسلم عندما يريد النوم فيحاسب نفسه فيما خسره وربحه في يومه، ثم يجدد له توبة نصوحاً فينام على تلك التوبة.

* ومن أسباب النجاة من عذاب القبر: الموت مرابطاً في سبيل الله تعالى، والشهادة في سبيل الله تعالى، وغير ذلك من الأسباب النافعة[1].

فينبغي للمسلم أن يذكر دائماً: عذاب القبر ونعيمه، اللهم عافني وسلمني وأعذني من عذاب القبر، ووالديَّ وذريتي وجميع المؤمنين.

* **ومما يوضح أسباب عذاب القبر** ما ثبت في الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان

---

(١) انظر: الروح لابن القيم، ١/ ٣٤٠، و٣٤٥.

رسول الله ﷺ يعنى مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا؟» قال فيقص عليه ما شاءالله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما [وفي رواية فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة] [وفي رواية: أرض مقدسة] وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر هاهنا، فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به المرة الأولى. قال: قلت لهما: سبحان الله، ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، قال: وربما قال أبو رجاء فيشق. قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى. قال: قلت سبحان الله ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على مثل التنور، قال: وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات، [وفي رواية: أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته ناراً] قال: فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوا قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق. قال: فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول

أحمر مثل الدم، [وفي رواية فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم] وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجراً فينطلق يسبح ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً. قال: قلت لهما: ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق. قال: فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلاً مرآة، وإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها، قال قلت لهما: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق. فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط. قال: قلت لهما: ما هذا، ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق. فانطلقنا فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن. قال: قالا لي: ارقَ، فارتقيت فيها قال: فارتقينا فيها فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لها، فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر كأقبح ما أنت راء، قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض من البياض فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة. قال: قالا لي: هذه جنة عدن وهذاك منزلك. قال: فسما بصري صُعُداً فإذا قصر مثل الربابة البيضاء. قال: قالا لي: هذاك منزلك، قال: قلت

لهما: بارك الله فيكما، ذراني فأدخله، قالا: أما الآن فلا، وأنت داخله [وفي رواية: فانطلقنا حتى أتينا على روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أرَ قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ، وشباب، ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشبان] قال: قلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا لي: أما إنا سنخبرك: .

* أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ بالقرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة [وفي رواية يفعل به إلى يوم القيامة].

* وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق [وفي رواية يصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة].

* وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فهم الزناة والزواني.

* وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويُلقم الحجر فإنه آكل الربا.

* وأما الرجل الكريه المرآة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم.

* وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ. وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة. قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين [وفي رواية والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السحاب، قالا: ذاك منزلك، قلت: دعاني أدخل منزلي، قالا: إنه بقي لك عمر لم تستكمله، فلو استكملت أتيت منزلك].

* وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسناً وشطر قبيحاً فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم»[(١)] .

* ومن ذلك حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير» ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة» ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال ﷺ: «لعلة أن يخفف عنها ما لم تيبسا» وفي لفظ لمسلم: «وكان الآخر لا يستنزه عن البول، أو من البول»[(٢)] .

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، برقم ٨٤٥، وأطرافه في البخاري برقم ١١٤٣، و١٣٨٦ وما بين المعكوفات من هذا الطرف، إلا الزيادة الثانية فمن الطرف رقم ٢٠٨٥. وأكثر ألفاظ الحديث من الطرف رقم ٧٠٤٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم ٢١٦، وكتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، برقم ١٣٦١، وباب عذاب القبر من الغيبة والبوال، برقم ١٣٧٨، وكتاب الأدب، باب الغيبة وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]. برقم ٦٠٥٢، وباب=

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثر عـذاب القبر من البول**»[١] ، وجاء من حديث أنس ـ رضي الله عنـه ـ بلفـظ: «**تنزَّهـوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**»[٢] .

١٠ ـ الحَذَرُ من التنافس في الدنيا والانشغال بها عن طاعة الله عز وجل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم**» [وفي لفظ: «**وتلهيكم كما ألهتهم**»][٣] ، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في فوائد هذا الحديث: «وفيه أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين»[٤] ، «لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه، فتمنع منه، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة، المفضية إلى الهلاك»[٥] ، وقوله ﷺ: «**وتلهيكم كما ألهتهم**»، دليل على أن الانشغال بالدنيا فتنة، قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ «**تلهيكم**» أي تشغلكم عن أمور دينكم وعن الاستعداد لآخرتكم[٦] ، كما قال

= النميمة من الكبائر، برقم ٦٠٥٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، برقم ٢٩٢.

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب التشديد في البول، برقم ٣٤٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ١٢٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٢٨٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، برقم ١٠٥٢، ويأتي تخريجه في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب في الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦/ ٣٦٣.

(٥) المرجع السابق ١١/ ٢٤٥.

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧/ ١٣٣.

الله عز وجل: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرۡتُمُ ٱلۡمَقَابِرَ﴾[١] .

وهذا يؤكد للمسلم أن التنافس في الدنيا والانشغال بها شر وخطر؛ ولهذا قال ﷺ: «**إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض**»، قيل: وما بركات الأرض؟ قال: «**زهرة الدنيا**»، ثم قال: «**إن هذا المال خَضِرة حلوة... من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع [ويكون عليه شهيداً يوم القيامة]**»[٢] .

وعن قيس بن حازم قال: دخلنا على خباب ـ رضي الله عنه ـ نعوده، فقال: «إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوتُ به»، ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال: «إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب»[٣] ، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة»[٤] ، وذكر ـ رحمه الله ـ آثاراً كثيرة في ذم البنيان ثم قال: «وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لابد منه

---

(١) سورة التكاثر، الآيتان: ١، ٢.

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ٧/ ٢٢٢، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ٢/ ٧٢٧، برقم ١٠٥٢، وما بين المعكوفين من رواية مسلم.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، ٧/ ١٢، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، ٤/ ٢٠٦٤، برقم ٢٦٨١ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠/ ١٢٩ .

للتوطن وما يقي البرد والحر»[١] ، وقد بين الله ـ عز وجل ـ حقيقة الدنيا فقال ـ عز وجل ـ: ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٢] .

وقال ـ عز وجل ـ: ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾[٣] .

وقال ـ عز وجل ـ: ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ۞ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾[٤] .

ولا شك أن الإنسان إذا لم يجعل الدنيا أكبر همه وفقه الله وأعانه ، فعن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : **«يقول ربكم تبارك وتعالى : يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى وأملأ يديك رزقاً ، يا ابن آدم لا تباعد عني فأملأ قلبك فقراً**

---

(١) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ١١ / ٩٣.

(٢) سورة يونس، الآية : ٢٤.

(٣) سورة الحديد، الآية : ٢٠.

(٤) سورة الكهف، الآيتان : ٤٥ ، ٤٦.

وأمْلأ يديك شغلاً»(١) .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : «**إن الله تعالى يقول : يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك ، وإن لم تفعل ملأت يديك شغلاً ولم أسد فقرك**»(٢) .

ولا شك أن كل عمل صالح يُبتغى به وجه الله فهو عبادة .

وعن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة نيته ، جمع الله له أمره ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة**»(٣) .

وقد ذم الله الدنيا إذا لم تستخدم في طاعة الله ـ عز وجل ـ فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله ، وما والاه ، وعالمٌ ، أو متعلم**»(٤) .

---

(١) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٤/ ٣٢٦ ، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ٣٤٧ : «وهو كما قالا» .

(٢) الترمذي ، كتاب صفة القيامة ، باب : حدثنا قتيبة ، ٤/ ٦٤٢ ، برقم ٢٤٦٦ ، وحسنه ، وابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب الهم بالدنيا ، ٢/ ١٣٧٦ ، برقم ٤١٠٨ ، وأحمد ٢/ ٣٥٨ ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٢/ ٤٤٣ ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٣١٦٦ ، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٣/ ٣٤٦ .

(٣) ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب الهم بالدنيا ، ٤/ ١٣٧٥ ، برقم ٤١٠٥ ، وصحح الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، برقم ٩٥٠ ، وصحيح الجامع ٥/ ٣٥١ .

(٤) الترمذي بلفظه ، كتاب الزهد ، باب : حدثنا محمد بن حاتم ، ٤/ ٥٦١ ، برقم ٢٣٢٢ ، وحسنه ، وابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب مثل الدنيا ، ٢/ ١٣٧٧ ، برقم ٤١١٢ ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، ١/ ٣٤ ، برقم ٧١ ، و١/ ٦ برقم ٧ .

وهذا يؤكد أن الدنيا مذمومة مبغوضة من الله وما فيها، مبعدة من رحمة الله إلا ما كان طاعة لله عز وجل[١]؛ ولهوانها على الله ـ عز وجل ـ لم يُبلِّغ رسولَه ﷺ فيها وهو أحب الخلق إليه، فقد مات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير[٢]، ومما يزيد ذلك وضوحاً وبياناً حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ يرفعه: «**لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء**»[٣]، فينبغي للمسلم أن لا ينافس في الدنيا، ولا يحزن عليها، وإذا رأى الناس يتنافسون في الدنيا، فعليه تحذيرهم، وعليه مع ذلك أن ينافسهم في الآخرة. والله المستعان.

١١ ـ طلب حسن الخاتمة بالقول والعمل: لا شك أن من طلب حسن الخاتمة يكون بالدعاء، وبعمل جميع الأسباب المؤدية إلى حسن الختام؛ لأن من رغب في شيء وحرص عليه جد في طلبه بالدعاء والضراعة إلى الله ـ عز وجل ـ واجتهد في بذل الأسباب؛ قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ

---

(١) قوله: «وما والاه» أي ما يحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب، وهذا يحتوي على جميع الخيرات، والفاضلات ومستحسنات الشرع. وقوله: «وعالم أو متعلم» والرفع فيها على التأويل: كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يُحمدُ مما فيها «إلا ذكر الله، وما والاه، وعالمٌ أو متعلم» والعالم والمتعلم: العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء، والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومن يعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين، انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ١٠/ ٣٢٨٤ ـ ٣٢٨٥، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، ٩/ ٣١، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٦/ ٦١٣.

(٢) انظر: البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، ٣/ ٤٦، برقم ٢٢٠٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ٣/ ١٢٢٦، برقم ١٦٠٣.

(٣) الترمذي، ٤/ ٥٦٠، برقم ٢٣٢٠، وابن ماجه، ٤/ ١٣٧٦، برقم ٤١١٠، ويأتي تخريجه في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة رقم ١٣.

سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[١] .

وقد ثبت في الحديث: أن الأعمال بالخواتيم؛ بقول النبي ﷺ: **«وإنما الأعمال بخواتيمها»**[٢] .

ومما يعين المسلم على طلب حسن الخاتمة معرفته بعض ما ثبت عن النبي ﷺ في حسن الخاتمة وسوئها ومن ذلك: حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: **«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار»**[٣] .

وقد يعمل الرجل الزمن الطويل بالطاعات ويبتعد عن المعاصي والسيئات ثم قبل موته يرتكب الجرائم والموبقات ويترك الواجبات، فيهجم عليه الموت فجأة فيختم له بخاتمة السوء، وبالعكس؛ ولهذا قال ﷺ: **«إن الرجل ليعمل الزمن**

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد، برقم ٢٨٩٨، والطرف رقم ٤٢٠٢، ٦٤٩٣، و٦٦٠٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم ١١٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٤/ ٩٤ برقم ٣٢٠٨، واللفظ له برقم ٣٣٣٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ٤/ ٢٠٣٦ برقم ٢٦٤٣.

الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار، ثم يُختم له عمله بعمل أهل الجنة»(١) .

قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ على حديث الباب: «وقوله: «**فيما يبدو للناس**» إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس، من جهة عمل سيء ونحو ذلك فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير، فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة»(٢) .

وينبغي للمسلم أن يعمل بالأسباب التي توصل إلى حسن الخاتمة ويبتعد عن جميع الأسباب التي تنشأ عنها سوء الخاتمة، ومن ذلك ما يأتي:

السبب الأول: خوف الله ـ عز وجل ـ والخشية من سوء الخاتمة، فقد كان السلف الصالح يخافون من سوء الخاتمة، فيحسنون العمل؛ لأن الخوف مع الرجاء يبعث على إحسان العمل؛ فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة**»(٣) ؛ ولهذا كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته، وسعادته، ٤/ ٢٠٤٢ برقم ٢٦٥١، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ١٧٢، وانظر: المفهم لما أشكل في تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ١/ ٣١٩.

(٣) الترمذي، وحسنه، في كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، ٤/ ٦٣٣، برقم=

ومن بعدهم من السلف يخافون على أنفسهم النفاق، ويشتد قلقهم منه؛ لأن المؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر، ويخاف أن يغلب عليه عند الخاتمة فيخرجه إلى النفاق الأكبر، لأن دسائس السوء من أسباب سوء الخاتمة[١].

* وقد ذُكِرَ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لحذيفة ـ رضي الله عنه ـ: «نشدتك بالله هل سمَّاني لك رسول الله ﷺ منهم؟» ـ يعني من المنافقين ـ قال: لا، ولا أبرىء بعدك أحداً، يعني لا يكون مفشياً سرَّ رسول الله ﷺ[٢].

* وقال عبدالله بن أبي مليكة: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، وما منهم من أحد يقول: إن إيمانه على إيمان جبريل وميكائيل»[٣].

* وقال إبراهيم التيمي ـ رحمه الله ـ: «ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً»[٤].

* ويذكر عن الحسن: «ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق»[٥].

= ٢٤٥٠، والحاكم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ٤/ ٣٠٨، و٢/ ٤٢١، ٥١٣، وأحمد في المسند ٥/ ١٣٦ وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٩٥٤، وبرقم ٢٣٣٥، وانظر: صحيح سنن الترمذي للألباني ٢/ ٢٩٧.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ١٧٤، و١٧٢.

(٢) ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ١٩.

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، معلقاً مجزوماً به، ١/ ٢١.

(٤) المرجع السابق في الكتاب والباب المذكور، ١/ ٢١، معلقاً مجزوماً به.

(٥) المرجع السابق في الكتاب نفسه والباب، ١/ ٢١، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ١/ ١١١ «وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافقين، وأشار الحافظ رحمه الله إلى صحته.

* ويذكر عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لأن أستيقن أن الله تقبل لي صلاة واحدة أحب إليَّ من الدنيا وما فيها، إن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1].

السبب الثاني: التوبة من جميع الذنوب والمعاصي وإتباعها بالأعمال الصالحة؛ لأن التسويف في التوبة من أسباب سوء الخاتمة؛ ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿۞ نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ * وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾[3].

ولا شك أن: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»[4].

ولابد مع التوبة من الأعمال الصالحة؛ لقوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[5]، وقال سبحانه وتعالى بعد أن ذكر عقاب المشرك، وقاتل النفس بغير حق، والزاني: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[6].

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره، ٢/ ٤١، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وانظر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم، ص ٣٢، والآية من سورة المائدة: ٢٧.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) سورة الحجر، الآيتان: ٤٩ ـ ٥٠.

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، من حديث أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه برقم ٢٤٥٠، والطبراني في المعجم الكبير، برقم ١٠٨١، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٦١٥، و٦١٦، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٤١٨، وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٥٢.

(٥) سورة طه، الآية: ٨٢.

(٦) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله**» فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «**يوفقه لعمل صالح قبل الموت**»(١).

وعن عمرو بن الحَمَقِ ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أراد الله بعبدٍ خيراً عَسَلَهُ**» قالوا: وكيف يعسله؟ قال: «**يفتح الله عز وجل له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضى عنه جيرانه، أو من حوله**»(٢).

السبب الثالث: الدعاء بحسن الخاتمة وإظهار الافتقار إلى الله عز وجل، ولهذا كان النبي ﷺ يكثر الدعاء بالثبات على دين الله ـ عز وجل ـ فعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ: كان أكثر دعائه: «**يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك**» قالت: قلت: يا رسول الله ما أكثر دعاءك: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؟ قال: «**يا أم سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله، فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ**» فتلا معاذ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾(٣).

---

(١) الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ٤/ ٤٥٠ برقم ٢١٤٢، والحاكم ١/ ٣٤٠، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، قال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح للتبريزي ٣/ ١٤٥٤، برقم ٥٢٨٨: «وهو كما قالا».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ٧/ ٥٢ ـ ٥٣، برقم ٤٦٤٠، و٤٦٤١، وأحمد في المسند، ٥/ ٢٢٤، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ١/ ٣٤٠، وعمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني في كتاب السنة ١/ ١٧٦، برقم ٤٠١، وذكر له شواهد برقم ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣. وابن حبان في صحيحه ٢/ ٥٤، برقم ٣٤٢، وانظر: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي برقم ١٨٢٢. ونقل الألباني تصحيحه على شرط مسلم في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١١١٤.

(٣) الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا أبو موسى الأنصاري، وقال: «وهذا حديث حسن» ٥/ ٥٣٨، برقم ٣٥٢٢، وأحمد في المسند من حديث النواس بن سمعان، ٤/ ١٨٢، والحاكم وصححه ووافقه=

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «**يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك**» فقلت: يا رسول الله، آمنا بك، وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «**نعم، إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف شاء**»(١).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك**»(٢).

وكان ﷺ يدعو: «**اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة**»(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من: «**جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء**»(٤).

= الذهبي ١/ ٥٢٥، ٥٢٨، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٣/ ١٧١ وفي ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم ١/ ١٠٠ برقم ٢٢٣. (والآية من آل عمران، ٨).

(١) الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، وقال: «وهذا حديث حسن»، ٤/ ٤٤٨، برقم ٢١٤٠، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، ٢/ ١٢٦٠، برقم ٣٨٣٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٢/ ٢٢٥، وصحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٣٢٥، وفي ظلال الجنة في تخريج السنة ١/ ١٠١، برقم ٢٢٥.

(٢) مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، ٤/ ٢٠٤٥، برقم ٢٦٥٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٨١ من حديث بسر بن أرطأة رضي الله عنه، والطبراني في المعجم الكبير، ٢/ ٣٣، بأرقام: ١١٩٦ - ١١٩٨، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني ثقات ١٠/ ١٧٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، ٧/ ١٩٩ برقم ٦٣٤٧، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، ٤/ ٢٠٨٠ برقم ٢٧٠٧.

فينبغي للمسلم أن يكثر من هذه الأدعية التي هي من أسباب حسن الخاتمة، وعليه أن يكثر من «لا حول ولا قوة إلا بالله» فعن عبدالله بن قيس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبدالله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟**» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «**قل لا حول ولا قوة إلا بالله**»(١).

السبب الرابع: قصر الأمل من أسباب حسن الخاتمة، وطول الأمل ضد ذلك؛ لأن قصر الأمل يحث صاحبه على اغتنام الأوقات والأعمال الصالحة؛ ويؤكد ذلك حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**» وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك(٢).

وعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: خط النبي ﷺ خطًّا مربعاً، وخط خطًّا في الوسط خارجاً منه، وخط خُططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: «**هذا الإنسان، وهذا أجله محيط به، أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخُطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا**»(٣).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب القدر، باب «لا حول ولا قوة إلا بالله» ٧/ ٢٧١، برقم ٦٦١٠، ومسلم كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٤/ ٢٠٧٦، برقم ٢٧٠٤.

(٢) البخاري، ٧/ ٢١٨، برقم ٦٤١٦، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، ٧/ ٢١٩، برقم ٦٤١٧.

ﷺ يقول: «**لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين: في حب الدنيا وطول العمر**»[١].

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يهرم ابن آدم وتشبُّ منه اثنتان؛ الحرص على المال، والحرص على العمر**»[٢].

فينبغي للمسلم أن لا يركن إلى الدنيا؛ فإنها متاع زائل، والله المستعان.

السبب الخامس: بغض المعاصي والابتعاد عنها من أسباب حسن الخاتمة، وضد ذلك حبها وإلفها. فينبغي للمسلم أن يبغض كل ما حرمه الله ورسوله ﷺ؛ لأن الإنسان إذا أصرَّ على المعاصي ومات على ذلك كان ذلك من أسباب سوء الخاتمة، وبُعِثَ على ما مات عليه؛ ولهذا قال ﷺ: «**من مات على شيء بعثه الله عليه**»[٣].

السبب السادس: الصبر عند المصائب من أسباب حسن الخاتمة، وضد ذلك الجزع أو الانتحار من أسباب سوء الخاتمة، أسأل الله العفو والعافية لي ولأهل بيتي وجميع المؤمنين.

فينبغي للمسلم الصبر ابتغاء وجه الله ـ عز وجل ـ فعن صهيب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ٧/ ٢٢٠، برقم ٦٤٢٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهية الحرص على الدنيا، ٢/ ٧٢٤، برقم ١٠٤٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ٧/ ٢٢٠، برقم ٦٤٢١، ومسلم بلفظه في كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، ٢/ ٧٢٤، برقم ١٠٤٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٣١٤ عن جابر رضي الله عنه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ١/ ٣٤٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٨٣.

له»[١] ، ولا شك أن المصائب تكفر الخطايا والسيئات .

فينبغي للعبد المسلم: الصبر، والثبات، واحتساب الأجر والثواب على الله ـ عز وجل ـ فعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها**»[٢] .

وعن أبي سعيد وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «**ما يصيب المؤمن من وصب**[٣] **ولا نصب**[٤] **ولا سقم، ولا حزن، حتى الهم يهمه إلا كُفِّر به من سيئاته**»[٥] .

السبب السابع: حسن الظن بالله ـ عز وجل ـ من أسباب حسن الخاتمة، وسوء الظن بالله من أسباب سوء الخاتمة، فينبغي للعبد أن يعلم أن الله ـ عز وجل ـ لا يظلم مثقال ذرة، ولا يظلم الناس شيئاً، وهو عند ظن عبده به؛ قال النبي ﷺ: «**يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني . . .**»[٦] .

---

(١) مسلم، في كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، ٤/ ٢٢٩٥، برقم ٢٩٩٩ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، ٧/ ٤ برقم ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ٤/ ١٩٩١، برقم ٢٥٧١ .

(٣) الوصب: الوجع اللازم. شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٣٦٦ .

(٤) النصب: التعب. المرجع السابق ١٦/ ٣٦٦ .

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، ٧/ ٣، برقم ٥٦٤١، ومسلم واللفظ له، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ٤/ ١٩٩٣، برقم ٢٥٧٣ .

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]، ٨/ ٢١٦، برقم ٧٤٠٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، ٤/ ٢٠٦١، برقم ٢٦٧٥ .

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: «**لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله**»(١).

السبب الثامن: معرفة ما أعده الله ـ عز وجل ـ من النعيم المقيم للمؤمنين، من أسباب حسن الخاتمة؛ لأن هذا العلم يحث على العمل، والاستقامة على طاعة الله ـ عز وجل ـ رغبة فيما عنده ـ عز وجل ـ من الثواب، قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾(٢).

فينبغي للمسلم أن يعلم أن مستقر أرواح المؤمنين في الحياة البرزخية في الجنة، فعن عبدالله بن أحمد، عن أبيه، عن الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب، عن أبيه كعب أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه**»(٣).

أما أرواح الشهداء فهي أعظم من ذلك، فقد ثبت في الصحيح أن: «**أرواحهم في جوف طير خضرٍ، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل..**»(٤).

فينبغي للمسلم أن يعمل بهذه الأسباب الحسنة ويبتعد عن

---

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، ٤/ ٢٢٠٥ برقم ٢٨٧٧.

(٢) سورة القصص، الآية: ٦٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ٣/ ٤٥٥، والنسائي في كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، ٤/ ١٠٨، برقم ٢٠٧٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، ٢/ ١٤٢٨، برقم ٤٢٧١، وموطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، ١/ ٢٤٠، برقم ٤٩. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٧٣٠ برقم ٩٩٥، وفي صحيح سنن النسائي ٢/ ٤٤٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، ٣/ ١٥٠٢، برقم ١٨٨٧، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

أسباب سوء الخاتمة. أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحسن لنا جميعاً الخاتمة، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

١٢ ـ معرفة قصر الحياة الدنيا، وأنها كيوم أو بعض يوم مهما عاش الإنسان فحياته قصيرة جداً، قال الله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾[٢].

وقال عز وجل: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّنَ ٱلنَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾[٣]، وهذا يدل على سرعة انقضاء الدنيا، وأن الناس إذا حشروا كأنه ما مر عليهم نعيم ولا بؤس وهم يتعارفون بينهم كحالهم في الدنيا، ففي هذا اليوم يربح المتقون ويخسر الذين كذبوا بلقاء الله وما كانوا مهتدين إلى الصراط المستقيم والدين القويم[٤].

وقال الله عز وجل: ﴿ أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ * ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُواْ يُوعَدُونَ * مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يُمَتَّعُونَ ﴾[٥].

وقال عز وجل: ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾[٦].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ

---

(١) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(٢) سورة الرحمن، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

(٣) سورة يونس، الآية: ٤٥.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة السعدي، ص ٣٦٥.

(٥) سورة الشعراء، الآيات: ٢٠٥ ـ ٢٠٧.

(٦) سورة الحج، الآية: ٤٧.

﴿قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ ۞ قَـٰلَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَـٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَانُواْ يُؤْفَكُونَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ ۚ وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ۞ يَتَخَـٰفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ۞ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾(٣).

وقال عز وجل: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ ۚ بَلَـٰغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾(٤).

وقال الله عز وجل في الساعة: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾(٥).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِۦ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٦).

وقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَـٰلِمُونَ﴾(٧).

وعن المستورد أخي بني فهر قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١١٢ ـ ١١٥.

(٢) سورة الروم، الآية: ٥٥.

(٣) سورة طه، الآيات: ١٠٢ ـ ١٠٤.

(٤) سورة الأحقاف، الآية: ٣٥.

(٥) سورة النازعات، الآية: ٤٦.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٥٢.

(٧) سورة العنكبوت، الآية: ١٤.

يقول: «**ما مثل الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم فلينظر بما يرجع**»[١].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**»[٢].

فينبغي للعبد المسلم أن يزهد في هذه الدنيا القصيرة ويتزود بالأعمال الصالحة، ويعلم أنه كلما طال عمره فهو قصير، ولكن يغتنمه فيما يرفع منزلته عند الله عز وجل، ويقيه من عذابه، فإن طال عمره وهو ملتزم بطاعة الله - عز وجل - فهو خير له، فعن عبدالله بن بسر - رضي الله عنه - أن أعرابيًا قال: يا رسول الله! من خير الناس؟ قال: «**من طال عمره وحسن عمله**»[٣].

وعن أبي بكرة - رضي الله عنه -: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال: «**من طال عمره وحسن عمله**» قال: فأي الناس شر؟ قال: «**من طال عمره وساء عمله**»[٤].

وأعمار أمة محمد ﷺ قصيرة من الستين إلى السبعين لمن أطال الله عمره، وقليل من يجوز ذلك؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة**». وفي لفظ: «**أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين،**

---

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله، برقم ٢٣٢٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٣٤٧.

(٢) مسلم، كتاب الزهد، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، برقم ٢٩٥٦.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، برقم ٢٣٢٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٥٣٦.

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، برقم ٢٣٣٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٥٣٦.

وأقلهم من يجوز ذلك»[١] .

وهذا العمر حجة على من لم يستعمله في طاعة الله عز وجل، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**أعذر الله إلى امرىء أخر أجله حتى بلّغه ستين سنة**»[٢] .

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ يقول: «وهذا يوجب الحذر وأن المؤمن يأخذ حذره، ولاسيما إذا بلغ ستين»[٣] .

وما أحسن ما قاله الشاعر الحكيم:

وما أقبح التفريط في زمن الصبا فكيف به والشيب للرأس شاملُ

١٣ ـ معرفة فضل البكاء من خشية الله تعالى يورث الخير الكثير؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم**»[٤] .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله**»[٥] .

---

(١) الترمذي، اللفظ الأول كتاب الزهد، باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين، برقم ٢٣٣١، واللفظ الثاني في كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، برقم ٣٥٥٠، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي في هذا الموضع، ٣/ ٤٦٠.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، برقم ٦٤١٩.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤١٩.

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله، برقم ٢٣١١، والنسائي، كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٥٢٨.

(٥) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، برقم ١٦٣٩، وصححه=

وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون، أطَّت السماء وحُقَّ لها أن تئط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله**»(١).

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: خطب النبي ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، قال: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**» قال: فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ولهم خنين، فقال رجل: من أبي؟ قال: «**أبوك فلان**». وفي رواية فقال عبدالله بن حذافة: من أبي؟ فقال: «**أبوك حذافة**» فلما أكثر ﷺ من قوله: «**سلوني**» برك عمر فقال: رضينا بالله ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، فسكت النبي ﷺ ثم قال: «**والذي نفسي بيده لقد عرضت عليَّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط فلم أرَ كاليوم في الخير والشر**»(٢).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً**»(٣).

= الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٢٣٠.

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب قول النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، برقم ٢٣١٢، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٥٢٩، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، برقم ٤١٩٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وله أطراف كثيرة فيها زيادات كثيرة بأرقام، ٩٣، ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، برقم ٢٣٥٩.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، برقم=

ولو لم يكن في فضل البكاء من خشية الله إلا أنه يدخل صاحبه في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله لكفى؛ لقوله ﷺ: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**» وذكر منهم: «**رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه**»[١]، وقد أثنى الله - عز وجل - على من بكى من خشيته في آيات كثيرة، ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾[٣].

وقوله تعالى في أهل العلم إذا سمعوا القرآن: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾[٤].

وقوله تعالى في الأنبياء وممن هدى سبحانه: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾[٥].

خامساً: آداب المريض الواجبة والمستحبة كثيرة منها:

١ - الصبر والاحتساب: المريض يجب عليه الصبر وهو: حبس النفس عن الجزع والتسخط، واللسان عن الشكوى إلى

= ٦٤٨٥، واللفظ من الطرف رقم ٦٦٣٧.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، برقم ٦٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٩٢.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

(٥) سورة مريم، الآية: ٨٥.

المخلوق، والجوارح عن عملها ما يقتضي التسخط: كلطم الخدود، وشق الجيوب، وحثو التراب على الرؤوس، ونتف الشعر، والدعاء بدعوى الجاهلية، ونحو ذلك(١).

أما الشكوى إلى الله فمطلوبة بإجماع المسلمين(٢).

قال الله - عز وجل -: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(٣).

وقال - عز وجل -: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾(٤).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾(٥).

وقال - عز وجل -: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾(٧).

وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ

---

(١) انظر: عدة الصابرين لابن القيم، ص ٢٧ وص ٢٩.

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٢٨.

(٣) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٤) سورة محمد، الآية: ٣١.

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

(٦) سورة الحديد، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

(٧) سورة التغابن، الآية: ١١.

﴿قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾[١] .

وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾[٢] .

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[٣] .

وقال رسول الله ﷺ: «**الصبر ضياء**»[٤] .

وعن صهيب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سرَّاء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له**»[٥] .

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله ـ عز وجل ـ قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة**» يريد عينيه[٦] .

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها أنه **كان عذاباً يبعثه الله على من شاء فجعله رحمة للمؤمنين**[٧] ، **فليس من عبد يقع في الطاعون فيمكث في بلده**

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٥ ـ ١٥٧ .
(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٣ .
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٣ .
(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .
(٥) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير برقم ٢٩٩٩ .
(٦) البخاري، كتاب المرض، باب فضل من ذهب بصره، برقم ٥٦٥٣ .
(٧) الطاعون: قيل هو الموت العام، وقيل: المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقيل: هو الوباء، وقيل: هو المرض الذي يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، وقيل: أصل الطاعون: القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٨٠، وقال=

صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد»(١) . وقال ﷺ: «. . . **إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»(٢) .

وعن أبي سعيد وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «**ما يصيب المسلم من نصب**(٣) **ولا وصب**(٤) **ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه**»(٥) .

وعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطَّ الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها**»(٦) .

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها، إلا كُتب له بها درجة ومُحيت**

= النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٨٦ : «مرض معروف هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسودّ ما حواليه، أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة يحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المراق والآباط غالباً والأيدي والأصابع وسائر الجسد» ورجح ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ١٨١ «أن الطاعون يكون من طعن الجن وقرعه» واستشهد لذلك بأدلة وصحح بعضها.

(١) البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر على الطاعون، برقم ٥٧٣٤ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ١٢٨٣ ، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى برقم ٩٢٦ .

(٣) النصب: التعب.

(٤) الوصب: المرض.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المرض، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣ .

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب المرض، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١ .

عنه بها خطيئة»[١] .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من يُرد الله به خيراً يصب**[٢] **منه»**[٣] .

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ يرفعه: **«إن عِظم الجزاء من عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السُّخْط»**[٤] .

وعن مصعب بن سعد عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: **«الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً، اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دينه رقةٌ ابتلي على حسب دينه، فما يبرحُ البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة»**[٥] .

٢ ـ لا يسأل البلاء؛ لحديث العباس بن عبدالمطلب ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله؟ قال: **«سل الله العافية»** فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٢ .

(٢) يصب منه: معناه يبتليه بالمصائب، ليثيبه عليها، وقيل: يوجه إليه البلاء فيصيبه. فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ١٠٨ ، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥ : «أي يصيبه بالمصائب بأنواعها، وحتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه» .

(٣) البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤٥ .

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦ ، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٣١ ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٥٦٤ ، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/ ٣٢٠ ، وفي الصحيحة برقم ١٤٦ .

(٥) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨ ، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣ ، وقال الألباني في صحيح الترمذي ٢/ ٥٦٥ ، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/ ٣١٨ ، وفي الصحيحة برقم ١٤٣ ، ٢٢٨٠ «حسن صحيح» .

شيئاً أسأله الله، فقال لي: «**يا عباسُ يا عمَّ** رسول الله: «**سل الله العافية في الدنيا والآخرة**»[١] .

ولحديث أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال على المنبر: «**سلوا الله العفو والعافية؛ فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية**»[٢] .

ولحديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك**»[٣] .

ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ «**كان يتعوذ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء**»[٤] .

٣ ـ الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى، الإيمان بالقدر أصل من أصول الإيمان وركن من أركانه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[٥] .

ولحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ من حديث جبريل المشهور وفيه: «... أخبرني عن الإيمان؟ [فقال رسول الله ﷺ]: «**أن**

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا يوسف بن عيسى، برقم ٣٥١٤، وقال: هذا حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٤٤٦، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٥٢٣ .

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٨، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم ٣٨٤٩، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٤٦٤ حسن صحيح» وفي صحيح ابن ماجه، ٣/ ٢٥٩ «صحيح» .

(٣) مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم ٢٧٣٩ .

(٤) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء، وغيره، برقم ٢٧٠٧ .

(٥) سورة القمر، الآية: ٤٩ .

تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»[١].

والقدر في اللغة: بمعنى التقدير، وهو مصدر: قَدَر يَقْدِرُ قَدَراً، وقد تسكن دالَه، وهو عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور، ومنه «ليلة القدْر» وهي الليلة التي تُقدَّرُ فيها الأرزاق وتُقضى، ومن حديث الاستخارة: «**فاقدُرْه لي ويسِّره**» أي اقضِ لي به وهيِّئه[٢].

والقدر في الشرع: هو تقدير الله تعالى لكل شيء، بعلمه الأزلي الأبدي، الذي لا أول لابتدائه، ولا نهاية لانتهائه، وعلمه ـ عز وجل ـ أنها ستقع في أوقات معلومة عنده، وعلى صفات مخصوصة، وكتابته سبحانه لذلك، ومشيئته النافذة له، ووقعها على حسب ما قدرها، وأنه ـ عز وجل ـ الخالق لكل شيء القادر عليه[٣].

وأما معنى القضاء: **فهو في اللغة**: إحكام الأمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته[٤]، وأصل القضاء القطع والفصل، يقال: قضى يقضي فهو قاضٍ إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكامه، وإمضاؤه، والفراغ منه، فيكون بمعنى الخلق.

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، برقم ١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب القاف مع الدال، مادة: «قدر»، ٤/ ٢٢.

(٣) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، للإمام ابن القيم، تحقيق عمر بن سليمان الحفيان، ١/ ٤١ ـ ٢٢٨، والعقيدة الواسطية مع شرحها للهراس، ص ٢٢٠ ـ ٢٣٠، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني، ١/ ٣٧، ورسائل في العقيدة للشيخ ابن عثيمين، ص ٢٧، والقضاء والقدر، للدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود، ص ٣٩، والإيمان بالقضاء والقدر، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، بتقديم وتعليق الإمام ابن باز ص ٢٨.

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ص ٨٩٣.

والقضاء في اللغة جاء على وجوهٍ مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أُحكم عمله، أو أُتمّ، أو خُتم، أو أدِّي، أو أُوجب، أو أُعلم، أو أُنفذ، أو أُمضي، فقد قضيَ، وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث[١] .

وأما العلاقة بين القضاء والقدر ففي ذلك أقوال:

القول الأول: قال ابن الأثير رحمه الله: «ومنه القضاء المقرون بالقدر: المراد بالقدر التقدير، وبالقضاء الخلق، فالقضاء والقدر أمران متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء، فمن رام الفصل بينهما، فقد رام هدم البناء ونقضه[٢] .

القول الثاني: قيل: القضاء: هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر: جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله[٣] ، والمعنى: أن القضاء: هو العلم السابق الذي حكم الله به في الأزل، والقدر هو وقوع الخلق على وزن الأمر المقضي السابق[٤] عكس القول الأول.

---

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب القاف مع الضاد، ٤/٧٨.

(٢) المرجع السابق، باب القاف مع الضاد، مادة «قضا» ٤/٧٨، واختار أن القضاء والقدر شيء واحد، الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود، في كتابه القضاء والقدر، ص ٤٠، وقال: «لا فرق بينهما في اللغة كما أنه لا دليل على التفريق بينهما في الشرع» فإذا أطلق التعريف على أحدهما شمل الآخر، وإذا ذكرا جميعاً فلا مشاحة من تعريف أحدهما بالآخر» ص ٤٠ ـ ٤٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر ١١/١٤٩، وعمدة القاري، لبدر العيني، ٢٣/١٤٥.

(٤) انظر القضاء والقدر، للشيخ الدكتور عمر الأشقر ص ٢٧، والقضاء والقدر للدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود ص ٤٢، والإيمان بالقضاء والقدر، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، ص ٢٩.

القول الثالث: قيل: القضاء من الله تعالى أخص من القدر؛ لأنه الفصل بين التقدير، فالقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع، وقد ذكر بعض العلماء: أن القدر بمنزلة المُعدِّ للكيل، والقضاء بمنزلة الكيل، وهذا يبين أن القدر ما لم يكن قضاءً فمرجوٌّ أن يدفعه الله، فإذا قضى فلا مدفع له[(١)] .

القول الرابع: قيل: القضاء والقدر: إذا اجتمعا افترقا، فيصبح لكل واحد منهما مفهوم، وإذا افترقا اجتمعا بحيث إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، أي إذا افترقا فهما مترادفان، فإذا قيل: هذا قدر الله فهو شامل للقضاء، وإذا قيل: هذا قضاء الله، فهو شامل للقدر، أما إذا ذكرا جميعاً [هذا قدر الله وقضاؤه] فلكل واحد منهما معنى:

فالتقدير: هو ما قدره الله في الأزل أن يكون في خلقه.

وأما القضاء: فهو ما قضى به سبحانه في خلقه من إيجاد أو إعدام، أو تغيير، وعلى هذا يكون التقدير سابقاً.

واختار هذا القول الرابع العلامة ابن عثيمين رحمه الله[(٢)] . [(٣)]

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، مادة «قضى» ص ٦٧٦.

(٢) شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين، ص ٥٣٩.

(٣) والإيمان بالقدر له فوائد وثمرات منها: أنه من تمام الإيمان، فلا يتم الإيمان إلا بذلك، وهو من تمام الإيمان بالربوبية؛ لأن قدر الله من أفعاله، ويرد الإنسان إلى ربه، وبه يعرف الإنسان قدر نفسه، ولا يفخر إذا فعل الخير، ويهوِّن المصائب على العبد، يورث إضافة النعم إلى مسديها، ويعرف به الإنسان حكمة الله عز وجل، والإيمان بالقدر طريق الخلاص من الشرك، ويجلب الشجاعة، والصبر والاحتساب ومواجهة الأخطار والصعاب، وقوة الإيمان، والهداية، والجود والكرم، والتوكل واليقين والاستسلام لله والاعتماد عليه، والإخلاص، وإحسان الظن بالله وقوة الرجاء، والخوف من الله والحذر من سوء الخاتمة، ويقضي=

ومن الأدلة العظيمة التي تدل على عظم منزلة الإيمان بالقضاء والقدر **ما ثبت عن عبدالله بن عمر** من قوله في القدرية: «والذي يحلف به ابن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر..»[1].

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده كتابان، فقال: «**أتدرون ما هذان الكتابان؟**» فقلنا: لا يا رسول الله! إلا أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: «**هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً**». ثم قال للذي في شماله: «**هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزاد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً**» فقال أصحابه: ففيمَ العمل يا رسول الله! إن كان أمرٌ قد فُرِغَ منه؟ فقال: «**سددوا وقاربوا، فإن صاحب الجنة يُختم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أيَّ عمل، وإن صاحب النار يُختَمُ له بعمل أهل النار، وإن عمل أيَّ عمل**» ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فنبذهما ثم قال: «**فرغ ربكم من العباد: فريق في الجنة وفريق في**

= على كثير من الأمراض: كالحسد، فالمؤمن لا يحسد، ويحرر العقل من الخرافات، ويجلب التواضع، والسلامة من الاعتراض على أحكام الله، ويجلب الجد والحزم في الأمور، والشكر، والرضا، والفرح برحمة الله، والاستقامة في السراء والضراء، وعدم اليأس من انتصار الحق، وعلو الهمة وكبر النفس، ويجلب عزة النفس والقناعة، وسكون النفس وطمأنينة القلب وراحة البال، فهذه الأمور من ثمرات الإيمان بالقضاء والقدر. انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ص ٥٤١، والإيمان بالقضاء والقدر، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، ص ٣١ - ٣٩.

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، برقم ١.

السعير»[١] .

وحديث ابن الديلمي، قال: وقع في نفسي شيء من هذا القدر[٢] ، خشيت أن يفسد عليَّ ديني وأمري، فأتيت أُبي بن كعب فقلت: أبا المنذر! إنه قد وقع في قلبي شيء من هذا القدر؛ فخشيت على ديني وأمري، فحدثني من ذلك بشيء، لعل الله أن ينفعني به، فقال: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل جبل أحد ذهباً، أو مثل جبل أحد تنفقه في سبيل الله ما قُبِلَ منك حتى تؤمن بالقدر، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار، ولا عليك أن تأتي أخي عبدالله بن مسعود فتسأله، فأتيت عبدالله فسألته فذكر مثل ما قال أبي. وقال لي: ولا عليك أن تأتي حذيفة، فأتيت حذيفة فسألته، فقال مثل ما قالا، وقال: ائتِ زيد بن ثابت فاسأله، فأتيت زيد بن ثابت فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لو أن الله عذَّب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو كان لك جبل أحد ذهباً ـ أو مثل جبل أحد ذهباً ـ تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن**

---

(١) الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، برقم ٢١٤١، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٤٤٥، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٤٤٨، وغيرهما، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً، ٢/ ١٦٧ .

(٢) «شيء من هذا القدر» أي: لأجل هذا القدر، أي: القول به، يريد أنه وقع في نفسه من الشبه لأجل القول بالقدر.

بالقدر كله، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك[١] **، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مُتَّ على غير هذا دخلت النار»**[٢] .

وحديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «**أما إنه من أهل النار**»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجُرِحَ الرجل جُرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: «**وما ذاك؟**» قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظمَ الناسُ ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جُرِحَ جُرحاً شديداً، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة**»[٣] .

---

(١) «ليخطئك» أي: يتجاوز عنك فلا يصيبك، بل لابد من إصابته.

(٢) ابن ماجه، المقدمة، باب القدر، برقم ٧٧، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، برقم ٤٦٩٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/ ٤٤، وصحيح أبي داود، ٣/ ١٤٨.

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد، برقم ٢٨٩٨ وكتاب المغازي، باب=

وفي رواية: «.. **أيُّنا من أهل الجنة إذا كان هذا من أهل النار؟ فقال رجل من القوم لأتبعنه...**»[١].

وفي رواية: «نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين - وكان من أعظم المسلمين غَنَاء عنهم - فقال: «**من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا**»، فتبعه رجل فلم يزل على ذلك حتى جُرح فاستعجل الموت، فقال بذبابة سيفه فوضعه بين ثدييه، فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه، فقال النبي ﷺ: «**إن العبد ليعمل - فيما يرى الناس - عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار، ويعمل - فيما يرى الناس - عمل أهل النار وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها**»[٢].

وفي رواية: «**وإنما الأعمال بالخواتيم**»[٣].

ظهر في هذا الحديث أهمية الإيمان بالقدر[٤]؛ لأن النبي ﷺ قال لرجل ظاهره الصلاح والشجاعة في الجهاد: «**إنه من أهل النار**» وقال: «**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة**» وهذا يدل على أن الله - عز وجل - قد

= غزوة خيبر، ٥/٨٨، برقم ٤٢٠٢، و٥/٩٠، برقم ٤٢٠٧، وكتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها، ٧/٢٤٠، برقم ٦٤٩٣. وكتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، ٧/٢٧٠، برقم ٦٦٠٧، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ١/١٠٦، برقم ١١٢.

(١) من الطرف رقم ٤٢٠٧.

(٢) من الطرف رقم ٦٤٩٣.

(٣) من الطرف رقم ٦٦٠٧.

(٤) انظر: كتاب الإيمان للحافظ إسحاق بن يحيى بن منده، ١/١٢٦ - ١٣٢، والإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، للإمام محمد بن بطة العكبري، «كتاب القدر»، ١/٢٥٣.

قدر المقادير، فعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا كُتِبَ مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة**» فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان منَّا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منَّا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: «**أما أهل السعادة فيُيَسَّرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسَّرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ** ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾[١]. قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: «ففي هذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما، وأن ذلك مقدر بحسب الأعمال، وأن كلاً ميسر لما خُلِقَ له من الأعمال التي هي سبب السعادة أو الشقاوة»[٢].

ولا شك أن الله ـ عز وجل ـ إنما يهدي من كان أهلاً للهداية، ويضل من كان أهلاً للضلالة، قال ـ عز وجل ـ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله، ٢/ ١٢١ برقم ١٣٦٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وعمله وشقاوته وسعادته، ٤/ ٢٠٣٩ برقم ٢٦٤٧. والآيات من سورة الليل: ٥ ـ ١٠.

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ١/ ١٦٩.

(٣) سورة الصف، الآية: ٥.

﴿ذُكِّرُوا بِهِۦ﴾[١] .

فبين سبحانه أن أسباب الضلالة لمن ضل إنما هي بسبب من العبد نفسه، والله ـ عز وجل ـ لا يظلم الناس شيئاً، ولكن الناس أنفسهم يظلمون، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٢] .

وقال ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[٣] . ويجمع الإيمان بالقضاء والقدر أربع مراتب إذا آمن بها العبد فقد استكمل الإيمان بهذا الأصل العظيم.

المرتبة الأولى: العلم، فيؤمن العبد إيماناً جازماً أن علم الله محيط بكل شيء، وأنه يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، وأن الله ـ عز وجل ـ علم بما الخلق عاملون، بعلمه الأزلي، وعلم جميع أحوالهم وأعمالهم: من الطاعات والمعاصي، والأرزاق والآجال، وعلم حركاتهم، وسكناتهم، ومن منهم من أهل الجنة، ومن منهم من أهل النار، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[٤] .

وقال ـ عز وجل ـ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾[٥] فبنى تقديره سبحانه وتعالى لمقادير الخلائق على هذا العلم السابق الأزلي، وقدر مقادير الخلائق: من السعادة والشقاوة وغير ذلك

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٣ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٠ .

(٣) سورة يونس، الآية: ٤٤ .

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٦٢ .

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١٢ .

بحسب الأعمال التي سبق علمه بها من خير وشر[١] .

المرتبة الثانية: كتابة الله ـ عز وجل ـ لجميع الأشياء والمقادير في اللوح المحفوظ: الدقيقة والجليلة، ما كان وما سيكون .

قال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾[٢] ، وقد جمعت هذه الآية بين المرتبتين السابقتين .

وقال ـ عز وجل ـ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾[٣] .

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[٤] .

ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة**» قال: «**وكان عرشه على الماء**»[٥] .

وقال عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ لابنه: يا بني، إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب، قال: ربِّ وماذا**

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب ١/ ١٦٩ .

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٠.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٢ .

(٤) سورة يس، الآية: ١٢ .

(٥) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم موسى، ٤/ ٢٠٤٤، برقم ٢٦٥٣، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

أكتب؟ قال: **اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة**» يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مات على غير هذا فليس مني**»[١]، وفي لفظ للإمام أحمد: «**إن أول ما خلق الله تبارك وتعالى القلم، ثم قال اكتب، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة**»[٢].

المرتبة الثالثة: مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة التي لا يعجزها شيء فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وما في السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه وتعالى، قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٣].

المرتبة الرابعة: الخلق، فالله ـ عز وجل ـ خالق كل شيء، وما سواه مخلوق له سبحانه وتعالى، لا إله غيره ولا رب سواه.

قال ـ عز وجل ـ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾[٤] ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، ونهاهم عن معصيته، وهو سبحانه يحب المحسنين، والمتقين، والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد، وهو

---

(١) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر، ٤/ ٢٢٥، برقم ٤٧٠٠، واللفظ له، والترمذي، كتاب القدر، باب حدثنا قتيبة، ٤/ ٤٥٧، برقم ٢١٥٤، وأحمد في المسند، ٣/ ٣١٧، وصححه العلامة الألباني، في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٩٠.

(٢) المسند ٣/ ٣١٧.

(٣) سورة التكوير، الآية: ٢٩.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٦٢.

الحكيم العليم[١] .

وعلى العبد أن يبذل الأسباب، ويسأل الله التوفيق والهداية، ويعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، ولا يظلم مثقال ذرة، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[٢] .

فينبغي للمسلم أن يعقد قلبه على هذا الأصل معتمداً على الأدلة من الكتاب والسنة، ولا يخوض فيما لا علم له به، ويحث الناس على النشاط والقوة، والاستعانة بالله وتفويض المقادير إلى الله - عز وجل - وأن يتركوا العجز والكسل[٣] ، قال النبي ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَرُ الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان**»[٤] ، ولهذه العقيدة السليمة قال الله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[٥] .

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ١٤٨ .

(٢) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨ .

(٣) انظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، للإمام ابن بطة، «كتاب الإيمان»، ١/ ٢١٨ - ٢٢٠، و«كتاب القدر» ١/ ٢٦٧، ٢٧٣، ٣٢٣، و٢/ ٣٠٧، وأصول السنة لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الأندلسي، الشهير بابن أبي زمنين، ١٩٧ - ٢٠٦ .

(٤) أخرجه مسلم، ٤/ ٢٠٥٢، كتاب العلم، باب الإيمان بالقدر والإذعان له، برقم ٢٦٦٤ .

(٥) سورة التوبة، الآية: ٥١ .

٤ ـ الابتعاد والحذر كل الحذر من الاغترار بالأعمال:

إن من الأمور التي ينبغي للمسلم أن يعتني بها ويوجه الناس إلى الحذر منها: الاغترار بالأعمال؛ ولهذا عندما قتل الرجل نفسه أعظم الصحابة رضي الله عنهم ذلك؛ لأنهم نظروا إلى شجاعته، وقتاله العظيم، ولم يعرفوا الباطن، ولا المآل فأعلم الله الخبير العليم النبي ﷺ بعاقبة هذا الرجل؛ لسوء مقصده وخبث نيته[1] قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ في فوائد هذا الحديث: «. . . فيه التنبيه على ترك الاعتماد على الأعمال، والتعويل على فضل ذي العزة والجلال»[2] .

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: «فيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها، ولا يركن إليها، مخافة انقلاب الحال للقدر السابق، وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولغيره أن لا يُقنِّطه من رحمة الله»[3] ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**سددوا وقاربوا، وأبشروا، فإنه لن يدخل الجنة أحداً عملُهُ**» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا إلا أن يتغمَّدني الله منه برحمة. واعلموا أن أحبَّ العمل إلى الله أدومه وإن قلَّ**»[4] .

وقد مدح الله الخائفين على أعمالهم الصالحة يخشون أن لا تقبل منهم، فقال ـ عز وجل ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ

---

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي ١/ ٣١٨.

(٢) المرجع السابق ١/ ٣١٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٤٨٦.

(٤) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ٧/ ٢٣٣، برقم ٦٤٦٤، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل الجنة أحد بعمله بل برحمة الله، ٤/ ٢١٧١، برقم ٢٨١٨.

﴿إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾[١] قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ للنبي ﷺ: أهو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر؟ قال: «**لا يا بنت أبي بكر [أو يا بنت الصديق] ولكنه الرجل يصوم، ويتصدق، ويصلي، ويخاف أن لا يتقبل منه**»[٢].

فينبغي للمسلم أن يعلم أن الاعتماد على الله ـ عز وجل ـ في كل شيء، والطمع في رحمته مع إحسان العمل وإخلاصه لله ـ عز وجل ـ وعدم الغرور والإعجاب بالأعمال. والله المستعان.

٥ ـ الجمع بين الخوف والرجاء:

يظهر من الحديث السابق أنه ينبغي للمسلم أن يجمع بين الخوف والرجاء؛ لأن الإنسان لا يدري هل هو من أهل الجنة أو من أهل النار، وقد ذكر ابن حجر ـ رحمه الله ـ عن ابن بطال ـ رحمه الله ـ أنه قال: «في تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة، وتدبير لطيف؛ لأنه لو علم وكان ناجياً أُعجب وكسل، وإن كان هالكاً ازداد عتوًّا، فحُجِب عنه ذلك؛ ليكون بين الخوف والرجاء»[٣].

فالأمن من مكر الله ـ عز وجل ـ ينافي كمال التوحيد؛ ولهذا قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[٤].

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوقي في العمل، ٢/ ١٤٠٤، برقم ٤١٩٨، والترمذي كتاب تفسير القرآن، باب «ومن سورة المؤمنون» ٥/ ٣٢٧، برقم ٣١٧٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٦٢، وفي صحيح ابن ماجه ٢/ ٤٠٩، وصحيح الترمذي ٣/ ٨٠.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١/ ٣٣٠.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٩٩.

وعن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «**إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب فإنما هو استدراج**»[(١)] . ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾[(٢)] .

والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله ينافي كمال التوحيد أيضاً؛ ولهذا قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾[(٣)] .

وقال ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[(٤)] .

والقنوط: استبعاد الفرج واليأس منه، وهو يقابل الأمن من مكر الله وكلاهما ذنب عظيم[(٥)] .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ سئل عن الكبائر؟ فقال: «**الشرك بالله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله**»[(٦)] .

---

(١) أحمد في مسنده، ٤/ ١٤٥، وفي الزهد ص ٢٧ برقم ٦٢، وابن جرير في تفسيره ١١/ ٣٦١، برقم ١٣٢٤٠، و١٣٢٤١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٤١٤، وفي تحقيقه لمشكاة المصابيح ٣/ ١٤٣٦، قال: «إسناده جيد».

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٤٤.

(٣) سورة الحجر، الآية: ٥٦.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٨٧.

(٥) انظر: فتح المجيد، لشرح كتاب التوحيد، لعبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب ٢/ ٥٩٨.

(٦) أخرجه البزار في مسنده ١/ ١٠٦، برقم ٥٥، [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار، والطبراني ورجاله موثوقون ١/ ١٠٤.

وقال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله»[١].

ومعنى الأمن من مكر الله: أي أمن الاستدراج بما أنعم الله به على عباده من صحة الأبدان، ورخاء العيش، وهم على معاصيهم[٢].

واليأس من روح الله: أي قطع الرجاء من رحمة الله ومن تفريجه للكربات[٣].

والقنوط من رحمة الله: هو أشد اليأس[٤].

وهذا فيه التنبيه على الجمع بين الرجاء والخوف، فإذا خاف فلا يقنط ولا ييأس بل يرجو رحمة الله[٥].

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: «**كيف تجدك؟**» قال: أرجو الله يا رسول الله، وأخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «**لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف**»[٦].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، ١٠/ ٤٥٩، برقم ١٩٧٠١، والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٥٦، برقم ٨٧٨٣، ٨٧٨٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده صحيح ١/ ١٠٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري [جامع البيان عن تأويل آي القرآن] ١٢/ ٥٧٩، وانظر: ١٢/ ٩٥ ـ ٩٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٦/ ٢٣٣.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب القاف مع النون، مادة: «قنط» ٤/ ١١٣.

(٥) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، للعلامة عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب ٢/ ٦٠١.

(٦) الترمذي، كتاب الجنائز، باب: حدثنا عبدالله بن أبي زياد، ٣/ ٣٠٢، برقم ٩٨٣، وابن ماجه، كتاب=

فينبغي للمسلم أن يكون بين الرجاء والخوف، وقد ذكر بعض علماء نجد أنه يغلِّب في الصحة جانب الخوف؛ لأنه إذا غلَّب الرجاء على الخوف فسد القلب، أما في حالة المرض فيغلِّب الرجاء، لكن مع الجمع بين الرجاء والخوف في جميع الأحوال[١] .

ولابد أن يكون الرجاء والخوف مع المحبة الكاملة؛ قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ: «وكان بعض السلف يقول: من عبدالله بالرجاء وحده فهو مرجىء، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف والرجاء والمحبة فهو موحد مؤمن، وسبب هذا أنه يجب على المؤمن أن يعبد الله بهذه الوجوه الثلاثة: المحبة، والخوف، والرجاء، ولابد له من جميعها، ومن أخل ببعضها فقد أخل ببعض واجبات الإيمان»[٢] ، وكلام بعض الحكماء يدل على أن الحب ينبغي أن يكون أغلب من الخوف والرجاء[٣] .

وأسأل الله ـ عز وجل ـ أن يرزقني وجميع المسلمين خشيته في السر والعلانية.

= الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، ٢/ ١٤٢٣ برقم ٤٢٦١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٠٥١.

(١) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، لعبدالرحمن بن حسن، ٢/ ٦٠٢، وتيسير العزيز الحميد، لسليمان بن محمد بن عبدالله بن عبدالوهاب ص ٥١١.

(٢) التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار، للحافظ أبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، ص ٢٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٥.

٦ - يَرضى بقدر الله وقضائه سبحانه وتعالى: لا شك أن الرضا بالقضاء الذي هو وصف الله عز وجل واجب: كعلمه، وكتابته، ومشيئته، وخلقه؛ فإن الرضى بذلك من تمام الرضا بالله ربًّا، ومالكاً، ومدبراً، وإلهاً؛ لأنه كله خير، وعدل، وحكمة يجب الرضى به كله[١].

وأما القضاء الذي هو المقضي فهو نوعان:

النوع الأول: ديني شرعي يجب الرضى به، وهو من لوازم الإسلام، كقول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[٢].

وكقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[٣].

النوع الثاني: الكوني القدري، فهذا النوع على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يجب الرضا به: كالنعم التي يجب شكرها ومن تمام شكرها الرضا بها.

القسم الثاني: لا يجوز الرضا به: كالمعائب، والذنوب التي يسخطها الله.

القسم الثالث: ما يستحب الرضى به على الصحيح ولا يجب: كالمصائب، من مرض، أو فقر، أو حصول مكروه، أو فقد محبوب، أو نحو ذلك؛ فيجب الصبر على ذلك، أما الرضا

---

(١) شفاء العليل، لابن القيم، ٢/ ٧٦١ - ٧٦٣، وانظر: الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، لعبدالعزيز السلمان ص ٢٨١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

الذي هو مع ذلك طمأنينة القلب وسكونه، وتسليمه عند المصيبة، وأن لا يكون فيه تمني أنها ما كانت فهذا لا يجب على الصحيح بل يستحب؛ لأن فيه صعوبة جداً على النفوس عند أكثر الخلق؛ فلهذا لم يوجبه الله ولا رسوله وإنما هو من الدرجات العالية، وهو مأمور به استحباباً[١] .

وهذا كله في الرضا بالقضاء الذي هو المقضي، وأما القضاء الذي هو وصفه سبحانه وفعله: كعلمه، وكتابته، وتقديره، ومشيئته، وخلقه، فالرضا به من تمام الرضا بالله ربًّا، وإلهاً، ومالكاً، ومدبراً، فبهذا التفصيل يتبين الصواب، ويزول اللبس في هذه المسألة العظيمة التي هي مفرق طرق بين الناس[٢] .[٣]

---

(١) شفاء العليل، لابن القيم ٢/ ٧٦٢ ـ ٧٦٣، وانظر: الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية للسلمان، ص ٢٨١، والدرر البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح الشيخ عبدالرحمن السعدي ص ٥١ ـ ٥٣، ومنهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٩، والاستقامة له، ٢/ ٧٣ ـ ٧٦، وشرح الطحاوية، ص ٢٥٨، والإيمان بالقضاء والقدر للشيخ إبراهيم الحمد، ص ١١٥ ـ ١١٧، وشرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص ٥٤٣، والمنتقى من فرائد الفوائد له، ص ١٠٩.

(٢) شفاء العليل، لابن القيم، ٢/ ٧٦٢ ـ ٧٦٣.

(٣) قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «الرضى بالقضاء الذي هو وصف الله وفعله واجب مطلقاً؛ لأنه من تمام الرضا بالله ربًّا.

وأما القضاء الذي هو المقضي فالرضا به مُختلفٌ: فإن كان المقضي ـ دينيًّا وجب الرضا به مطلقاً.

وإن كان كونيًّا فإما أن يكون نعماً أو نقماً أو طاعات، أو معاصي: فالنعم يجب الرضا بها؛ لأنه من تمام شكرها وشكرها واجب.

وأما النقم: كالفقر والمرض، ونحوهما، فالرضا بها مستحب عند الجمهور وقيل: بوجوبه.

أما الطاعات فالرضا بها طاعة واجبة إن كانت الطاعة واجبة ومستحبة إن كانت مستحبة.

وأما المعاصي فالرضى بها معصية، والمكروهات الرضا بها مكروه، والمباحات مباح والله أعلم، المنتقى=

قال شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ رحمه الله ـ: «عند المصيبة ثلاثة أمور: الصبر وهو واجب، والرضى سنة، والشكر أفضل»(١) .

٧ ـ لا يُنسب الشرُّ إلى الله ـ عز وجل ـ؛ لقول النبي ﷺ في دعاء الاستفتاح في صلاة الليل: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**»(٢) .

فقوله ﷺ: «**والشر ليس إليك**» يبين أن الله ـ عز وجل ـ منزه عن الشر، وكل ما نسب إليه فهو خير، والشر إنما صار شرًّا، لانقطاع نسبته إليه، فلو أضيف إليه لم يكن شرًّا.

وهو سبحانه وتعالى خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله. وخلقه، وفعله، وقضاؤه خير كله، فالقدر من حيث نسبته إلى الله لا شر فيه بوجه من الوجوه؛ لأنه علم الله، وكتابته، ومشيئته، وخلقه وذلك خير محض وكمال من

= من فرائد الفوائد، ص ١٠٩ .

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ٤١٣ .

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٧١ .

كل وجه، فالشر ليس إلى الرب بوجه من الوجوه: لا في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وإنما الشر يدخل في بعض مخلوقاته فالشر في المقضي لا في القضاء[١].

فالإيمان بالقدر خيره وشره يراد به المقدور خيره وشره.

وقد يكون المقدور خيراً بالنسبة إلى محل، وشرًّا بالنسبة إلى محل آخر، وإن لم يعلم جهة الخير فيها كثير من الناس، مثال ذلك القصاص؛ وإقامة الحدود؛ فإن ذلك شر بالنسبة إليهم لا من كل وجه بل من وجه دون وجه، وخير بالنسبة إلى غيرهم؛ لما فيه من مصلحة الزجر، وكذلك الأمراض وإن كانت شروراً من وجه فهي خير من وجوهٍ عديدة[٢].

والحاصل أن الشر لا ينسب إلى الله عز وجل.

٨ ـ يحمد الله على كل حال؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: «**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**» وإذا رأى ما يكره قال: «**الحمد لله على كل حال**»[٣].

---

(١) انظر: شفاء العليل، لابن القيم، ٢/ ٥٠٩ ـ ٥٣٦، والإيمان بالقضاء والقدر، لمحمد بن إبراهيم الحمد ص ١٠٥ ـ ١٠٨.

(٢) انظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، ص ٥٤٢، ومنهاج السنة لابن تيمية ٣/ ١٤٢ ـ ١٤٤، والتفسير القيم لابن القيم، ص ٥٥٠ ـ ٥٥٦، ومدارج السالكين، ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٢، وبدائع الفوائد، ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥، وطريق الهجرتين ص ١٧٢ ـ ١٨١، والروضة الندية لابن فياض ص ٣٥٤ ـ ٣٦٠، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ العلامة محمد أمين الشنقيطي ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧، والحكمة والتعليل في أفعال الله. د. محمد بن ربيع المدخلي ص ١٩٩ ـ ٢٠٤، وفتاوى ابن تيمية ١٤/ ٢٤٥ ـ ٤٢٥.

(٣) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، برقم ٣٨٠٣، والحاكم، ١/ ٤٩٩ وصححه، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٦٥، وحسنه في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٢٤٥.

ولحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء النبي ﷺ إلى بعض بناته وهي في السَّوْق[١] فأخذها ووضعها في حجره حتى قُبضت فدمعت عيناه فبكت أمُّ أيمن، فقيل لها: أتبكين عند رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي؟ قال: «**إني لم أبكِ، وهذه رحمة، إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل**» وفي لفظ: فصاحت أم أيمن، فقيل: أتبكين عند رسول الله ﷺ؟ قالت: ألست أراك تبكي يا رسول الله؟ قال: «**لست أبكي، إنما هي رحمة، إن المؤمن بكل خير على كل حال، إن نفسه تخرج من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل**»[٢].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يقول الله عز وجل: إن عبدي المؤمن عندي بمنزلة كل خير[٣] يحمدني وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه**»[٤].

٩ - يحسن الظن بالله تعالى؛ لحديث جابر - رضي الله عنه -

---

(١) السَّوْق: أي النزع كأن روحه تساق لتخرج من بدنه، ويقال: السياق. النهاية لابن الأثير، ٢/ ٤٢٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٤/ ٢٣٤، برقم ٢٤١٢، و٤/ ٢٧٩ برقم ٢٤٧٥، ورقم ٢٧٠٤، وقال المحققون لمسند أحمد في الموضعين: «إسناده حسن» وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم ٣١٨، وابن أبي شيبة، ٣/ ٣٩٤، وعبد بن حميد برقم ٥٩٣، والبزار برقم ٨٠٨، والنسائي، ٤/ ١٢، ويشهد لقوله: «هذه رحمة» ما عند البخاري برقم ١٢٨٤، ومسلم برقم ٩٢٣ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ. وقال الألباني عن حديث ابن عباس في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٦٣٢: «وهذا إسناد صحيح».

(٣) «بمنزلة كل خير» قال السندي: أي في منزلة يستحق فيها كل خير، نقلاً عن حواشي مسند الإمام أحمد المحقق، ١٤/ ٣٤٦.

(٤) أحمد في المسند، ١٤/ ١٩٠ برقم ٨٤٩٢، و١٤/ ٣٤٥، برقم ٨٧٣١، وقال محققوا المسند: «إسناده جيد» وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم ٤٤١٤، والبزار برقم ٧٨١، قال العلامة الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ١٧٢: «وقال الهيثمي: إسناده حسن. وهو كما قال».

قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل**»[١]؛ ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «**يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي...**»[٢].

وفي رواية لابن حبان: «**إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي، إن ظن بي خيراً فله، وإن ظن شرًّا فله**»[٣].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: قال العلماء: هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة، ومعنى حسن الظن بالله تعالى: أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكون سواء، وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت غلَّب الرجاء أو محضه؛ لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك، أو معظمه في هذا الحال فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى، والإذعان له»[٤].

ويؤيد ذلك حديث جابر الآخر عن النبي ﷺ أنه قال: «**يبعث كل عبدٍ على ما مات عليه**»[٥].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: «معناه يبعث على

---

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم ٢٨٧٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ برقم ٧٤٠٥، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، برقم ٢٦٧٥.

(٣) ابن حبان «موارد» وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم ١٦٦٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٥) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم ٢٨٧٨.

الحالة التي مات عليها»[١] .

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مات على شيء بعثه الله عليه**»[٢] .

١٠ ـ يطهِّر ثيابه ويختار أجملها؛ لحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جُدد، فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها**»[٣] ، **وقيل الثياب المراد بها هنا: الأعمال**[٤] .

١١ ـ لا يتمنى الموت لضر نزل به؛ لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد متمنياً للموت، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**»[٥] .

وعن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبع كيَّات فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعوا بالموت لدعوت به، ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال: «**إن المسلم ليؤجر في كل شيء**

---

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ١٧/ ٢١٥ .

(٢) أحمد، ٣/ ٣١٤، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٣٤٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٨٣ .

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، برقم ٣١١٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٢٧٨ .

(٤) انظر: الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٣٢ .

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، برقم ٦٣٥١، وكتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧١، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨٠ .

إلا في شيء يجعله في هذا التراب»[١] .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لن يُدْخِلَ أحداً عَمَلُهُ الجنة**» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضلٍ ورحمة**» [وفي لفظ: **إلا أن يتغمدني الله برحمةٍ منه وفضلٍ**] [وفي لفظ: «**إلا أن يتغمدني الله بمغفرة منه ورحمة**]، **فسددوا، وقاربوا، ولا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعلَّه أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب**»[٢] .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدعو به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً**»[٣] .

وعن أم الفضل رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليهم، وعباس عم رسول الله ﷺ يشتكي فتمنى عباس الموت، فقال له رسول الله ﷺ: «**يا عم! لا تتمنَّ الموت، فإنك إن كنت محسناً فأن تؤخر تزدد إحساناً إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئاً فأن تؤخر فتستعتب من إساءتك خير لك، فلا تتمنى الموت**»[٤] .

وفي حديث عمار ـ رضي الله عنه ـ يرفعه وفيه: «**اللهم**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٣، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى، برقم ٢٨١٦، واللفظ للبخاري إلا ما بين المعكوفات فلمسلم.

(٣) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨٢.

(٤) أحمد، ٦/ ٣٣٩، وأبو يعلى برقم ٧٠٧٦، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٣٣٩، والبيهقي، ٣/ ٣٧٧، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ١٢.

بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي...»(١).

١٢ ـ لا بأس أن يتداوى المريض؛ لحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لكل داءٍ دواءٌ فإذا أُصيب دواءُ الداء برأ بإذن الله تعالى**»(٢).

ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً**»(٣).

ولحديث أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب يا رسول الله: ألا نتداوى؟ قال: «**نعم يا عباد الله تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ**» قالوا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: «**الهرم**» وفي لفظ لأحمد: «**تداووا عباد الله؛ فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء إلا الموت والهرم**». وفي لفظ لأحمد أيضاً: «**تداووا؛ فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، عَلِمَه من عَلِمَه، وجَهِلَهُ من جهله**». وفي لفظ لابن ماجه قالوا: يا رسول الله! ما خير ما أُعطي العبد؟ قال: «**خلق حسن**»(٤).

وعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يرفعه: «**ما أنزل داءً إلا قد أنزل له شفاء، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»(٥).

---

(١) النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر، برقم ١٣٠٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٢٨٠، ٢٨١.

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم ٢٢٠٤.

(٣) البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم ٥٦٧٨.

(٤) أحمد، ٤/ ٢٧٨، والترمذي، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، برقم ٢٠٣٨، وأبو داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، برقم ٣٨٥٥، وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم ٣٤٣٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وغيره، ٢/ ٤٦١.

(٥) أحمد، برقم ٣٥٧٨، ٣٩٢٢، ٤٢٣٦، ٤٢٦٧، ٤٣٣٤، وقال أحمد شاكر في شرحه للمسند ٥/ ٢٠٠:=

ولا شك أن الأدوية من قدر الله تعالى[1] ، وقد قال أبو عبيدة بن الجراح لعمر حينما لم يدخل بالجيش الشام بسبب وجود الطاعون بها: «أفراراً من قدر الله؟» فقال عمر رضي الله: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ـ وكان عمر يكره خلافه، نعم نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله. . »[2] .

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها، ويجوز أن يكون قوله ﷺ: «**لكل داء دواء**» على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة، والأدواء التي لا يمكن الطبيب أن يبرئها، ويكون الله ـ عز وجل ـ قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً؛ لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله، وهذا أحسن المحملين في الحديث. . . »[3] .

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز ـ رحمه الله ـ يقول: «هذه الأحاديث تدل على شرعية التداوي بالطرق المباحة، وهو خير من ترك الدواء؛ لأن الدواء يعينه على الطاعة، والمرض قد يعوقه عن الطاعات»[4] ، وقال رحمه الله: «الله قدر الداء وقدَّر الدواء، فكلٌّ من قدر الله»[5] ، وسمعته أيضاً يقول:

= «إسناده صحيح».
وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم ٣٤٣٨.

(١) انظر: مسند الإمام أحمد، برقم ١٥٤٧٢، ١٥٤٧٣، ١٥٤٧٤، وزاد المعاد ٤/ ١٤.

(٢) متفق عليه في قصة طويلة: البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم ٥٧٢٩، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، برقم ٢٢١٩.

(٣) زاد المعاد، ٤/ ١٤.

(٤) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ٤/ ١٣.

(٥) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ٤/ ١٤.

«ترك الأسباب عجز، والتوكل هو الاعتماد على الله والعمل بالأسباب»[١]، وقال: «وتعطيل الأسباب فيه فساد الدين والدنيا، أما حديث السبعين [ألف] الذين يدخلون الجنة بغير حساب فهو من باب الأفضلية، وإذا احتاج إلى الاسترقاء، أو الكي فلا حرج»[٢].

وكنت أسمعه يرجح أن التداوي يكون مستحبًّا فقط، ولا يكون واجباً على الصحيح.

وذكر العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ خلاف العلماء:

القول الأول: منهم من قال: يجب التداوي.

القول الثاني: منهم من قال: يستحب ولا يجب.

القول الثالث: منهم من قال: ترك التداوي أفضل، ولا ينبغي أن يتداوى الإنسان.

القول الرابع: قال بعض العلماء: إذا كان الدواء مما عُلِمَ أو غَلَبَ على الظن نفعه بحسب التجارب فهو أفضل، وإن كان من باب المخاطرة فتركه أفضل.

قال: والصحيح أنه يجب إذا كان في تركه هلاك، مثل: السرطان الموضعي، والسرطان الموضعي بإذن الله إذا قطع الموضع الذي فيه السرطان، فإنه ينجو منه، لكن إذا ترك انتشر في البدن، وكانت النتيجة هي الهلاك، فهذا يكون دواء معلوم النفع؛ لأنه موضعي يقطع ويزول، وقد خرق الخضر السفينة؛ لإنجاء جميعها، فكذلك البدن إذا قطع بعضه من أجل نجاة باقيه كان ذلك واجباً، وعلى ذلك فالأقرب أن يقال ما يلي:

---

(١) سمعته أثناء تقريره على المرجع السابق، ٤/ ١٥.

(٢) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، ٤/ ١٦.

أ ـ أن ما عُلِمَ أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهو واجب.

ب ـ أن ما غلب على الظن نفعه، ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل؛ لأمر النبي ﷺ بذلك؛ ولأنه من الأسباب النافعة، والإنسان ينتفع بوقته ولاسيما المؤمن المغتنم للأوقات كل ساعة تمر عليه تنفعه؛ ولأن المريض يكون ضيق النفس لا يقوم بما ينبغي أن يقوم به من الطاعات، وإذا عافاه الله انشرح صدره، وانبسطت نفسه، وقام بما ينبغي أن يقوم به من العبادات، فيكون الدواء إذاً مراداً لغيره فيُسنُّ.

ج ـ أن ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل؛ لئلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر[1].

١٣ـ يرقي نفسه؛ لحديث عثمان بن أبي العاص ـ رضي الله عنه ـ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «**ضع يدك على الذي تألَّم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»[2].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «**أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثَقُلَ كنت أنا أنفث عليه بهنَّ وأمسح بيد نفسه لبركتها**» قال الراوي: فسألت ابن شهاب الزهري: كيف كان ينفث؟ قال: **كان ينفث على يديه ثم**

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٢، ببعض التصرف.

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، برقم ٢٢٠٢.

يمسح بهما وجهه، ولفظ مسلم: «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها»[1] .

١٤ ـ **يؤدِّي الحقوق لأصحابها إن تيسر له ذلك**، وإلا كتبها، وأوصى بها واستعجل بذلك؛ لحديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حُبِسَ في ردغة الخبال[2] حتى يأتي بالمخرج مما قال**»[3] .

وعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما حضر أحدٌ دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعزَّ عليَّ منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن عليَّ دين فاقضِ واستوصِ بأخواتك خيراً، فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبرٍ ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنيّةً غير أذنه [فجعلته في قبر على حدة][4] .

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات، برقم ٥٧٣٥، وباب المرأة ترقي الرجل، برقم ٥٧٥١، ومسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات، برقم ٢١٩٢.

(٢) ردغة الخبال: الردغة بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير، وتجمع على ردغ ورداغ. والخبال: عصارة أهل النار، والخبال في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٨ و٢/ ٢١٥.

(٣) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٢٧، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٣.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، برقم ١٣٥١، وما بين=

ويستعجل في مثل هذه الوصية الواجبة في الحقوق التي تلزمه: كالحج إن لم يحج، والدين، والنذر، والكفارات، والودائع وغير ذلك؛ فإنه يلزمه أن يوصي بهذه الحقوق[1] ؛ لقوله ﷺ: «**ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[2] .

والمعنى ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه؛ لأنه لا يدري متى تأتيه المنية فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك[3] ؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي»[4]

قال العلامة عبدالرحمن القاسم رحمه الله: «والمعنى: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده، وذكر الليلتين تأكيد لا تحديد، فلا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموت»[5] .

فيجب على المسلم المريض وغيره أن يحذر الظلم؛ ولهذا قال عمر - رضي الله عنه - لمولاه: «واتق دعوة المظلوم؛ فإن

= المعكوفين من الطرف رقم ١٣٥٢.

(١) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر، ٢٣/ ٧، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١١/ ٨٤، وفتح الباري، لابن حجر، ٥/ ٣٩٥، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٧/ ٧٤، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤/ ٦١ «وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة.

(٢) مسلم، كتاب الوصية، برقم ١٦٢٧.

(٣) انظر: فقه الدعوة في صحيح البخاري، ١/ ٥٠، للمؤلف.

(٤) مسلم، برقم ٤-(١٦٢٧).

(٥) حاشية الروض المربع، ٢/ ١٥.

دعوة المظلوم مستجابة»[١] . وقد حذر الله ـ عز وجل ـ من الظلم فقال: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ * مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ * وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ * وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾[٢] .

وقال عز وجل: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾[٣] .

وقال عز وجل: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٤] .

وقال سبحانه: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[٥] .

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا . . .**»[٦] .

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، برقم ٣٠٥٩.
(٢) سورة إبراهيم، الآيات: ٤٢ ـ ٤٥.
(٣) سورة غافر، الآية: ٥٢.
(٤) سورة الشورى، الآية: ٤٠.
(٥) سورة لقمان، الآية: ١٣.
(٦) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/ ١٩٩٤، برقم ٢٥٧٧.

قال: «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**»(١) .

وقد ثبت عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»(٢) .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون من المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال: «**إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**»(٣) .

والظالم يؤدي ما عليه من حقوق الخلق حتى البهائم يقتص بعضها من بعض؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**لتؤدَّنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**»(٤) .

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/ ١٩٩٦، برقم ٢٥٧٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ٣/ ١٣٤، برقم ٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٦، برقم ٢٥٨٠.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/ ١٩٩٧، برقم ٢٥٨١.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/ ١٩٩٧، برقم ٢٥٨٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والظلم للعباد يوجب النار وإن كان يسيراً، فعن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع حق امرىءٍ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة**» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «**وإن قضيباً من أراك**»(١).

والله - عز وجل - وإن أمهل الظالم وذهبت الأيام والشهور، فإنه لا يغفل عنه ولا ينساه؛ ولهذا ثبت من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**إن الله - عز وجل - يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته**»(٢)، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾(٣).

وقد أمر النبي ﷺ بنصر المظلوم؛ فقال: «. . . **ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره**»(٤).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**» قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «**تأخذ فوق يديه**»(٥).

وينبغي لكل مسلم أن يتحلل من كانت له عنده مظلمة قبل أن يكون الوفاء من الحسنات؛ قال النبي ﷺ: «**من كانت له مظلمة**

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، ١/ ١٢٢، برقم ١٣٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة هود، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ ٥/ ٢٥٥، برقم ٤٦٨٦، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/ ١٩٩٧، برقم ٢٥٨٣.

(٣) سورة هود، الآية: ١٠٢.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/ ١٩٩٨، برقم ٢٥٨٤.

(٥) البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، ٣/ ١٣٥، برقم ٢٤٤٥.

لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فَحُمِلَ عليه»[١] .

وقد يكون الظلم للرعية أو الأهل والذرية فيستحق الظالم العقاب على ذلك، قال الرسول ﷺ: **«ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»**[٢] .

وقد حذر النبي ﷺ من دعوة المظلوم، فقال ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه -: « . . . **واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»**[٣] .

ومن أمثلة ذلك قصة سعيد بن زيد مع أروى بنت أويس؛ فإنها ادعت عليه أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال: «أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: وما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين[٤] يوم القيامة»** فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد

---

(١) البخاري، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند رجل فحللها له هل يبين مظلمته؟ ٣/ ١٣٦، برقم ٢٤٤٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: من حديث معقل بن يسار: البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ٨/ ١٣٦، برقم ٧١٥١، ومسلم، كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ١/ ١٢٥، برقم ١٤٢، واللفظ له.

(٣) متفق عليه: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري، كتاب المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، ٣/ ١٣٦، برقم ٢٤٤٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ١/ ٥٠، برقم ١٩.

(٤) طوقه إلى سبع أرضين: يحتمل أن معناه: يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاقة ذلك، ويحتمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه، وقيل معناه: أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق في عنقه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/ ٥٣.

هذا، فقال: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها [وفي رواية: واجعل قبرها في دارها] قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول: أصابتني دعوة سعيد بن زيد، فبينما هي تمشي في الدار [وفي رواية: تمشي في أرضها] مرت على بئر في الدار، فوقعت فيها، فكانت قبرها»(١) .

ومن صور استجابة دعوة المظلوم على من ظلمه، قصة سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ فعن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فعزله واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرِمُ عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأولين وأخفف في الأخريين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفاً حتى دخل مسجداً لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يُكنى أبا سعدة، قال: أما إذا نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير في السرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن، وكان بعد إذا سئل يقول:

---

(١) أصل الحديث متفق عليه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه: البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ٣/ ١٣٧، برقم ٢٤٥٢، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ٣/ ١٢٣٠، برقم ١٦١٠، واللفظ لمسلم مع سبب ورود الحديث.

شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد، قال عبدالملك فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن[١] .

والأحاديث تؤكد أن دعوة المظلوم مستجابة حتى ولو كان فاجراً فاسقاً، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه**»[٢] .

وقد ذكر الإمام ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ آثاراً كثيرة عن السلف الصالح يحذرون فيها من الظلم ويبينون فيها استجابة دعوة المظلوم، ثم قال ـ رحمه الله ـ: ولقد أحسن القائل:

نامت جفونك والمظلوم منتبه   يدعو عليك وعين الله لم تنم[٣]

والظلم في الحقيقة: وضع الأشياء في غير مواضعها[٤] وهو على قسمين:

القسم الأول: ظلم النفس، وهو نوعان:

النوع الأول: ظلم النفس بالشرك الذي لا يغفره الله إذا مات العبد عليه قبل التوبة منه.

النوع الثاني: ظلمها بالمعاصي التي يكون صاحبها تحت

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ١/ ٢٠٦ برقم ٧٥٥، واللفظ والقصة له، ومسلم بنحوه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ١/ ٣٣٤، برقم ٤٥٣ .

(٢) أحمد في المسند، ٢/ ٣٦٧، وابن أبي شيبة في المصنف، ١٠/ ٢٧٥، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٦٠: «وإسناده حسن» وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢/ ٤٠٧، برقم ٧٦٧ .

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ٢٧/ ٤٣٨ .

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٢/ ٣٥ .

المشيئة إن لم يتب منها، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه بقدر معصيته ثم يخرجه من النار ويدخله الجنة، بعد التطهير من إثم المعصية.

القسم الثاني: ظلم العبد لغيره من الخلق وهذا لا يترك الله منه شيئاً بل يعطي المظلوم حقه من الظالم ما لم يستحله في الدنيا[١].

والله - عز وجل - إذا عاقب الظالمين على ظلمهم لم يظلمهم؛ ولهذا قال - عز وجل -: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَـٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾[٢].

وقال - عز وجل -: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَـٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[٤].

وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾[٥].

أسأل الله العافية لي ولجميع المسلمين في الدنيا والآخرة.

١٥ - يشرع له أن يوصي بالثلث فأقل لغير وارث، ويشهد على ذلك، ولا شك أن الصدقة في حال الصحة أعظم أجراً؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «**أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا**

---

(١) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٣٦.

(٢) سورة يونس، الآية: ٤٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٠.

(٤) سورة فصلت، الآية: ٤٦.

(٥) سورة طه، الآية: ١١٢.

بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»[1] .

وعن أبي حبيبة الطائي قال: أوصى إليَّ أخي بطائفة من ماله، فلقيت أبا الدرداء فقلت: إن أخي أوصى إلي بطائفة من ماله فأين ترى لي وضعه: في الفقراء، أو في المساكين، أو المجاهدين في سبيل الله؟ فقال: أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع**» ولفظ النسائي: «**مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعدما يشبع**»[2] .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم**»[3] .

ولا يزيد في الوصية على الثلث؛ لحديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، قلت: يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**» قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «**لا**»، ثم قال: «**الثلث والثلث كبير**» أو كثير، **إنك أن تذر ورثتك**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، برقم ١٤١٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، برقم ١٠٣٢.

(٢) الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، برقم ٢١٢٣، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية، برقم ٣٦٤٤، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» قال عبدالقادر الأرنؤوط في تخريجه لجامع الأصول: ١١/ ٦٢٨: «وهو كما قال» أي كما قال الترمذي، وقال: «ورواه أحمد والدارمي وغيرهما» وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٢٠٦ وفي ضعيف النسائي ص ١١٥.

(٣) ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٢٧٠٩، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٦٥، وفي إرواء الغليل برقم ١٦٤١، وذكر له شواهد كثيرة.

أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك»[١] . قال: قلت: يا رسول الله أُخلَّفُ بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تُخلَّف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك تخلّف حتى ينتفع بك أقوام ويضرُّ بك آخرون. . .» وفي لفظ لمسلم: «عادني النبي ﷺ فقلت: أوصي بمالي كله؟ فقال: «لا» قلت: فالنصف؟ فقال: «لا» قلت: أبالثلث؟ فقال: «نعم، والثلث كثير».

والأفضل أن يوصي بأقل من الثلث والثلث جائز؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لو غضَّ الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير»[٢] .

ولا وصية لوارث؛ لحديث أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[٣] .

أما الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون من الموصي فهي منسوخة بآية الميراث، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ:

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، برقم ١٢٩٥، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٢٧٤٣، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٩.

(٣) الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، برقم ٢١٢٠، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم ٢٧١٣، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم ٢٨٧٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٠٧: «حسن صحيح». وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، من حديث عمرو بن خارجة، برقم ٣٦٤٣، ٣٦٤٤، ٣٦٤٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٥٥٤.

﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث»[١] .

قال العلامة السعدي ـ رحمه الله ـ: «واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين، مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليل، والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة ردَّها الله تعالى إلى العرف الجاري، ثم أن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث بعد أن كان مجملاً، وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما، ممن حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء، وهم أحق الناس ببره، وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين؛ لأن كلاً من القائلين بهما كل منهم لحظ ملحظاً واختلف المورد، فبهذا الجمع يحصل الاتفاق والجمع بين الآيات، فإن أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح»[٢] .

ويشهد على وصيته رجلين عدلين مسلمين، فإن لم يوجدا فرجلين من غير المسلمين، على أن يستوثق منهما عند الشك بشهادتهما حسبما جاء بيانه في قول الله تبارك وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ

---

(١) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين، برقم ٢٨٦٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٠٧: «حسن صحيح».

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٦٨.

مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ۞ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ۞ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[١] .

١٦ - يحرم عليه الإضرار في الوصية؛ لقول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[٢] ، ولحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه**»[٣] .

«**والإضرار في الوصية من الكبائر**»[٤] قال الإمام الشوكاني: ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما -[٥] وقد جاء الوعيد لمن ضار في الوصية[٦] قال ابن الأثير - رحمه الله تعالى -: «المضارة

---

(١) سورة المائدة، الآيات: ١٠٦ - ١٠٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٣) الحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ٢/ ٥٧ - ٥٨، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦، وانظر: إرواء الغليل رقم ٨٩٦.

(٤) قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: «رواه سعيد بن منصور موقوفاً ورواه النسائي مرفوعاً ورجاله ثقات» ٤/ ٦١.

(٥) المرجع السابق ٤/ ٦١.

(٦) رُوي مرفوعاً عن أبي هريرة وفيه شهر بن حوشب «إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [حتى بلغ] ﴿وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أبو داود في الوصايا، برقم ٢٨٦٧، والترمذي=

إيصال الضرر إلى شخص، ومعنى المضارة في الوصية: أن لا يمضيها، أو ينقص منها، أو يوصي لغير أهلها ونحو ذلك»[١] .

ومن الإضرار بالوصية: الوصية بماله كله؛ لحديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين»[٢] .

وفي لفظ: «**فقال له قولاً شديداً**»[٣] .

وفي لفظ لأحمد: «**أن رجلاً أعتق عند موته ستة رَجْلَةٍ**[٤] فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، قال: «**أوفعل ذلك؟**» قال: «**لو علمنا إن شاءالله ما صلينا عليه**» قال: فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين[٥] .

وعن أبي زيد الأنصاري «أن رجلاً أعتق ستة أعبدٍ عند موته ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ، **فأعتق اثنين وأرق أربعة**»[٦] .

وزاد أبو داود: «وقال: يعني النبي ﷺ: «**لو شهدته قبل أن**

= برقم ٢١١٨، وابن ماجه برقم ٢٧٠٤ وأحمد برقم ٧٧٤٢ ولكن فيه: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة» ولكن الحديث ضعفه الألباني وغيره وقد حسنه الترمذي، وقال عبدالقادر الأرنؤوط في جامع الأصول، ١١/ ٦٢٦: «ولكن له شاهد بمعناه من حديث ابن عباس «الإضرار في الوصية من الكبائر» رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح والنسائي مرفوعاً ورجاله ثقات» انتهى كلام الشيخ عبدالقادر.

(١) جامع الأصول لابن الأثير ١١/ ٦٢٦.

(٢) لفظ مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً في عبد، برقم ١٦٦٨.

(٣) لفظ أبي داود، برقم ٣٩٥٨، وقال الألباني: صحيح الإسناد، وهو لفظ الترمذي أيضاً، برقم ١٣٦٤.

(٤) جمع رجل.

(٥) أحمد برقم ٢٠٠٠٩ واللفظ من هذا الموضع، وأخرجه برقم ١٩٩٣٢، ورقم ١٩٨٢٦، ورقم ٢٠٠٠١، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ١٧.

(٦) أحمد، برقم ٢٢٨٩١، ٢٢٨٩٢.

يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين»[١] .

١٧ ـ يقلم أظفاره ويحلق عانته، ويأخذ من شاربه إن كان له شارب؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في قصة خبيب، وفيه أن خبيباً ـ رضي الله عنه ـ عندما علم بأن المشركين أجمعوا على قتله استعار من ابنة الحارث موسى يستحد به، فأعارته. . . »[٢] .

١٨ ـ يجتهد أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، لعل الله أن يلهمه ذلك؛ لحديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة**»[٣] .

وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني آتٍ من ربي فأخبرني ـ أو قال: بشرني ـ أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة**»[٤] .

وقيل لوهب بن منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتح لك وإلا لم يُفتح»[٥] .

---

(١) أبو داود، كتاب الوصايا، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، برقم ٣٩٦٠ وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٤٨٦ : «صحيح الإسناد».

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسِرُ الرجل؟ ومن لم يستأسِرْ ومن ركع ركعتين عند القتل، برقم ٣٠٤٥.

وانظر: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته، برقم ٣١١٢.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، بابٌ في التلقين برقم ٣١١٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٢٧٩، والحديث أخرجه أحمد، ٥/ ٢٣٣ وغيره.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، برقم ١٢٣٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، برقم ٣٢.

(٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، قبل الحديث رقم ١٢٣٧ .

سادساً: آداب زيارة المريض كثيرة، منها ما يأتي:

١ ـ زيارة المريض حق على أخيه المسلم؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**» وفي لفظ لمسلم: «**حق المسلم على المسلم ست**» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس حمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**»[(١)].

وعن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: **أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والاستبرق [وعن المياثر]**[(٢)].

وعن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني**»[(٣)].

٢ ـ ينوي بعيادة المريض القيام بحق أخيه المسلم والحصول على الثواب العظيم؛ لحديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١٢٤٠، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، برقم ٢١٦٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١٢٣٩، وما بين المعكوفين من كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، برقم ٥٦٣٥، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، برقم ٢٠٦٦.

(٣) البخاري، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، برقم ٥٦٤٩.

رسول الله ﷺ: «**عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع**» وفي لفظ: «**من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع**» وفي لفظ: «**إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع**»، وفي لفظ: قيل: يا رسول الله! وما خرفة الجنة؟ قال: «**جناها**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما علمت أنك لو أسقيته وجدت ذلك عندي**»(٢).

وجاء علي ـ رضي الله عنه ـ إلى الحسن يعوده فوجد عنده أبا موسى، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ أعائداً جئت يا أبا موسى أم زائراً؟ قال: لا بل عائداً، فقال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك**

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، برقم ٢٥٦٨.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، برقم ٢٥٦٩.

حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة»[١] .

ولفظ ابن ماجه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح»**[٢] .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء: طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً»**[٣] .

٣ ـ يدعو للمريض بالشفاء؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: **«من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك: إلا عافاه الله من ذلك المرض»**[٤] .

وعن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ في حديثه الطويل، وفيه: أن النبي ﷺ جاء إليه يعوده ووضع يده على جبهته ثم مسح بيده على صدره وبطنه، ثم قال: **«اللهم اشف سعداً، الله**

---

(١) الترمذي بلفظه، كتاب الجنائز، باب في عيادة المريض، برقم ٩٦٩، وقال الألباني في صحيح الترمذي ١/ ٤٩٧ وفي الصحيحة برقم ١٣٦٧: «صحيح إلا قوله «زائراً» والصواب شامتاً».

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، برقم ١٤٤٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٦، وأخرجه أبو داود أيضاً موقوفاً عن علي نحوه، برقم ٣٠٩٨، قال الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٢٧٣: «صحيح موقوف».

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، برقم ١٤٤٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٦.

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة، برقم ٣١٠٦، والترمذي، كتاب الطب، بابٌ، برقم ٢٠٨٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٣١٠٦.

اشف سعداً» ثلاث مرار[١] .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: «**لا بأس طهور إن شاءالله**»[٢] .

٤ ـ يدعوه إلى التوبة وإحسان الظن بالله ويذكره الوصية؛ لما تقدم في إحسان الظن بالله ـ عز وجل ـ؛ ولحديث سعد بن مالك قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض، فقال: «**أوصيت؟**» قلت: «نعم» قال: «**بكم؟**» قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: «**فما تركت لولدك؟**» قلت: هم أغنياء بخير، قال: «**أوصِ بالعشر**» فمازلت أناقصه حتى قال: «**أوصِ بالثلث والثلث كثير**»[٣] ؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[٤] .

٥ ـ يدعوه إلى الإسلام إن كان كافراً؛ لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن غلاماً من اليهود كان مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «**أسلم**»، فنظر إلى أبيه، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض، برقم ٥٦٥٩، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ٨ ـ (١٦٢٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة، برقم ٣١٠٤.

(٢) البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٦١٦.

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع، برقم ٩٧٥، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٣٦٣١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٥٠٠ دون قوله «أوصِ بالعشر» فهو ضعيف. وأصل الحديث متفق على صحته عند البخاري ومسلم كما تقدم في الوصية، وانظر: إرواء الغليل برقم ٨٩٩.

(٤) مسلم، برقم ٤-(١٦٢٧) وتقدم تخريجه في آداب المريض.

الذي أنقذه بي من النار»(١) .

وقد عاد رسول الله ﷺ عمه أبا طالب في مرض الوفاة ودعاه إلى أن يقول: **لا إله إلا الله**، ولكنه أبى وقال: هو على ملة عبدالمطلب. وأبى أن يقول هذه الكلمة العظيمة(٢) .

٦ ـ يُبيِّن له فضل المرض وما يكفر من السيئات؛ لحديث أم العلاء قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: **«أبشري يا أم العلاء! فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه، كما تذهب النار خبث الذهب والفضة»**(٣) .

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة(٤) .

٧ ـ يلقنه إذا كان في حالة النزع: «لا إله إلا الله»؛ لحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»**(٥) .

ولحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار، فقال: **«يا خال قل: لا إله إلا الله»** فقال: أخالٌ أم عمٌّ؟ فقال: **«بل خال»** فقال: فخيرٌ لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ: **«نعم»**(٦) .

---

(١) البخاري، كتاب المرضى، باب عيادة المشرك، برقم ٥٦٥٧، واللفظ لأبي داود في كتاب الجنائز، باب عيادة الذمي، برقم ٣٠٩٥، وزاد أحمد في رواية، ٣/ ١٧٥، ٢٢٧، ٢٦٠ «فلما مات قال: صلوا على صاحبكم».

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، برقم ١٣٦٠، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع، برقم ٢٤.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب عيادة النساء، برقم ٣٠٩٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٢٧٢، والأحاديث الصحيحة، برقم ٧١٤.

(٤) سبق ذكر جملة منها في آداب المريض.

(٥) مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، برقم ٩١٦.

(٦) أحمد، ٣/ ١٥٢، ١٥٤، ٢٦٨، وقال الألباني في الجنائز ص ٢٠: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

٨ ـ **لا يقول في حضور المريض إلا خيراً**؛ لحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**»[١] .

٩ ـ **يوجه المحتضر إلى القبلة إن تيسر**؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل شيء سيد، وإن سيد المجالس قبالة القبلة**»[٢] ؛ ولحديث عمير بن قتادة الليثي ـ وكانت له صحبة ـ أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ فقال: «**هنَّ تسع. . .**» فذكر معناه. . . زاد «**وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً**»[٣] .

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز ـ رحمه الله ـ يقول عن هذا الحديث: «له شواهد، وهو دليل على توجيه المحتضر، ووضعه في قبره مستقبلاً القبلة»[٤] . قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «والأولى الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر فقال رسول الله ﷺ: «**أصاب الفطرة**»[٥] .

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض، برقم ٩١٩.

(٢) الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين ٥/ ٢٧٨، برقم ٣٠٦٢] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨/ ٥٩: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(٣) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، برقم ٢٨٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٠٩.

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٧٧٠.

(٥) البيهقي، ٣/ ٣٨٤، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٣٥٣، وأعله الألباني في الإرواء بعلتين، ٣/ ١٥٣.

وروى البيهقي عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك في قصةٍ ذكرها، قال: وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيًّا وميتاً[١].

وجاء عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «وجهوني إلى القبلة»[٢].

ويذكر عن الحسن قال: ذكر عمر الكعبة، فقال: «والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا، ونوجه إليها موتانا»[٣].

وسئل الإمام شيخنا عبدالعزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ: هل يشرع توجيه المحتضر إلى القبلة؟ فأجاب: «نعم، يستحب ذلك عند أهل العلم، لقوله ﷺ: **«البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً**[٤]»[٥]، وقال رحمه الله في كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة: «يجعل على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة كما يوضع في اللحد»[٦].

---

(١) سنن البيهقي ٣/ ٣٨٤ وقال البيهقي: «وهو مرسل جيد» وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/ ١٥٤: «بسند صحيح».

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل، ٣/ ١٥٢: «لم أجده عن حذيفة، وإنما روي عن البراء بن معرور» ولكن قال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، في كتابه «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» ص٣٢: «وجدته عن حذيفة، رواه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» ومن طريق ابن عساكر في «تاريخ دمشق»[٤/ ١٥٦/ ١] ترجمة حذيفة منه، من طريق داود بن رشيد، نبأنا عباد بن العوام، نبأنا أبو مالك الإشجعي عن ربعي بن حراش أنه حدثهم أن أخته امرأة حذيفة قالت: . . . فذكره أثناء خبر، وإسناده صحيح عن ربعي بن حراش» انتهى.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ٣/ ٣٨٤، وانظر: إرواء الغليل للألباني، ٣/ ١٥٤.

(٤) أبو داود، برقم ٢٨٧٥ وتقدم تخريجه.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ١٣/ ١٠١.

(٦) المرجع السابق، ١٣/ ١٠١.

سابعاً: الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم كثيرة، منها:

١ - يغمض إذا خرجت الروح ولا يقول من حضره إلا خيراً؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: «**إن الروح إذا قُبض تبعه البصر**» فضج ناس من أهله فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**» ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه**»[(١)] .

٢ - يُدعى له، لما في حديث أم سلمة السابق فيقال: «**اللهم اغفر لفلان، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوِّر له فيه**».

٣ - يُغطَّى بثوب يستر جميع بدنه؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: سُجِّي[(٢)] رسول الله ﷺ حين مات بثوب حَبِرةٍ»[(٣)] ، ولفظ البخاري: «أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجي ببردٍ حِبَرة»[(٤)] .

٤ - لا يُغطَّى رأس المحرم ولا وجهه؛ لحديث ابن عباس

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، برقم ٩٢٠.

(٢) سُجِّيَ: أي غطِّي.

(٣) حَبِرة: نوع من برود اليمن، والبرد: ثوب مخطط، والحبرة من البرود: ما كان موشياً مخططاً.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحِبَر والشملة، برقم ٥٨١٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، برقم ٩٤٢.

- رضي الله عنهما - في الرجل الذي وقصته راحلته وهو محرم، وفيه قول النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**». وفي رواية: «**ولا تحنطوه**» وفي رواية: «**ولا تطيبوه**»[(١)] .

٥ - يُعجَّلُ بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته، وقاموا بحقوقه: من الغسل، والتكفين، والصلاة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «**أسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحةً فخير تقدمونها إليه وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[(٢)] .

٦ - يُدفنُ في البلد الذي مات فيه، ولا ينقل إلى غيره؛ لأن النقل ينافي الإسراع المأمور به في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدم.

وحديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله ﷺ: «**ردوا القتلى إلى مضاجعها**». وفي لفظ أبي داود: «**إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم**»[(٣)] .

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، برقم ١٨٣٩، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ٩٨ - (١٢٠٦).

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٥، ومسلم، برقم ٩٤٤، وتقدم تخريجه، في تذكر الحمل على الأكتاف.

(٣) الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، برقم ١٧١٧، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، برقم ٣١٦٥، والنسائي، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، برقم ٢٠٠٥، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهيد، برقم=

ولذلك قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما مات أخٌ لها بوادي الحبشة فَحُمِلَ من مكانه: «ما أجد في نفسي أو يحزنني في نفسي إلا أني وددت أنه كان دفن في مكانه»[1] .

قال الإمام النووي في الأذكار كما ذكر الألباني في أحكام الجنائز[2] : «وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح به المحققون».

وكان شيخنا ابن باز ـ رحمه الله ـ يقول: «حتى لو أوصى الميت أن ينقل إلى مكة أو المدينة لا تنفذ وصيته؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يوصوا بذلك» سمعت ذلك منه رحمه الله.

٧ ـ **لو مات في غير مولده دفن مكانه وكان خيراً له**؛ لحديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: مات رجل بالمدينة ممن وُلد بها، فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**يا ليته مات بغير مولده!**» قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «**إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس من مولده إلى منقطع أثره في الجنة**»[3] .

٨ ـ **يُبادر بقضاء دينه بعد موته من ماله**، فإن لم يكن له مال فعلى الدولة، فإن لم تقم به وتطوع به بعض الحاضرين جاز؛ لحديث سعد بن الأطول: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم،

= ١٥١٦، وابن حبان، برقم ٣١٨٣، وأحمد برقم ١٤١٦٩، ١٥٢٨١، ١٤٣٠٥، ١٥٢٥٨، والبيهقي، ٤/ ٥٧، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٥.

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ٥٧، وصحح الألباني إسناده في أحكام الجنائز، ص ٢٥.

(٢) ص ٢٥.

(٣) النسائي، كتاب الجنائز، باب الموت بغير مولده، برقم ١٨٣١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٨، وانظر صحيح ابن ماجه من حديث ابن مسعود، ٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

وترك عيالاً قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: «**إن أخاك محتبَسٌ بدينه فاقضِ عنه**» فقال: يا رسول الله: قد أديت عنه إلا دينارين ادَّعَتْهُما امرأة وليس لها بينة، قال: «**فأعطها فإنها محقة**»[(١)] .

وعن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ: «أن النبي ﷺ صلَّى على جنازة، فلما انصرف قال: «**أهاهنا أحد من آل فلان؟**» [فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا] فقال ذلك مراراً [ثلاثاً لا يجبه أحد] [فقال رجل: هو ذا] قال: فقام رجل يجرُّ إزاره من مؤخر الناس [فقال له النبي ﷺ: «**ما منعك في المرتين الأوليين أن تكون أجبتني؟**] **أما إني لم أُنوّه باسمك إلا لخير، إن فلاناً** ـ لرجل منهم ـ **مأسور بدينه [عن الجنة فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله]**» فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقضوا عنه [حتى ما أحد يطلبه شيء][(٢)] .

وعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: «مات رجل فغسلناه، وكفناه، وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجائز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة، فجاء معنا [فتخطى] خُطىً، ثم قال: «**لعلَّ على صاحبكم ديناً؟**» قالوا: نعم ديناران، فتخلف [قال: **صلوا على صاحبكم**»] فقال له رجل

---

(١) ابن ماجه، كتاب الأحكام، برقم ٢٤٣٣، وأحمد ٤/ ١٣٦، ٥/ ٧، والبيهقي، ١٠/ ١٤٢، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٦، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٢٨٥.

(٢) أبو داود، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، برقم ٣٣٤١، والنسائي، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين، برقم ٤٦٩٩. والحاكم، ٢/ ٢٥ ـ ٢٦، والبيهقي، ٦/ ٧٦. وأحمد برقم ٢٠٢٣١، ٢٠٢٣٣، ٢٠٢٣٤، ٢٠١٢٤، ٢٠٢٣٢، والطبراني في الكبير ٦٧٥٥، وصححه الألباني في كتاب أحكام الجنائز، ص ٢٦، وهو الذي جمع بين الألفاظ رحمه الله.

منا يقال له: أبو قتادة: يا رسول الله هما عليَّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «**هما عليك، والميت منهما بريء؟**» فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: (وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال): **ما صنعت الديناران؟** [قال: يا رسول الله إنما مات أمس] حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: (**ما فعل الديناران؟**) قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: «**الآن حين بردت عليه جلده**»[١] .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «**هل ترك لدينه من قضاء؟**» فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «**صلوا على صاحبكم**» ولما فتح الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته**»[٢] .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**»[٣] .

٩ ـ تُنفَّذ وصيته: الثلث فأقل؛ لأن إنفاذ الوصية واجب، والإسراع بالتنفيذ إما واجب أو مستحب؛ لأن الوصية إن كانت في واجب، فللإسراع في إبراء ذمته، وإن كانت في تطوع فللإسراع

---

(١) الحاكم، ٢/ ٥٨، والسياق له، والبيهقي ٦/ ٧٤ ـ ٧٥، والطيالسي برقم ١٦٧٣، وأحمد ٣/ ٣٣٠، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأخرجه مختصراً أبو داود، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، برقم ٣٣٤١، وانظر أحكام الجنائز للألباني، ص ٢٧ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، برقم ٢٢٩٨، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته برقم ١٦١٩ .

(٣) مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، برقم ١٨٨٦ .

في الأجر له، والوصية إما واجبة وإما تطوع، قال أهل العلم: فينبغي أن تنفذ قبل أن يدفن[١].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[٢].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدَيْنه حتى يقضى عنه**»[٣].

ثامناً: الأمور التي تجوز للحاضرين وغيرهم كثيرة، منها ما يأتي:

١ ـ كشف وجه الميت.

٢ ـ تقبيله.

٣ ـ البكاء عليه بدمع العين.

وفي ذلك أحاديث منها على سبيل الإيجاز ما يأتي:

الحديث الأول: عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما أصيب أبي يوم أحد فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي وجعلوا ينهونني، ورسول الله ﷺ لا ينهاني، قال: وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه، فقال رسول الله ﷺ: «**تبكيه أو لا تبكيه، مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه**»[٤].

---

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٥/ ٣٣٢.

(٢) البخاري، كتاب المساقاة، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، برقم ٢٣٨٧.

(٣) أحمد، ٢/ ٤٤٠، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» برقم ١٠٧٨، ١٠٧٩، وابن ماجه، الصدقات، باب التشديد في الدين، برقم ٢٤١٣ وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٥٤٧ وغيره.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب حدثنا علي بن عبدالله، برقم ١٢٩٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ برقم ٢٤٧١.

الحديث الثاني: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أقبل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد [وعمر يكلم الناس] فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببردة حبرة، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه، فقبله [بين عينيه] ثم بكى فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين: أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها» وفي رواية: «لقد مت الموتة التي لا تموت بعدها»[١].

الحديث الثالث: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قَبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي، أو قال: عيناه تذرفان[٢]. ولفظ ابن ماجه: «قبَّل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميِّتٌ، فكأني أنظر إلى دموعه تسيل على خدَّيه».

الحديث الرابع: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي أسيف القين[٣] ـ وكان ظئراً[٤] لإبراهيم عليه السلام ـ فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبّله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه[٥] فجعلت عينا رسول الله

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، برقم ١٢٤١، ١٢٤٢، والبيهقي، ٣/ ٤٠٦، وقد ذكر ابن حجر الروايات التي تبين بأن أبا بكر قبل جبهة النبي ﷺ، فتح الباري، ٣/ ١١٥، ٨/ ١٤٧، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ٣١.

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، برقم ٩٨٩، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، برقم ١٤٥٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٩، وغيره.

(٣) الحداد، فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٣.

(٤) ظئراً: مرضعاً. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٣.

(٥) يجود بنفسه: يخرجها. المرجع السابق، ٣/ ١٧٣.

ﷺ تذرفان، فقال له عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «**يا ابن عوف إنها رحمة**» ثم أتبعها بأخرى، فقال: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يَرْضَى ربُّنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»(١).

الحديث الخامس: حديث عبدالله بن جعفر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ـ ثلاثاً ـ أن يأتيهم ثم أتاهم فقال: «**لا تبكوا على أخي بعد اليوم...**»(٢).

٤ ـ صنع الطعام لأهل الميت، لحديث عبدالله بن جعفر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم**»(٣).

تاسعاً: الأمور الواجبة على أقارب الميت وغيرهم عديدة، منها ما يأتي:

١ ـ الصبر والرضا بالقدر لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۞ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾(٤).

ولحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «مر رسول

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، برقم ١٣٠٣، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان، برقم ٢٣١٥.

(٢) أبو داود، كتاب الترجل، باب حلق الرأس، برقم ٤١٩٢، وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٤٣.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، برقم ٣١٣٢، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، برقم ١٦١٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٤٧، وغيره.

(٤) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥ ـ ١٥٧.

الله ﷺ بامرأةٍ عند قبرٍ وهي تبكي، فقال لها: «**اتقي الله واصبري**»، فقالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي! قال: ولم تعرفه! فقيل لها: هو رسول الله ﷺ! فأخذها مثل الموت، فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: يا رسول الله إني لم أعرفك، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الصبر عند أول الصدمة**»[(١)] .

٢ ـ الاسترجاع، وهو أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها»[(٢)] ، ويأتي التفصيل في ذلك في فضل الصبر على المصائب بعد صفحات إن شاءالله تعالى.

ولا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كلِّها، حداداً على وفاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام، إلا على زوجها، فتحد أربعة أشهر وعشراً، لحديث زينب بنت أبي سلمة قالت: «دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر [أن] تحدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاث، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً**» ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست، ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول..» فذكرت الحديث[(٣)] .

ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها، إرضاءً للزوج وقضاءً لوطره منها، فهو أفضل لها، ويُرجى لهما من وراء ذلك خير كثير

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٨٣، ومسلم برقم ١٥ ـ (٩٢٦). ويأتي تخريجه في شروط الصبر.

(٢) مسلم، برقم ٩١٨، ويأتي تخريجه في فصل الصبر على المصائب.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، برقم ١٢٨٠ ـ ١٢٨٢.

كما وقع لأم سُلَيْمٍ وزوجِها أبي طلحة الأنصاري ـ رضي الله عنهما ـ ولا بأس من أن أسوق هنا قصتهما في ذلك ـ على طولها ـ لما فيها من الفوائد والعظات والعبر، فقال أنس ـ رضي الله عنه ـ: «قال مالك أبو أنس لامرأته أم سليم ـ وهي أم أنس ـ إن هذا الرجل ـ يعني النبي ﷺ يحرم الخمر ـ فانطلق حتى أتى الشام فهلك هناك فجاء أبو طلحة، فخطب أم سُليم، فكلمها في ذلك، فقالت: يا أبا طلحة! ما مثلك يرد، ولكنك امرؤ كافر، وأنا امرأة مسلمة لا يصلح لي أن أتزوجك! فقال: ما ذاك دهرك! قالت: وما دهري؟ قال: الصفراء والبيضاء! قالت: فإني لا أريد صفراء ولا بيضاء، أريد منك الإسلام، [فإن تُسلِم فذاك مهري، ولا أسألك غيره]، قال: فمن لي بذلك؟ قالت: لك بذلك رسول الله ﷺ، فانطلق أبو طلحة يريد النبي ﷺ ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، فلما رآه قال: جاءكم أبو طلحة غُرَّةُ الإسلام بين عينيه، فأخبر رسول الله ﷺ بما قالت أم سليم، فتزوجها على ذلك.

قال ثابت (وهو البناني أحد رواة القصة عن أنس): فما بلغنا أن مهراً كان أعظم منه أنها رضيت الإسلام مهراً، فتزوجها وكانت امرأة مليحة العينين، فيها صغرٌ، فكانت معه حتى ولد له بُني، وكان يحبه أبو طلحة حبًّا شديداً، ومرض الصبي [مرضاً شديداً]، وتواضع أبو طلحة لمرضه أو تضعضع له، [وكان أبو طلحة يقوم صلاة الغداة يتوضأ، ويأتي النبي ﷺ فيصلي معه، ويكون معه إلى قريب من نصف النهار، ويجيء يقيل ويأكل، فإذا صلى الظهر تهيأ وذهب، فلم يجيء إلى صلاة العتمة] فانطلق أبو طلحة عشية إلى

النبي ﷺ (وفي رواية: إلى المسجد) ومات الصبي فقالت أم سليم: لا ينعين إلى أبي طلحة أحد ابنه حتى أكون أنا الذي أنعاه له، فهيأت الصبي [فسجت عليه] ووضعته [في جانب البيت]، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ حتى دخل عليها [ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه] فقال: كيف ابني؟ فقالت: يا أبا طلحة ما كان منذ اشتكى أسكن منه الساعة [وأرجو أن يكون قد استراح!] فأتته بعشائه [فقربته إليهم فتعشوا، وخرج القوم] [قال: فقام إلى فراشه فوضع رأسه]، ثم قامت فتطيبت، [وتصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك]، [ثم جاءت حتى دخلت معه الفراش، فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون من الرجل إلى أهله]، [فلما كان آخر الليل] قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا قوماً عارية لهم، فسألوهم إياها أكان لهم أن يمنعوهم؟ فقال: لا؛ قالت: فإن الله عز وجل كان أعارك ابنك عارية، ثم قبضه إليه، فاحتسب واصبر! فغضب ثم قال: تركتِني حتى إذا وقعت بما وقعت به نعيتِ إلي ابني! [فاسترجع، وحمد الله] [فلما أصبح اغتسل]، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ [فصلى معه] فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «**بارك الله لكما في غابر ليلتكما**»، فثقلت من ذلك الحمل، وكانت أم سليم تسافر مع النبي ﷺ، تخرج إذا خرج، وتدخل معه إذا دخل، وقال رسول الله ﷺ: «**إذا ولدت فأتوني بالصبي**». [قال: فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقاً، فدنوا من المدينة، فضربها المخاض، واحتبس عليها أبو

طلحة، وانطلق رسول الله ﷺ، فقال أبو طلحة: يا رب إنك لتعلم أنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج، وأدخل معه إذا دخل، وقد احتبست بما ترى، قال: تقول أم سُليم: يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد فانطلقا، قال: وضربها المخاض حين قدموا] فولدت غلاماً، وقالت لابنها أنس: [يا أنس! لا يطعم شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ، [وبعثت معه بتمرات]، قال: فبات يبكي، وبت مجنحاً[١] عليه، أكالئه حتى أصبحت، فغدوت إلى رسول الله ﷺ]، [وعليه بردة]، وهو يسم إبلاً أو غنماً [قدمت عليه]، فلما نظر إليه، قال لأنس: «**أولدت بنت ملحان؟**» قال: نعم، [فقال: «**رويدك أفرغ لك**»]، قال: فألقى ما في يده، فتناول الصبي وقال: «[**أمعه شيء؟**» قالوا: نعم، تمرات]، فأخذ النبي ﷺ [بعض] التمر [فمضغهن، ثم جمع بزاقه]، [ثم فغر فاه، وأوجره إياه]، فجعل يحنك الصبي، وجعل الصبي يتلمظ: [يمص بعض حلاوة التمر وريق رسول الله ﷺ، فكان أول من فتح أمعاء ذلك الصبي على[٢] ريق رسول الله ﷺ فقال: «**انظروا إلى حب الأنصار التمر**»، [قال: قلت يا رسول الله: سمّه، قال:] [**فمسح وجهه] وسماه عبدالله**، [فما كان في الأنصار شاب أفضل منه]، [قال: فخرج منه رَجِل[٣] كثير، واستشهد عبدالله بفارس]»[٤] .

---

(١) أي: مائلاً.

(٢) كذا الأصل، ولعل حرف (على) مقحم من بعض النساخ.

(٣) جمع راجل، وهو ضد الفارس.

(٤) متفق عليه: البخاري، مختصراً، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق برقم=

عاشراً: الأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم كثيرة، منها ما يأتي:

١ ـ النياحة؛ لحديث أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «**أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**» وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**»(١).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهما كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت**»(٢).

وعن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح فما وفّت منا امرأة إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ ـ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ»(٣).

وعن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: لما أصيب عمر ـ رضي الله عنه ـ أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر، فقام بحياله يبكي، فقال له عمر: علام تبكي؟ أعليَّ تبكي؟ قال: إي والله لعليك أبكي يا أمير المؤمنين، فقال: والله لقد علمت أن

= ٥٤٦٧، وكتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة برقم ١٣٠١، ومسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود، برقم ٢١٤٤، وكتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، برقم ٢١٤٤.

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم ٩٣٤.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، برقم ٦٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، برقم ١٣٠٦، ومسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم ٩٣٦.

رسول الله ﷺ قال: «**من يُبكى عليه يعذب**» وفي رواية لمسلم عن أنس أن عمر بن الخطاب لما طُعِنَ عَوَّلَتْ عليه حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المُعَوَّلُ عليه يعذب**» وعَوَّل عليه صهيبٌ فقال عمر: يا صهيب أما علمت: «**أن المعول عليه يعذب**» وفي لفظ للبخاري: أن عمر لما أصيب دخل صهيب يبكي يقول: واأخاه، واصاحباه، فقال رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي عليَّ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**» وفي رواية للبخاري: «**إن الميت ليعذب ببكاء الحي**»[١].

واختلف العلماء رحمهم الله في المراد بهذا الحديث، ومن ذلك قول الجمهور وهو أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يُوصِ بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة. وقيل: معنى «يعذب» أي يتألَّم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، ونصر ابن تيمية وابن القيم هذا القول[٢].

وسمعت شيخنا ابن باز ـ رحمه الله ـ يقول: الميت يعذب ببكاء أهله، والله أعلم بالكيفية[٣].

٢ ـ الدعاء بدعوى الجاهلية.

٣ ـ ضرب الخدود.

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، برقم ١٢٨٧، ١٢٨٦، ١٢٨٩، ٣٩٧٨. ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم ٩٢٧، و٩٢٨، وانظر: الأحاديث في مسلم برقم ٩٢٧ ـ ٩٣٣.

(٢) أحكام الجنائز للألباني، ص ٤١.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٧/ ٣٠١.

٤ ـ **شق الجيوب**؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**» ونص للبخاري: «**ليس منّا من لطم الخدود...**»[١].

٥ ـ **رفع الصوت عند المصيبة**.

٦ ـ **حلق الشعر**؛ لحديث أبي بردة عن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأةٌ من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بَرِيءٌ مما برىء منه رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ: «بَرِىء من الصالقة، والحالقة، والشاقة»[٢].

٧ ـ **الويل والدعاء به**.

٨ ـ **نشر الشعر**؛ لحديث امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننثر شعراً»[٣].

٩ ـ **النعي المحرم**، وهو ما كانت الجاهلية يفعلونه، فقد

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، برقم ١٢٩٤، وباب ليس منا من ضرب الخدود، برقم ١٢٩٧، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، برقم ١٢٩٨، وكتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، برقم ٣٥١٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، برقم ١٢٩٦، ومسلم، باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٤.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في النوح، برقم ٣١٣١، وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص ٤٣: «بسند صحيح».

كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الأحياء والأسواق، أو يركب المخبر على دابة ويصيح في الناس[١] ، قال ابن الأثير رحمه الله: «يقال: نعى الميت ينعاه نعياً ونعيًّا: إذا أذاع موته وأخبر به، وإذا ندبه... والمشهور في العربية أن العرب كانوا إذا مات منهم شريف، أو قُتِلَ بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم، يقول: نعاءِ فلاناً، أو يانعاء العرب: أي هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان»[٢] .

ومن ذلك أن الناعي يصعد على الجبل، أو السور المرتفع، أو على سطوح المنازل وينادي يصيح: أنعى فلاناً[٣] أو الإخبار بإتيان الآتي إلى الحي من الأحياء وصياحه: أنعى إليكم فلان بن فلان[٤] ، فهذا النعي محرم، ومن عادات الجاهلية، فلا يجوز للمسلم أن يعمل هذا العمل ولا يرضى به، وقد ظهر مما تقدم: أن النعاة: هم المخبرون بموت من مات، وأن الناعية: هي النائحة[٥] وأن المحرم من النعي ما كان على عادة الجاهلية، أما المباح من النعي فسيأتي بضوابطه إن شاءالله تعالى.

الحادي عشر: النعي الجائز المباح:

يجوز الإخبار بالوفاة إذا لم يقترن بذلك، ما يشبه نعي

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ١١٦ ـ ١١٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٨٥ ـ ٨٦.

(٣) فقه الدعوة في صحيح البخاري، للمؤلف، ٢/ ٧٢٣، وانظر: صحيح البخاري، باب قتل النائم المشرك، برقم ٣٠٢٢.

(٤) معجم لغة الفقهاء، لمحمد روَّاس، ص ٤٥٣.

(٥) غريب ما في الصحيحين، ص ١٣٠.

الجاهلية، وقد يجب إذا لم يكن عنده من يقوم بالواجب من حقوق الميت المسلم، من: الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، ودفنه.

ومن النصوص التي تدل على جواز هذا النعي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصفَّ بهم وكبَّر أربعاً. ولفظ مسلم: «**أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات**»، وفي لفظ: «**نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: «استغفروا لأخيكم»**»[١].

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ﷺ صلَّى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث» وفي لفظ: «... أصحمة النجاشي» وفي لفظ: قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: «**مات اليوم رجل صالح فقوموا صلوا على أخيكم**».

وفي لفظ لمسلم: «**فكبر عليه أربعاً**». وفي لفظ له: «**مات اليوم عبد لله صالح**». وفي لفظ له: «**إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه**»[٢].

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، برقم ١٢٤٥، و١٣٢٧، ٣٨٨٠، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، برقم ٩٥١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، برقم ١٣١٧ و٣٨٧٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، برقم ٩٥٢.

عبدالله بن رواحة فأصيب»، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان، «**ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففُتِحَ له**»[١] .

وقد ترجم الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ لحديث أبي هريرة وأنس، بقوله: «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه». وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على هذه الترجمة: «وفائدة هذه الترجمة: الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور، والأسواق. . .» ثم قال: «وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة؛ لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود الجنازة، وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له، والاستغفار، وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من الأحكام». ثم قال: قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب فهذا سنة.

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر: كالنياحة، ونحو ذلك فهذا حرام»[٢] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مات إنسان كان

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، برقم ١٢٤٦ .

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ١١٦ ـ ١١٧ .

رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: «**ما منعكم أن تعلموني؟**» قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه»[١].

وقد ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - لهذا الحديث بقوله: «باب الإذن بالجنازة» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمعنى الإعلام بالجنازة إذا انتهى أمرها؛ ليُصلَّى عليها، قيل هذه الترجمة: تغاير التي قبلها من جهة: أن المراد بها الإعلام بالنفس وبالغير، قال الزين بن المنير: هي مرتبة على التي قبلها؛ لأن النعي إعلام من لم يتقدم له علم بالميت، والإذن إعلام بتهيئة أمره وهو حسن»[٢].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابًّا فقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: «**أفلا كنتم آذنتموني**» قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: «**دلوني على قبره**» فدلوه فصلى عليها، ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله - عز وجل - ينورها بصلاتي عليهم**»[٣].

ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت؛ لحديث أبي هريرة المتقدم في قصة النجاشي، وفي بعض

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، برقم ١٢٤٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٦٨ - (٩٥٤) و٦٩ (٩٥٤).

(٢) فتح الباري، ٣/ ١١٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧، ومسلم، برقم ٩٥٦، وتقدم تخريجه في عذاب القبر.

رواياته: لما نعى للناس النجاشي قال: «**استغفروا لأخيكم**»[١].

وحديث أبي قتادة في قصة إخبار النبي ﷺ بقتل زيد بن حارثة، وجعفر، وعبدالله بن رواحة، وفي القصة: «**ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي؟ إنهم انطلقوا فلقوا العدوَّ فأصيب زيدٌ شهيداً، فاستغفروا له، فاستغفر له الناس، ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب فشدَّ على القوم حتى قُتِلَ شهيداً أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبدالله بن رواحة فأثبت قدميه حتى قتل شهيداً، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد...**»[٢] الحديث[٣].

وقال الإمام ابن الملقن ـ رحمه الله تعالى ـ: «النعي على ضربين:

أحدهما: مجرد إعلام؛ لقصد ديني كطلب كثرة الجماعة تحصيلاً للدعاء للميت، وتتميماً للعدد الذي وُعِدَ بقبول شفاعتهم له: كالأربعين، والمائة مثلاً، أو لتشييعه وقضاء حقه في ذلك، وقد ثبت في معنى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**هلا آذنتموني به**»[٤]، ونعيه عليه الصلاة والسلام أهل مؤتة: جعفراً، وزيد بن حارثة، وعبدالله بن رواحة[٥].

الثاني: فيه أمر محرم مثل: نعي الجاهلية المشتمل على ذكر

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٢٧، ٣٨٨٠، ومسلم، برقم ٩٥١، وتقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) أحمد ٥/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٤٧.

(٣) وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ٤٠٨، ٤١٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٥٨، ٤٦٠، ١٤٣٧، ومسلم، برقم ٩٥٦، وتقدم تخريجه.

(٥) متفق عليه، البخاري، برقم ١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣، ومسلم، برقم ٩٣٥، وتقدم تخريجه.

مفاخر الميت، ومآثره، وإظهار التفجع عليه، وإعظام حال موته، فالأول مستحب، والثاني محرم، وعليه يُحمل نهيه عليه الصلاة والسلام عن النعي كما أخرجه الترمذي وصححه[1]، وهذا التفصيل هو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة[2].

الثاني عشر: العلامات التي تدل على حسن الخاتمة، كثيرة منها ما يأتي:

١ ـ نطقه بالشهادة عند الموت من أعظم البشارات بحسن الخاتمة؛ لحديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة**»[3].

٢ـ الموت برشح الجبين؛ لحديث بريدة بن الحصيب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان بخراسان فعاد أخاً له وهو مريض، فوجده بالموت، وإذا هو بعرق جبينه، فقال: الله أكبر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**موت المؤمن بعرق الجبين**»[4]، وكلام بريدة في رواية الإمام أحمد صريح في أن العرق على ظاهره، وفي معنى الحديث قولان:

---

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، برقم ٩٨٦، ولفظه عن حذيفة: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي».

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٣) أبو داود، برقم ٣١١٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٢٧٩، وتقدم تخريجه في آداب المريض.

(٤) أحمد بلفظه، ٥/ ٣٥٧، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، برقم ٩٨٢، بلفظ: «المؤمن يموت بعرق الجبين» والنسائي، كتاب الجنائز، باب علامة موت المؤمن، برقم ١٨٢٩، بلفظ: «موت المؤمن بعرق الجبين» وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، برقم ١٤٥٢، مثل لفظ الترمذي. وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٥٠٢ وغيره.

أحدهما: أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق الذي يعرق دونه جبينه، وذلك تمحيصاً لذنوبه.

والثاني: أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى[١].

٣ ـ **الموت ليلة الجمعة أو نهارها**، لما رُوي وذُكِرَ عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر**»[٢].

٤ ـ **الاستشهاد في ساحة القتال**؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣].

وعن المقدام بن مَعْدِيكرب ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويُرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن الفزع الأكبر، ويُحلَّى حلية الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه**»[٤].

---

(١) سبل السلام للصنعاني، ٣/ ٣٠٥.

(٢) أحمد في المسند، برقم ٦٥٨٢، ١١/ ١٤٧، وضعفه محققوا المسند، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة، برقم ١٠٧٤، وقال الترمذي: ليس إسناده بالمتصل، وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ٥٠: «فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح» وحسنه في صحيح الترمذي، ١/ ٥٤٥، وسمعت شيخنا ابن باز ـ رحمه الله ـ يضعف الحديث. والله تعالى أعلم.

(٣) سورة آل عمران، الآيات: ١٦٩ ـ ١٧١.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، برقم ٢٧٩٩، والترمذي، كتاب الجهاد،=

وهذه بشارة عظيمة، وعلامة على حسن الخاتمة، وقد ثبت في الأحاديث أن شهداء أمة النبي ﷺ كثير منهم: من قتل في سبيل الله كما تقدم، ومنهم ما يأتي.

٥ - **من مات في سبيل الله تعالى فهو شهيد**، يعني لم يباشر الحرب ولو لم يشاهده وبأي صفة مات.

٦ - **المطعون شهيد**، وهو الذي يموت بالطاعون، وهو الوباء.

٧ - **المبطون شهيد**، وهو الذي يموت من علة البطن، كالاستسقاء وهو انتفاخ الجوف، والإسهال، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً.

٨ - **الغَرِقُ شهيد**، وهو الذي يموت غريقاً في الماء، يروى بغير ياء كحذِر، ويروى بالياء، وهو للمبالغة: كعليم.

٩ - **وصاحب الهدم شهيد**، وهو الذي يموت تحت الهدم.

١٠ - **والحريق شهيد**، وهو الذي يموت بحرق النار، ومن فرط في هذه الثلاثة ولم يتحرز حتى أصابه شيء من ذلك فمات فهو عاصٍ وأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه[١].

١١ - **صاحب ذات الجنب شهيد**، وهي قرحة تكون في الجنب وورم شديد باطناً.

١٢ - **المرأة تموت بجُمع شهيدة**، ويقال بضم الجيم وكسرها وهي المرأة تموت حاملاً، وقد جمعت ولدها في بطنها،

= باب ثواب الشهيد، برقم ١٦٦٣، وقال: حسن صحيح، وأحمد، ٤/ ١٣١، و٤/ ٢٠٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ١٢٩، وفي أحكام الجنائز، ص ٥٠.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣/ ٧٥٧.

وقيل: هي البكر، وصحح القرطبي والنووي الأول[١] .

١٣ ـ من قتل دون ماله فهو شهيد .

١٤ ـ من قتل دون أهله فهو شهيد .

١٥ ـ من قتل دون دينه فهو شهيد .

١٦ ـ من قتل دون دمه فهو شهيد .

١٧ ـ من قتل دون مظلمته فهو شهيد .

١٨ ـ السِّلُّ شهادة، بكسر السين وضمها، وتشديد اللام، وهو داءٌ يحدث في الرئة يؤول إلى ذات الجنب، وقيل: زكام أو سعال طويل مع حمى هادية، وقيل: غير ذلك[٢] .

فقد بين النبي ﷺ الشهداء في غير المعركة في عدة أحوال، وخصال، وأدلة هذه الخصال ثابتة في السنة، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغَرِقُ، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**»[٣] .

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الطاعون شهادة لكل مسلم**»[٤] .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تعدون الشهيد فيكم؟**» قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل

---

(١) كل هذه الشروح للكلمات من المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٣/ ٧٥٦ ـ ٧٥٨، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٣/ ٦٦ ـ ٦٧، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦/ ٤٣ .

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري، ٢/ ٣٠٩ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، برقم ٢٨٢٩، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، برقم ١٩١٤ .

(٤) مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، برقم ١٩١٦ .

الله فهو شهيد، قال: «**إن شهداء أمتي إذاً لقليل**» قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «**من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد**» وفي رواية: «**والغريق شهيد**»[١].

وعن جابر بن عتيك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغَرِقُ شهيد، وصاحب ذات الجَنبِ شهيد، والمبطون شهيد، والحَرِقُ شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمعٍ شهيد**»[٢].

وعن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ يرفعه إلى النبي ﷺ: «**إن في القتل شهادة، وفي الطاعون شهادة، وفي البطن شهادة، وفي الغرق شهادة، وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاء شهادة**»[٣].

وعن راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعوده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «**أتعلمون من الشهيد من أمتي؟**» فقال عبادة ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شهداء أمتي إذاً**

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، برقم ١٩١٥.

(٢) مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، ١/ ٣٣٤، واللفظ له، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب فضل من مات في الطاعون برقم ٣١١١، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، برقم ١٨٤٧، وقال النسائي في المرأة «شهيدة» بالتاء المربوطة، وصححه النووي في شرح صحيح مسلم، ١٣/ ٦٦، والألباني في أحكام الجنائز ص ٤٠.

(٣) أحمد، ٥/ ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/ ٣٠٠: «رواه الطبراني وأحمد بنحوه، ورجالهما ثقات».

لقليل: القتل في سبيل الله ـ عز وجل ـ شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسره إلى الجنة، والحرق، والسِّلُّ»[١] .

وعن سعيد بن زيد ـ رضي الله عنه ـ يرفعه للنبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»[٢] .

وعن سويد بن مقرن يرفعه: «من قتل دون مظلمته فهو شهيد»[٣] .

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «والذي يظهر أنه ﷺ أُعلِمَ بالأقل ثم أُعْلِمَ زيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك، وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة، فإن مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة»[٤] . قلت: وهي التي اشتملت عليها هذه الأحاديث التي ذكرتها فيما تقدم.

١٩ ـ الموت مرابطاً في سبيل الله تعالى؛ لحديث سلمان

---

(١) أحمد، ٣/ ٤٨٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٩٩: «رواه أحمد ورجاله ثقات» وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز ص ٣٩.

(٢) أبو داود، برقم ٤٧٧٢، والنسائي، برقم ٤٠٩٩، والترمذي برقم ١٤١٨، وابن ماجة، برقم ٢٥٨٠، وأحمد برقم ١٦٥٢.

(٣) النسائي، كتاب المحاربة، باب من قتل دون مظلمته، برقم ٤١٠١، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٣/ ٨٥٨.

(٤) فتح الباري، ٦/ ٤٣، وذكر: من وقصه فرسه في سبيل الله، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه على أي حتف شاءالله تعالى، فهو شهيد، وصحح الدارقطني «موت الغريب شهادة» ولابن حبان «من مات مرابطاً مات شهيداً».

ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجري عليه رزقه، وأمن الفتان»[1].

٢٠ ـ **الموت على عمل صالح**؛ لحديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله خُتِم له بها دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة»[2].

وعن أنس يرفعه: «إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله» فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت»[3].

وعن عمر بن الحمق يرفعه: «إذا أراد الله بعبد خيراً عسله» قالوا: وكيف يعسله؟ قال: «يفتح الله ـ عز وجل ـ له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضى عنه جيرانه أو من حوله»[4].

وعن جابر يرفعه: «من مات على شيء بُعِثَ عليه»[5].

٢١ ـ **ثناء الناس على الميت**، من جميع المؤمنين الصادقين

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، برقم ١٩١٣.

(٢) أحمد ٥/ ٣٩١، وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز ص ٥٨.

(٣) الترمذي، برقم ٢١٤٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٤٤٥، وتقدم تخريجه في أسباب حسن الخاتمة.

(٤) أحمد، ٥/ ٢٢٤، والحاكم، ١/ ٣٤٠ وغيرهما، وصححه الألباني في الصحيحة برقم ١١١٤، وتقدم تخريجه في أسباب حسن الخاتمة.

(٥) أحمد، ٣/ ٣١٤ وغيره، وصححه الألباني في الصحيحة، برقم ٢٨٣.

أقلهم اثنان من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم موجب له الجنة بفضل الله ـ عز وجل ـ ومن علامات حسن الخاتمة؛ لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال: «**وجبت**» ثم مرَّ بأخرى فأثنوا عليها شرًّا أو قال غير ذلك، فقال: «**وجبت**» فقيل: يا رسول الله! قلت لهذا: وجبت، ولهذا: وجبت، فقال: «**شهادة القوم للمؤمن شهادة الله في الأرض**». وفي لفظ: فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض**». ولفظ مسلم: «**وجبت، وجبت، وجبت، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض**»[١]. وفي حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «**أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة**» قلنا: وثلاثة؟ قال: «**وثلاثة**» قلنا: واثنان؟ قال: «**واثنان**» ثم لم نسأله عن الواحد[٢].

وفي حديث أنس زيادة عند الحاكم: «**ما من مسلم يموت يشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأقربين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تبارك وتعالى: قد قبلت قولكم أو قال: شهادتكم وغفرت له ما لا تعلمون**»[٣].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، برقم ١٣٦٧، ورقم ٢٦٤٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خيراً أو شرًّا من الموتى، برقم ٩٤٩.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، برقم ١٣٦٨، ورقم ٢٦٤٣.

(٣) أصله في البخاري ومسلم، وهذا لفظ الحاكم، ١/ ٣٧٨.

وفي حديث أنس عند الحاكم أيضاً: «. . . **إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من خير أو شر**»[١] .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «. . . **الملائكة شهداء في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض**»[٢] .

والله عز وجل أكرم الأكرمين وهو أرحم الراحمين[٣] .

الثالث عشر: فضائل الصبر والاحتساب على المصائب، كثيرة منها ما يأتي:

١ ـ صلوات الله ورحمته وهدايته للصابرين: قال الله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾[٤] .

﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ أي بشرهم بأنهم يُوفَّوْن أجورهم بغير حساب، فالصابرون هم الذين فازوا بالبشارة العظيمة، والمنحة الجسيمة، ثم وصفهم بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ ﴾ وهي كل ما يؤلم القلب أو البدن، أو كليهما، كما تقدم في الآيات، ومن ذلك موت الأحباب، والأولاد، والأقارب، والأصحاب، ومن أنواع الأمراض في بدن العبد أو بدن من يحبه، ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ ﴾ أي مملوكون لله، مدبرون تحت أمره، وتصريفه، فليس لنا من أنفسنا وأولادنا، وأموالنا شيء، فإذا ابتلانا بشيء فقد تصرف أرحم

---

(١) الحاكم، ١/ ٣٧٧، وأصله متفق عليه، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٦١ .

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب الثناء، برقم ١٩٣٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٨ .

(٣) ذكر العلامة الألباني رحمه الله زيادات في أحكام الجنائز ص ٦٠ فراجعها فإنها مفيدة.

(٤) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥ ـ ١٥٧ .

الراحمين بمماليكه وأموالهم فلا اعتراض عليه، بل من كمال عبودية العبد: علمه بأن وقوع البلية من المالك الحكيم الذي أرحم بعبده من نفسه ووالدته، فيوجب له ذلك الرضا عن الله، والشكر له على تدبيره؛ لما هو خير لعبده وإن لم يشعر بذلك، ومع أننا مملوكون لله فإنا إليه راجعون يوم المعاد، فمجاز كل عامل بعمله، فإن صبرنا واحتسبنا وجدنا أجرنا موفراً عنده، وإن جزعنا وسخطنا لم يكن حظنا إلا السخط وفوات الأجر، فكون العبد لله وراجع إليه من أقوى أسباب الصبر ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الموصوفون بالصبر المذكور ﴿عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ﴾ أي ثناء من الله عليهم ﴿وَرَحۡمَةٞۖ﴾ عظيمة، ومن رحمته إياهم أن وفقهم للصبر الذي ينالون به كمال الأجر ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ الذين عرفوا الحق، وهو في هذا الموضع علمهم بأنهم لله، وأنهم إليه راجعون، وعملوا به، وهو هنا: صبرهم لله[1].

قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «**نعم العدلان ونعمة العلاوة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ فهذان العدلان، ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾** فهذه العلاوة، وهي ما توضع بين العدلين، وهي زيادة في الحمل، فكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضاً»[2].

٢ ـ **الاستعانة بالصبر** من أسباب السعادة، قال الله تعالى:

---

(١) تيسير الكريم الرحمن للعلامة السعدي، ص ٧٦، وتفسير ابن كثير ص ١٣٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ١٣٥، وهو في صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى، الباب رقم ٤٢ قبل الحديث رقم ١٣٠٢.

﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[١] .

٣ ـ محبة الله للصابرين، قال عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[٢] .

٤ ـ معية الله مع الصابرين: قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[٣] .

٥ ـ استحقاق دخول الجنة لمن صبر، قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا﴾[٤] .

٦ ـ الصابرون يوفون أجرهم بغير حساب، فلا يوزن لهم، ولا يكال لهم إنما يغرف لهم غرفاً، وبدون عدٍّ ولا حدٍّ، ولا مقدار[٥] ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٦] .

٧ ـ جميع المصائب مكتوبة في اللوح المحفوظ، من قبل أن يخلق الله الخليقة ويبرأ النسمة، وهذا أمر عظيم لا تحيط به العقول بل تذهل عنده أفئدة أولي الألباب، ولكنه على الله يسير[٧] ، قال الله عز وجل: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۞ لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٥ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٦ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٣ .

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٥ .

(٥) تفسير ابن كثير، ص ١١٥١ ، وتفسير السعدي ص ٧٢١ .

(٦) سورة الزمر، الآية: ١٠ .

(٧) تفسير ابن كثير، ص ١٣١٣ ، وتفسير السعدي ص ٨٤٢ .

مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[١] .

٨ ـ ما أصاب من مصيبة في النفس، والمال، والولد، والأحباب، ونحوهم إلا بقضاء الله وقدره، قد سبق بذلك علمه وجرى به قلمه، ونفذت به مشيئته، واقتضته حكمته، فإذا آمن العبد أنها من عند الله فرضي بذلك وسلم لأمره، فله الثواب الجزيل والأجر الجميل، في الدنيا والآخرة، ويهدي الله قلبه فيطمئن ولا ينزعج عند المصائب، ويرزقه الله الثبات عند ورودها، والقيام بموجب الصبر فيحصل له بذلك ثواب عاجل، مع ما يدخره الله له يوم الجزاء من الثواب[٢] ، قال الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[٣] ، قال علقمة عن عبدالله: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ هو الرجل الذي إذا أصابته مصيبة رضي بها وعرف أنها من الله»[٤] .

وما أحسن ما قال ابن نصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى:

سبحان من يبتلي أناساً	أحبهم والبلاءُ عطاءُ
فاصبرْ لبلْوى وكن راضياً	فإن هذا هو الدواءُ
سلم إلى الله ما قضاه	ويفعل الله ما يشاءُ[٥]

(١) سورة الحديد، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

(٢) تفسير السعدي، ص ٨٦٧.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١١.

(٤) البخاري، كتاب التفسير، سورة التغابن، بعد الحديث رقم ٤٩٠٧.

(٥) برد الأكباد عند فقد الأولاد للحافظ المحدث أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي (٧٧٧ ـ ٨٤٢هـ) ص ١٢.

٩ ـ **الله تعالى يجزي الصابرين بأحسن ما كانوا يعملون**، قال تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾(١) قسمٌ من الرب تعالى مؤكد باللام أنه يجازي الصابرين بأحسن أعمالهم: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة؛ فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، أي ويتجاوز عن سيئاتهم(٢) ولله در أبا يعلى الموصلي القائل:

إني رأيت وفي الأيام تجربة ... للصبر عاقبة محمودة الأثر
وقلّ من جدَّ في أمر يحاوله ... واستصحب الصبر إلا فاز بالظفر(٣)

١٠ ـ **ما يقال عند المصيبة** والجزاء والثواب والأجر العظيم على ذلك، فعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللهم أْجُرْني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها**» قالت أم سلمة، فلما توفي أبو سلمة ـ رضي الله عنه ـ قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ، وفي لفظ: «**ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللهم أْجُرْني في مصيبتي وأخلِفْ لي خيراً منها. . .**» الحديث(٤) . وفي

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٦.

(٢) تفسير ابن كثير، ص ٧٥٣، وتفسير السعدي ص ٤٤٩.

(٣) انظر: الصبر الجميل لسليم الهلالي ١٥ ـ ١٦.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، برقم ٩١٨.

لفظ ابن ماجه: «إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأْجُرْني فيها وعوِّضني خيراً منها»[١].

وحديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد»[٢].

قال ابن ناصر الدين رحمه الله تعالى:

يجري القضاء وفيه الخير نافلة | لمؤمن واثق بالله لا لاهي
إن جاءه فرحٌ أو نابه ترحٌ | في الحالتين يقول الحمد لله[٣]

١١ ـ **الأجر العظيم والثواب الكثير** والفوز بالجنة لمن مات حبيبه المصافي فصبر وطلب الأجر من الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضت صفيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»[٤]، قوله: «جزاء» أي ثواب وقوله: «إذا قبضت صَفِيَّه» وهو الحبيب المصافي: كالولد، والأخ، وكل ما يحبه الإنسان، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت... وقوله: «ثم احتسبه إلا الجنة» والمراد: صبر على فقده راجياً من الله الأجر والثواب

---

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، برقم ١٥٩٨، وصححه الألباني، في صحيح ابن ماجه، ١/ ٢٦٧، وأصله في صحيح مسلم.

(٢) الترمذي، برقم ١٠٢١، ويأتي تخريجه.

(٣) برد الأكباد عند فقد الأولاد للحافظ محمد بن عبدالله ابن ناصر الدين ص ١٧.

(٤) البخاري، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله، برقم ٦٤٢٤.

على ذلك. والاحتساب: طلب الأجر من الله تعالى خالصاً.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الصفي أعم من أن يكون ولداً أم غيره، وقد أفرد ورتب الثواب بالجنة لمن مات له فاحتسبه»[١].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «صفيه: حبيبه: كولده، أو أبيه، أو أمه، أو زوجته»[٢].

١٢ ـ أشد الناس بلاءً: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل؛ لحديث مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «**الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل: يُبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صُلباً اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دينه رقةً ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة**»[٣].

أكثر وأصعب بلاء: أي محنة ومصيبة؛ لأنهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الألوهية؛ وليتوهن على الأمة الصبر على البلية؛ ولأن من كان أشد بلاء كان أشد تضرعاً، والتجاء إلى الله تعالى «**ثم الأمثل فالأمثل**» أي الفضلاء، والأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى رتبة ومنزلة، فكل من كان أقرب إلى الله يكون بلاؤه أشد؛ ليكون ثوابه أكثر «**فإن كان في دينه صلباً**» أي قوياً شديدا

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ١١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤٢٤، وذلك في فجر الأحد الموافق ١٤/ ١٠/ ١٤١٩هـ في الجامع الكبير بالرياض.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ٢/ ٥٦٥ وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٧١ وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٤٣.

«**اشتد بلاؤه**» أي كمية وكيفية «**فما يبرح البلاء**» أي ما يفارق[١].

ومما يزيد ذلك وضوحاً وتفسيراً، حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «**إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل، فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها**»[٢].

١٣ - من كان بلاؤه أكثر فثوابه وجزاؤه أعظم وأكمل؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن عِظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط**»[٣].

المقصود الحث على الصبر على البلاء بعد وقوعه لا الترغيب في طلبه للنهي عنه، فمن رضي بما ابتلاه الله به فله الرضى منه تعالى وجزيل الثواب، ومن سَخِطَ: أي كره بلاء الله وفزع ولم يرض بقضائه تعالى، فله السخط منه تعالى وأليم العذاب، ومن يعمل سوءاً يُجز به[٤].

ولا شك أن الصبر ضياء كما قال النبي ﷺ: «**والصبر ضياء**»[٥].

والضياء: هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس بخلاف القمر، فإنه نور محض فيه إشراق بغير

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوي، ٧/ ٧٨ - ٧٩.

(٢) أبو يعلى، وابن حبان، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٥٩٩.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٣١، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٥٦٤، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٧٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٦.

(٤) تحفة الأحوذي للمباركفوري، ٧/ ٧٧.

(٥) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣.

إحراق، ولما كان الصبر شاقًّا على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس، وحبسها، وكفها عما تهواه، كان ضياءً[١]؛ ولهذا والله أعلم يُوفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب، بفضل الله عز وجل.

١٤ ـ ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة؛ لأنها زالت بسبب البلاء[٢]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة: في نفسه، وماله، وولده، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة**»[٣].

١٥ ـ فضل من يموت له ولد فيحتسبه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث[٤] إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**»[٥]. والولد يشمل الذكر والأنثى.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تعدون الرقوب[٦] فيكم؟**» قال: قلنا: الذي لا يولد له. قال: «**ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً..**»[٧].

١٦ - من مات له ثلاثة من الولد كانوا له حجاباً من النار؛

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٢/ ٢٤، ٢٥.

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري، ٧/ ٨٠.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٩، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٥٦٥، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٢٨٠.

(٤) لم يبلغوا الحنث: أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الإثم. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ٤٢٠.

(٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، برقم ١٣٨١.

(٦) أصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد.

(٧) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب برقم ٢٦٠٨.

ودخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة»**[١]. وفي مسلم أنه قال لامرأة مات لها ثلاثة من الولد: **«لقد احتظرت بحظار شديد[٢] من النار»**[٣]؛ ولحديث عتبة بن عبدٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث إلا تلقَّوهُ من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل»**[٤].

١٧ ـ من قدم اثنين من أولاده دخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: **«لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة»** فقالت امرأة منهن: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: **«أو اثنين»**[٥]، قال النووي رحمه الله: «وقد جاء في غير مسلم **«وواحد»**»[٦].

وعن أبي صالح ذكوان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، قبل الحديث رقم ١٣٨١، وتكلم الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٢٤٥ عن وصله.

(٢) احتظرت: أي امتنعت بمانع وثيق، والحظار ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم ٢٦٣٦.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ثواب من أصيب بولده برقم ١٦٠٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٤٦.

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم ١٥١ (٢٦٣٢).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ٤٢٠ وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٣/ ١١٩ جميع الأحاديث التي فيها زيادة واحد وتكلم عليها كلاماً نفيساً، ثم أشار إلى أن الذي يستدل به على ذلك حديث «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة» قال: وهذا يدخل فيه الواحد» فتح الباري، ٣/ ١١٩، و١١/ ٢٤٣.

قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، قال: «**اجتمعن يوم كذا وكذا**» فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ، فعلمهن مما علمه الله قال: «**ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار**» فقالت امرأة: واثنين، واثنين، واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «**واثنين، واثنين، واثنين**»[١].

١٨ ـ من مات له واحد من أولاده فاحتسبه وصبر دخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: «**ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**»[٢]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو أصح ما ورد في ذلك، وقوله: «**فاحتسب**» أي صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله»[٣]، وذكر ابن حجر رحمه الله أنه يدخل في ذلك حديث قرة بن إياس، وسيأتي في الحديث الآتي[٤].

وسيأتي أيضاً حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الذي فيه قوله ﷺ: «**ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد**» فهو يدل على أن من مات له ولد واحد دخل الجنة[٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسبه، برقم ١٠١ و١٢٤٩ و٧٣١٠، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم ٢٦٣٣.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يُبتغى به وجه الله، برقم ٦٤٢٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ١١٩، ولابن حجر كلام يؤيد هذا في شرحه للحديث رقم ٦٤٢٤، في فتح الباري ١١/ ٢٤٣.

(٤) فتح الباري، ١١/ ٢٤٣.

(٥) الترمذي، برقم ١٠٢١ وسيأتي.

١٩ ـ من مات له ولد فاحتسبه وجده ينتظره عند باب الجنة، بفضل الله عز وجل ورحمته؛ لحديث قرة بن إياس رضي الله عنه أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له النبي ﷺ: «**أتحبه؟**» فقال: يا رسول الله أحبك الله كما أحبه، ففقده النبي ﷺ، فقال: «**ما فعل ابن فلان؟**» قالوا: يا رسول الله مات، فقال النبي ﷺ لأبيه: «**أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك؟**» فقال رجل: يا رسول الله: أله خاصة أو لكلنا؟ فقال: «**بل لكلكم**»، ولفظ النسائي: «**ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك**»[١].

٢٠ ـ المؤمن إذا مات ولده سواء كان ذكراً أو أنثى وصبر واحتسب وحمد الله على تدبيره وقضائه بنى الله له بيتاً في الجنة وسماه بيت الحمد؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات ولد العبد، قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد**»[٢].

وعن أبي سلمى راعي رسول الله ﷺ «**بخ بخ ـ وأشار بيده لخمس ـ ما أثقلهن في الميزان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله**

---

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر باحتساب الأجر، برقم ١٨٧١، رقم الباب ٢٢، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٢٤٣: «أخرجه أحمد والنسائي، وسنده على شرط الصحيح، وقد صححه ابن حبان والحاكم» وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٤٠٤.

(٢) الترمذي، كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، برقم، ١٠٢١، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ١/ ٥٢٠، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٠٨.

إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه»[١] .

٢١ - السقط يجر أمه بسره إلى الجنة؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسَرَرِه إلى الجنة إذا احتسبته**»[٢] .

٢٢ ـ ومما يشرح صدر المسلم ويبرِّد حرَّ مصيبته أن أولاد المسلمين في الجنة، قال الإمام النووي رحمه الله بعد أن ساق الأحاديث في فضل من يموت له ولد فيحتسبه: «وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين» ونقل عن المازري قوله: «ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾[٣] »[٤] .

ويدل عليه حديث أبي هريرة أن أولاد المسلمين في الجنة، «**وأن أحدهم يلقى أباه فيأخذ بثوبه أو بيده فلا يتركه حتى يدخله الله وأباه أو قال: أبويه الجنة**»[٥] . وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «أجمع المسلمون على أن أولاد المسلمين في الجنة، أما أولاد الكفار ففيهم خلاف، وأصح ما قيل فيهم أنهم يمتحنون يوم القيامة، أو هم من أهل الجنة بدون امتحان وهو

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٧/ ٤٣٣، وابن حبان برقم ٢٣٢٨، والحاكم ١/ ٥١١ ـ ٥١٢ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم ١٢٠٤ .

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط، برقم ١٦٠٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٤٦ .

(٣) سورة الطور، الآية: ٢١ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ٤٢١ .

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد، فيحتسبه، برقم ٢٦٣٥ .

أصح»[١] . وهو الصواب[٢] ؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه في الحديث الطويل وفيه: «**وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة**» فقال بعض المسلمين: يا رسول الله: وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وأولاد المشركين**»[٣] .

٢٣ ـ من تصبّر ودرب نفسه على الصبر صبَّره الله وأعانه وسدده؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وفيه: «**ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبَّر يصبره الله، وما أعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصبر**»[٤] .

٢٤ ـ من أراد الله به خيراً أصابه بالمصائب؛ ليثيبه عليها[٥] ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يُرد الله به خيراً يصب منه**»[٦] . وسمعت شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: «أي بالمصائب بأنواعها، وحتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه»[٧] .

٢٥ ـ أمر المؤمن كله خير في السراء والضراء، وفي الشدة والرخاء؛ لحديث صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٨١ و١٣٨٢ .

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/٢٤٦ .

(٣) البخاري، كتاب التعبير، باب الرؤيا بعد صلاة الصبح، برقم ٧٠٤٧ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم ١٤٦٩ ، وكتاب الرقاق، باب الصبر عن محارم الله، برقم ٦٤٧٠ ، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، برقم ١٠٥٣ .

(٥) فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٠٨ .

(٦) البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤٥ .

(٧) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥ .

«عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرَّاءُ شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراءُ صبر فكان خيراً له»(١).

٢٦ ـ المصيبة تحط الخطايا حطًّا كما تحطّ الشجرة ورقها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفَّر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها»**(٢).

وعن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها»**(٣).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«ما يُصيب المؤمن من نصب، ولا وصب، ولا همّ، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه»**(٤)، وفي لفظ: **«ما يصيب المؤمن من وصب**(٥)**، ولا نصب**(٦)**، ولا سَقم. . .»**.

٢٧ ـ يجتهد المسلم في استكمال شروط الصبر التي إذا عمل بها المصاب المسلم حصل على الثواب العظيم والأجر الجزيل وتتلخص هذه الشروط في ثلاثة أمور:

---

(١) مسلم، كتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٢٩٩٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤٠، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٤٩ (٢٥٧٢).

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣.

(٥) الوصب: المرض.

(٦) النصب: التعب.

الشرط الأول: الإخلاص لله عز وجل في الصبر؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ﴾[١]، ولقوله عز وجل في صفات أصحاب العقول السليمة: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾[٢]، وهذا هو الإخلاص في الصبر المبرأ من شوائب الرياء وحظوظ النفس.

الشرط الثاني: عدم شكوى الله تعالى إلى العباد؛ لأن ذلك ينافي الصبر ويخرجه إلى السخط والجزع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدي المؤمن ولم يشكني إلى عوّاده أطلقته من إساري، ثم أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، ثم يستأنف العمل**»[٣].

ولله در الشاعر الحكيم حيث قال:

وإذا عرتك بليّة فاصبر لها ... صبر الكريم فإنه بك أعلم
وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما ... تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم[٤]

الشرط الثالث: أن يكون الصبر في أوانه ولا يكون بعد انتهاء زمانه؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «**اتقِ الله واصبري**» [فقالت]: إليك عنِّي فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك،

---

(١) سورة المدثر، الآية: ٧.
(٢) سورة الرعد، الآية: ٢٢.
(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٩ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
(٤) الفوائد، لابن القيم، ص١٦٥، وانظر: الصبر الجميل، لسليم الهلالي، ص ٢٨.

فقال: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»[١] . أي الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل؛ لكثرة المشقة فيه، وأصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة[٢] .

٢٨ ـ أمور لا تنافي الصبر ولا بأس بها منها:

الأمر الأول: الشكوى إلى الله تعالى؛ فالتضرع إليه ودعاؤه في أوقات الشدة عبادة عظيمة، فإن الله أخبر عن يعقوب بقوله: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[٣] .

وقال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[٤] .

وقال: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥] .

وأيوب عليه الصلاة السلام أخبر الله عنه ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[٦] .

وقال الله تعالى عنه: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾[٧] ، فإذا أصاب العبد مصيبة فأنزلها بالله وطلب كشفها منه فلا ينافي الصبر[٨] .

الأمر الثاني: الحزن ودمع العين؛ فإن ذلك قد حصل لأكمل

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، برقم ١٥ (٩٢٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٨١.

(٣) سورة يوسف، الآية: ١٨.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٨٣.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٨٦.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٨٣.

(٧) سورة ص، الآية: ٤٤.

(٨) انظر: الصبر الجميل، لسليم الهلالي، ص ٨٤.

الخلق نبينا محمد بن عبدالله ﷺ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين(١) - وكان ظئراً(٢) لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبَّله وشمَّهُ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه(٣) فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان(٤)، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله(٥)؟ فقال: **«يا ابن عوف إنها رحمة»** ثم أتبعها بأخرى(٦) فقال: **«إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يَرْضىٰ ربُّنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»**(٧). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ووقع في حديث عبدالرحمن بن عوف نفسه: «فقلت يا رسول الله تبكي أو لم تنه عن البكاء؟ وزاد فيه: **«إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهوٍ ولعبٍ ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة: خمش وجوه، وشق جيوب،**

---

(١) القين: الحداد، ويطلق على كل صانع، يقال: قان الشيء: إذا أصلحه. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٣.

(٢) ظئراً: مرضعاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، وأصل الظئر: من ظارت الناقة إذا عطفت على غير ولدها، فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها؛ لأنه يشاركها في تربيته غالباً. وإبراهيم: ابن رسول الله ﷺ، فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٣.

(٣) يجود بنفسه: أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٤.

(٤) تذرفان: يجري دمعها. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٤.

(٥) وأنت يا رسول الله: أي الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه بقوله: «إنها رحمة: أي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع» فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٤.

(٦) ثم أتبعها بأخرى: قيل: أتبع الدمعة بدمعة أخرى، وقيل: أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله: «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله: «إن العين تدمع» فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٤.

(٧) متفق عليه، البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» برقم ١٣٠٣، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم ٢٣١٥.

ورنة شيطان». قال: «**إنما هذا رحمة ومن لا يَرحم لا يُرحم**»(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هذا الحديث يفسر البكاء المباح، والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين، ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى، وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه، ومشروعية الرضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما: صغره، والثاني نزاعه. وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق، وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله؛ ليظهر الفرق»(٢).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي [ﷺ] يعوده مع عبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، رضي الله عنهم، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله(٣) فقال: «**قد قضى؟**» قالوا: لا يارسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بَكَوْا، فقال: «**ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذبُ بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا**(٤)» ـ وأشار إلى لسانه ـ أو

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٤.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ١٧٤.

(٣) في غاشية أهله: أي الذين يغشونه للخدمة وغيرها. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٥.

(٤) ولكن يعذب بهذا: أي إن قال سوءًا. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٥.

يرحم[١]، **وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»[٢]، وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحثي بالتراب»[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ؛ لأن عبدالرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر»[٤].

وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه في قصة لصبي لإحدى بنات رسول الله ﷺ حينما قال النبي ﷺ لرسول ابنته: «**ارجع إليها فأخبرها: إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب**» فأرسلت إلى رسول الله ﷺ وأقسمت عليه أن يحضر، فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأسامة معهم، وحينما رفع الصبي للنبي ﷺ وهو في النزع، فاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**»[٥].

وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «شهدنا بنتاً

---

(١) أو يرحم: أي إن قال خيراً. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٥.

(٢) يعذب ببكاء أهله عليه: البكاء المحرم على الميت هو النوح، والندب بما ليس فيه، والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما، شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٤٨٠. وانظر فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٥٣ - ١٦٠ وشرح النووي، ٦/ ٤٨٢ - ٤٨٦.

(٣) متفق عليه: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، برقم ١٣٠٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٤.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٧٥.

(٥) متفق عليه، البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» برقم ١٢٨٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٣.

لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: **فرأيت عينيه تدمعان»**[(١)] .

٢٩ ـ الأمور التي تعين على الصبر على المصيبة بفقد الأحباب كثيرة منها ما يأتي:

الأمر الأول: معرفة جزاء المصيبة وثوابها وهذا من أعظم العلاج الذي يبرد حرارة المصيبة وتقدمت الأدلة على ذلك.

الأمر الثاني: العلم بتكفيرها للسيئات وحطها كما تحط الشجرة ورقها[(٢)] .

الأمر الثالث: الإيمان بالقدر السابق بها وأنها مقدرة في أم الكتاب كما تقدم.

الأمر الرابع: معرفة حق الله في تلك البلوى، فعليه الصبر والرضا، والحمد والاسترجاع والاحتساب.

الأمر الخامس: أن يعلم أن الله قد ارتضاها له واختارها وقسمها، وأن العبودية تقتضي رضاه بما رضي له به سيده ومولاه، فإن لم يوفِ قدر المقام حقه فهو لضعفه، فلينزل إلى مقام الصبر عليها، فإن نزل عنه نزل إلى مقام الظلم وتعدي الحق.

الأمر السادس: العلم بترتبها عليه بذنبه، فإن لم يكن له ذنب كالأنبياء والرسل فلرفع درجاته.

الأمر السابع: أن يعلم أن هذه المصيبة دواء نافع ساقه إليه العليم بمصلحته الرحيم به، فليصبر ولا يسخط ولا يشكو إلى غير

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» برقم ١٢٨٥ .

(٢) تقدمت الأدلة على ذلك في الفقرة رقم ٢٥ .

الله فيذهب نفعه باطلاً .

الأمر الثامن: أن يعلم أن عاقبة هذا الدواء: من الشفاء والعافية والصحة وزوال الآلام ما لم تحصل بدونه، قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1] .

وقال عز وجل: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[2] .

الأمر التاسع: أن يعلم أن المصيبة ما جاءت لتهلكه وتقتله؛ وإنما جاءت لتمتحن صبره وتبتليه، فيتبين حينئذ: هل يصلح لاستخدامه وجعله من أوليائه وحزبه أم لا؟ وفضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم .

الأمر العاشر: أن يعلم أن الله يربي عبده على السراء والضراء، والنعمة والبلاء، فيستخرج منه عبوديته في جميع الأحوال[3] .

الأمر الحادي عشر: معرفة طبيعة الحياة الدنيا على حقيقتها؛ فهي ليست جنة نعيم ولا دار مقام إنما ممر ابتلاء وتكليف؛ لذلك فالكيِّس الفطن لا يفجأ بكوارثها، ولله در القائل:

إن لله عباداً فطنا ... طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيها فلما علموا ... أنها ليست لحي وطنا
جعلوها لجة واتخذوا ... صالح الأعمال فيها سفنا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٦ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩ .

(٣) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم، ص ٤٤٨ ـ ٤٥٩، وانظر: زاد المعاد، ٤/ ١٨٨ ـ ١٩٦، وعدة الصابرين لابن القيم ص ٧٦ ـ ٨٦ .

فالحياة الدنيا لا تستقيم على حال ولا يقر لها قرار، فيوم لك ويوم آخر عليك، قال الله تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[١].

وقد أحسن أبو البقاء الزندي القائل:

لكل شيء إذا ما تم نقصان ... فلا يغر بطيب العيش إنسان

هي الأيام كما شاهدتها دول ... فمن سره زمن ساءته أزمان[٢]

الأمر الثاني عشر: معرفة الإنسان نفسه؛ فإن الله هو الذي منح الإنسان الحياة فخلقه من عدم إلى وجود وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فهو ملك لله أولاً وآخراً، وصدق لبيد بن ربيعة رضي الله عنه القائل:

وما المال والأهلون إلا ودائعُ ... ولابد يوماً أن ترد الودائع

الأمر الثالث عشر: اليقين بالفرج، فنصر الله قريب من المحسنين، وبعد الضيق سعة، ومع العسر يسراً؛ لأن الله وعد بهذا ولا يخلف الميعاد، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٣].

وقد أحسن القائل:

ولرب نازلة يضيق بها الفتىٰ ... ذرعاً وعند الله منها المخرج

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٠.

(٢) هكذا نقل عند البعض ولكن للإمام البستي في نونيته نحو هذا قال رحمه الله:

لا تحسبن سروراً دائماً أبداً ... من سره زمنه ساءته أزمان

انظر: الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبدالله بن محمد الشمراني، ص ٦٢٥.

(٣) سورة هود، الآية: ٤٩.

ضاقت فلما استحكمت حلقاتها فرجت وكنت أظنها لا تفرج

وقد وعد الله عز وجل بحسن العوض عما فات؛ فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ۞ ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾[١] .

ولله در القائل:

وكل كسر فإن الله يجبره وما لكسر قناة الدين جبران[٢]

الأمر الرابع عشر: الاستعانة بالله فما على العبد إلا أن يستعين بربه أن يعينه، ويجبر مصيبته، قال تعالى: ﴿ ٱسْتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[٣] ، ومن كانت معية الله معه فهو حقيق أن يتحمل ويصبر على الأذى.

الأمر الخامس عشر: التأسي بأهل الصبر والعزائم، فالتأمل في سير الصابرين وما لاقوه من ألوان الابتلاء والشدائد يعين على الصبر ويطفىء نار المصيبة ببرد التأسي، قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾[٤] .

---

(١) سورة النحل، الآيتان: ٤١، ٤٢.

(٢) هكذا سمعته من الشيخ محمد بن حسن الدريعي يقول: إنه كتبه له بعض أصدقائه عندما انكسرت رجله، ولكن البيت في نونية علي بن محمد البستي هكذا:

كل الذنوب فإن الله يغفرها إن شيَّع المرء إخلاص وإيمان

وكل كسر فإن الدين يجبره وما لكسر قناة الدين جبران

انظر: الجامع للمتون العلمية، للشيخ عبدالله بن محمد الشمراني ص ٦٢٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٢٨.

(٤) سورة الأحقاف، الآية: ٣٥.

الأمر السادس عشر: استصغار المصيبة، قال النبي ﷺ: «**يا أيها الناس أيما أحدٍ من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعزَّ بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي**»[١].

وكتب بعض العقلاء إلى أخ له يعزيه عن ابن له يقال له: محمد فنظم الحديث الآنف شعراً فقال:

اصبر لكل مصيبة وتجلد ... واعلم أن المرء غير مخلد[٢]
وإذا ذكرت محمداً ومصابَهُ ... فاذكر مصابك بالنبي محمد

الأمر السابع عشر: العلم أن المصيبة في غير الدين أهون وأيسر عند المؤمن، ولله در القائل:

وكل كسر فإن الله يجبره ... ومالٍ كسر قناة الدين جبران

وذكر أن امرأة من العرب مرت بابنين لها وقد قتلوا فقالت: الحمد لله رب العالمين، ثم قالت:

وكل بلوى تصيب المرء عافية ... ما يُصَبْ يوماً يلقى الله في النار[٣]

الأمر الثامن عشر: العلم بأن الدنيا فانية وزائلة، وكل ما فيها يتغير ويزول؛ لأنها إلى الآخرة طريق، وهي مزرعة للآخرة على التحقيق، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة:

---

(١) ابن ماجه، واللفظ له، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، برقم ١٥٩٩، والدارمي، ١/ ٤٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١١٠٦.

(٢) انظر: مقومات الداعية الناجح، للمؤلف ص ٢٦٠ ـ ٢٧٩.

(٣) برد الأكباد عند فقد الأولاد؛ لابن ناصر الدين ص ٦١.

أما الأدلة من الكتاب:

١ ـ فقال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ۞ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ۞ وَزُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[١].

٢ ـ وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٢].

٣ ـ وقال عز وجل: ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴾[٣].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[٤].

٥ ـ وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[٥].

٦ ـ وقال تعالى: ﴿ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[٦].

---

(١) سورة الزخرف، الآيات: ٣٣ ـ ٣٥.

(٢) سورة يونس، الآية: ٢٤.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٤٥.

(٤) سورة القصص، الآية: ٦٠.

(٥) سورة القصص، الآية: ٨٣.

(٦) سورة القصص، الآية: ٨٨.

٧ ـ وقال الله تعالى: ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾(١) .

٨ ـ وقال سبحانه: ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۖ وَلَلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾(٢) .

٩ ـ وقال الله عز وجل: ﴿ وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾(٣) .

١٠ ـ وقال تعالى: ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾(٤) .

١١ ـ وقال تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۞ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾(٥)

١٢ ـ وقال تعالى حكاية عن مؤمن آل فرعون: ﴿ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴾(٦) .

وأما الأدلة من السنة المطهرة، فقد زهَّد النبي ﷺ النَّاس في الدنيا، ورغَّبهم في الآخرة، بفعله وقوله ﷺ.

١ ـ أما فعله فمنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٦.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٣٢.
(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٤.
(٤) سورة الحديد، الآية: ٢٠.
(٥) سورة الرحمن، الآيتان: ٣٦، ٣٧.
(٦) سورة غافر، الآية: ٣٩.

النبي ﷺ ولم يشبع من خبز الشعير»[١] .

٢ـ وقالت: «ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر»[٢] .

٣ ـ وقالت: «إنا كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار، فقال عروة: ما كان يقيتكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء»[٣] .

٤ ـ وقال ﷺ: «لو كان لي مثل أُحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر عليَّ ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصُدُهُ لدَيْن»[٤] .

٥ ـ وقد ثبت عنه ﷺ أنه اضطجع على حصير فأثَّر في جنبه، فدخل عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولما استيقظ جعل يمسح جنبه فقال: يا رسول الله لو أخذت فراشاً أوثر من هذا؟ فقال ﷺ: «ما لي وللدنيا، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها»[٥] .

٦ ـ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض»[٦] . والمقصود أنهم لم يشبعوا ثلاثة أيام متوالية، والظاهر أن سبب عدم شبعهم غالباً كان بسبب قلة

---

(١) البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، برقم ٥٤١٤.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٥.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، والحجر والتفليس، باب أداء الديون، برقم ٢٣٨٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم ٩٩١.

(٥) أحمد في المسند، ١/ ٣٠١ بلفظه، والترمذي بنحوه، في كتاب الزهد، باب ٤٤، برقم ١٣٧٧، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١٠٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٢٨٠، وصحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٩٤.

(٦) البخاري، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية، برقم ٥٣٧٤.

الشيء عندهم، على أنهم قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم[١].

٧ ـ **وعن عائشة رضي الله عنها قالت**: «كان فراش رسول الله ﷺ من أَدَم وحشوُهُ ليف»[٢].

٨ ـ **ومع هذا كان يقول ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»**[٣].

٩ ـ **وقال ﷺ: «قد أفلح من أسلم، ورُزِق كفافاً، وقنَّعَهُ الله بما آتاه»**[٤].

وأما قوله في التزهيد في الدنيا والتحذير من الاغترار بها، فكثير، ومنه:

١٠ ـ **حديث مطرف عن أبيه رضي الله عنه قال**: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ قال: «**يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك من مالك يا ابن آدم إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت**»[٥].

١١ ـ **وعن أبي هريرة رضي الله عنه** أن رسول الله ﷺ قال: «**يقول العبد: مالي مالي إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، [و] ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس**»[٦].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/٥١٧، ٥٤٩.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، واللفظ له، برقم ١٠٥٥.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، برقم ١٠٥٤.

(٥) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٨.

(٦) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٩.

١٢- وقال النبي ﷺ مرة لأصحابه: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه. قال: «**فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر**»[١].

١٣ ـ ودخل النبي ﷺ السوق يوماً فمرَّ بجدي صغير الأذنين ميت، فأخذه بأذنه ثم قال: «**أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟**» قالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: «**أتحبون أنه لكم؟**» قالوا: والله لو كان حيًّا كان عيباً فيه؛ لأنه أسكُّ[٢] فكيف وهو ميت؟ فقال: «**فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم**»[٣].

١٤ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء**»[٤].

والدنيا مذمومة إذا لم تستخدم في طاعة الله عز وجل:

١٥ ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ألا إن الدنيا ملعونةٌ، ملعون ما فيها إلا ذكرُ الله، وما والاهُ، وعالمٌ، أو متعلمٌ**»[٥]، وهذا يؤكد أن الدنيا مذمومة،

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له، برقم ٦٤٤٢.

(٢) الأسك: مصطلم الأذنين مقطوعهما.

(٣) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٧.

(٤) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١١٠، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل، وقال: «هذا حديث صحيح» برقم ٢٣٢٠، وابن المبارك في الزهد والرقائق عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، برقم ٤٧٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٤٣، وفي صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٢٤٠.

(٥) الترمذي، بلفظه، كتاب الزهد، بابٌ: حدثنا محمد بن حاتم، برقم ٢٣٢٢، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١١٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٣٢٤٤.

مبغوضة من الله وما فيها، مبعدة من رحمة الله إلا ما كان طاعة لله عز وجل؛ ولهوانها على الله عز وجل لم يبلِّغ رسوله ﷺ فيها وهو أحب الخلق إليه.

١٦ ـ فقد مات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير(١).

وقوله: «وما والاه» أي ما يحبه الله من أعمال البر، وأفعال القرب، وهذا يحتوي على جميع الخيرات، والفاضلات، ومستحسنات الشرع، وقوله: **«وعالم أو متعلم»** العالم والمتعلم: العلماء بالله، الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء، والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومن يعلم علم الفضول، وما لا يتعلق بالدين. والرفع في «عالم أو متعلم» على التأويل: كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يحمدُ مما فيها **«إلا ذكر الله وما والاه، وعالم أو متعلم»**(٢)، فإذا رأى العاقل من ينافسه في الدنيا فعليه أن ينصحه ويحذره وينافسه في الآخرة(٣).

١٧ ـ وفي قصة أبي عبيدة رضي الله عنه عندما قدم بمال من البحرين فجاءت الأنصار وحضروا مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلمَّا صلى بهم الفجر، تعرَّضوا له، فتبسَّم حين رآهم وقال: **«أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟»** قالوا: أجل

---

(١) انظر: البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل برقم ٢٢٠٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، برقم ١٦٠٣.

(٢) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ١٠/ ٣٢٨٤ ـ ٣٢٨٥، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري، ٩/ ٣١، وتحفة الأحوذي للمباركفوري، ٦/ ٦١٣.

(٣) فقه الدعوة للمؤلف، ٢/ ١٠٠٧.

يا رسول الله، قال: «فأبشروا، وأمِّلوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»، وفي رواية: «وتلهيكم كما ألهتهم»(١).

١٨ ـ وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض» قيل: وما بركات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا» ثم قال: «إن هذا المال خَضِرَة حلوة... من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع [ويكون عليه شهيداً يوم القيامة]»(٢).

١٩ ـ وقال خباب رضي الله عنه: «إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب»(٣). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أي الذي يوضع في البنيان وهو محمول على ما زاد على الحاجة»(٤).

وذكر رحمه الله آثاراً كثيرة في ذم البنيان ثم قال: «وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لابد منه للتوطن وما يقي

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم ٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٦١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، برقم ١٠٥٢، وما بين المعكوفين من رواية مسلم.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨١.

(٤) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ١٠/ ١٢٩.

البرد والحر»[١] .

والمسلم إذا لم يجعل الدنيا أكبر همه وفقه الله وأعانه .

٢٠ ـ فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**يقول ربكم تبارك وتعالى : يا ابن آدم تفرَّغ لعبادتي أملأ قلبك غنىً وأملأ يديك رزقاً ، يا ابن آدم لا تباعد عني فأملأ قلبك فقراً وأملأ يديك شغلاً**»[٢] .

٢١ ـ وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**إن الله تعالى يقول : ياابن آدم تفرَّغ لعبادتي أملأ صدرك غنىً وأسد فقرك ، وإن لم تفعل ملأت يديك شغلاً ولم أسد فقرك**»[٣] . قال ذلك عندما تلا : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ ﴾[٤] .

ولا شك أن كل عمل صالح يُبتغى به وجه الله فهو عبادة ، بل وحتى الأعمال المباحة .

٢٢ ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي**

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، ١١/ ٩٣ ، و١٠/ ١٢٩ .

(٢) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، ٤/ ٣٢٦ ، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة : «وهو كما قالا» وصححه في صحيح الترغيب والترهيب ، برقم ٣١٦٥ .

(٣) الترمذي ، كتاب صفة القيامة ، باب حدثنا قتيبة ، برقم ٢٤٦٦ ، وحسنه ، وابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب الهم بالدنيا ، برقم ٤١٠٨ ، وأحمد ، ٢/ ٣٥٨ ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، ٢/ ٤٤٣ ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، برقم ٣١٦٦ ، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ٣/ ٣٤٦ ، وفي صحيح الترمذي ، ٢/ ٥٩٣ .

(٤) سورة الشورى ، الآية : ٢٠ .

راغمة»[١].

٢٣ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه؛ جعل الله فقره بين عينيه، وفرّق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له»**[٢].

٢٤ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من أحب دنياه أضرَّ بآخرته، ومن أحب آخرته أضر بدنياه، فآثروا ما يبقى على ما يفنى»**[٣].

٢٥ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه لما حضرته الوفاة قال: يا معشر الأشعريين ليبلغ الشاهد الغائب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«حلاوة الدنيا مرةُ الآخرة، ومرةُ الدنيا حلاوة الآخرة»**[٤].

الأمر التاسع عشر: العلم بأن الله تعالى يجمع بين المؤمن وذريته، ووالديه وأهله، ومن يحب في الجنة، وهذا الاجتماع

---

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، برقم ٤١٠٥، وصحح الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٥٠، وصحيح الجامع، ٥/ ٣٥١.

(٢) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا سويد، برقم ٢٤٦٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٥٩٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٩٤٩ ـ ٩٥٠.

(٣) أحمد، ٤/ ٤١٢، وابن حبان برقم ٧٠٩، والحاكم ٤/ ٣١٩، قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب برقم ٤٧٤٤: «رواه أحمد ورواته ثقات». وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب على الحديث رقم ٣٢٤٧: «صحيح لغيره» وذكر له شاهداً في الأحاديث الصحيحة، برقم ٣٢٨٧.

(٤) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٤/ ٣١٠، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٣٢٤٨.

الذي لا فراق بعده لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ﴾[(١)] ، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «يخبر تعالى عن فضله وكرمه، وامتنانه، ولطفه بخلقه، وإحسانه: أن المؤمنين إذا اتبعتهم ذريتهم في الإيمان يلحقهم بآبائهم في المنزلة وإن لم يبلغوا عملهم؛ لتقر أعين الآباء بالأبناء عندهم في منازلهم فيجمع بينهم على أحسن الوجوه بأن يرفع الناقص العمل بكامل العمل ولا ينقص ذلك من عمله ومنزلته، للتساوي بينه وبين ذلك»[(٢)] . وهذا فضله تعالى على الأولاد ببركة عمل الآباء، وأما فضله على الآباء ببركة دعاء الأولاد فثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب أنَّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك**»[(٣)] ، قال العلامة السعدي رحمه الله: «وهذا من تمام نعيم أهل الجنة أن ألحق الله بهم ذريتهم الذين اتبعوهم بإيمان: أي الذين لحقوهم بالإيمان الصادر من آبائهم فصارت الذرية تبعاً لهم بالإيمان، ومن باب أولى إذا تبعتهم ذريتهم بإيمانهم الصادر منهم أنفسهم، فهؤلاء المذكورون يلحقهم الله بمنازل آبائهم في الجنة وإن لم يبلغوها جزاء لآبائهم وزيادة في ثوابهم، ومع ذلك لا ينقص الله الآباء من أعمالهم

---

(١) سورة الطور، الآية: ٢١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٢٦٨، ٤/ ٢٤٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ٢/ ٢٠٩، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره: «إسناده صحيح».

شيئاً»[١] . وهذا هو الفوز العظيم.

نسأل الله تعالى أن يجمعنا في الفردوس الأعلى مع آبائنا، وذرياتنا، وأزواجنا، وجميع أهلينا وأحبابنا إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

ولا شك أن من فارق ذريته وأهله، وأحبابه في الآخرة فقد خسر خسراناً مبيناً، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾[٢] أي تفارقوا فلا التقاء لهم أبداً، وسواء ذهب أهلوهم إلى الجنة وقد ذهبوا هم إلى النار، أو أن الجميع أسكنوا النار ولكن لا اجتماع لهم ولا سرور، وهذا هو الخسران المبين الظاهر الواضح»[٣] .

وقال الله عز وجل: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن وَلِىٍّ مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ * وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِىٍّ ۗ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ فِى عَذَابٍ مُّقِيمٍ﴾[٤] ، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي ذهب بهم إلى النار فعدموا لذتهم في دار الأبد، وخسروا أنفسهم، وفُرِّق بينهم وبين أحبابهم، وأصحابهم، وأهاليهم، وقراباتهم

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، للعلامة السعدي، ص ٨١٥، وانظر: تفسير الطبري، ٢٢/ ٤٦٧ - ٤٧٠، وتفسير البغوي، ٤/ ٢٣٨.

(٢) سورة الزمر، الآية: ١٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١١٥١.

(٤) سورة الشورى، الآيتان: ٤٤، ٤٥.

فخسروهم»[١] .

وقد ذكر أن بعض الصالحين مات له ابن فجزع عليه جزعاً شديداً، حتى امتنع من الطعام والشراب، فبلغ ذلك الإمام محمد بن إدريس الشافعي، فكتب إليه ومما كتب إليه:

إني معزيك لا أنِّي على ثقةٍ   من الحياة ولكن سنة الدين

فما المعزَّى بباقٍ بعد ميته   ولا المعزِّي ولو عاشا إلى حين[٢]

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١١٩٤ .

(٢) برد الأكباد عند فقد الأولاد، لابن ناصر الدين، ص ٦٧ .

الرابع عشر: غسل الميت

يراعى في تغسيل الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: معرفة العلامات التي تدل على خروج الروح بالموت[١].

١ ـ شخوص البصر: أي انفتاحه؛ لحديث أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»[٢].

٢ ـ انخساف الصدغين؛ لارتخاء الفك السفلي؛ ولارتخاء الأعضاء عموماً.

٣ ـ ميل الأنف إلى اليمين أو الشمال.

٤ ـ انفصال الكفين؛ لاسترخاء عصب اليد فتبقى كأنها منفصلة.

٥ ـ استرخاء الرجلين، فتلين وتسترسل بعد خروج الروح؛ لصلابتها قبله.

---

(١) قال في الروض المربع، ٢/ ٢٤: «فإن مات فجأة، أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته: بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه». وقال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٦٧: «وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت: من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه، وإن مات فجأة: كالمصعوق، أو خائفاً من حرب أو سبع، أو تردَّى من جبل، انتظر به هذه العلامات» وكذلك قال في الشرح الكبير على المقنع، ٦/ ٢٣، وقال المرداوي في الإنصاف: «وإن كان موته فجأة: كالموت بالصعقة، والهدم، والغرق، ونحو ذلك، فينتظر به حتى يعلم موته» الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ٢٢.

(٢) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض.

٦ ـ سكون القلب ووقوف ضرباته تماماً.

٧ ـ امتداد جلدة الوجه أحياناً[(١)] [(٢)].

ويغني عن ذلك كله شهادة الأطباء الثقات بأن فلاناً قد مات وخرجت روحه من جسده تماماً بلا شك ولا ريب.

الأمر الثاني: آدابٌ يحتاج إليها الميت عقب موته، من أهمها:

١ ـ تغميض عينيه؛ لحديث أمِّ سلمة رضي الله عنها[(٣)].

٢ ـ يُدعى له؛ لحديث أمِّ سلمة السابق، فيقال: «اللهم اغفر لفلان [باسمه] وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوِّر له فيه»[(٤)].

٣ ـ شد لحييه؛ لإقفال فمه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب شدُّ لحييه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد، بقي مفتوحاً فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه، والماء في وقت غسله»[(٥)] [(٦)]، ومعلوم أنه بعد أن يبرد تبقى العينان

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٦٧.

(٢) انظر المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٢٢ ـ ٢٣، والروض المربع مع حاشية ابن القاسم، ٣/ ٢٤.

(٣) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريجه.

(٥) المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٦٦، والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف، ٦/ ١٨، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٢١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ٣٢٥.

(٦) ذكر ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٦٥، قال رحمه الله: «وروي أن عمر رضي الله عنه قال لابنه حين حضرت الوفاة: ادن مني فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي، فضع كفك اليمنى=

مغمضتان، والفم مغلقاً، فيحسن منظره.

٤ ـ تليين مفاصله، مفاصل اليدين، والرجلين، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يردهما؛ ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل: من غسله، وتكفينه، وتمديده، وخلع ثيابه، وهذه الصفة تستحب في موضعين: عقب موته قبل قسوتها ببرودته، وإذا شرع في غسله، وإن شق ذلك لقسوة عظام الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير به ذلك إلى المثلة[1].

٥ ـ تخلع ثيابه ويستر بثوب يكون شاملاً للبدن كله، أما خلع الثياب؛ فلقول الصحابة رضي الله عنهم حينما مات رسول الله ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرِّدُ رسول الله ﷺ كما نجرِّدُ موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا، ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذَقْنُهُ في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هُوَ: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصهُ، يصبون الماء فوق القميص،

= على جبهتي، واليسرى تحت ذقني وأغمضني» ولم يسنده رحمه الله. قلت: وهاتان الصفتان تجمع أمرين: إغماض الميت، وإغلاق فمه. وانظر: أيضاً: الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ٢/ ٢٢.

(١) المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٧٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ١٩، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/ ٢١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ٣٢٥، والإحكام شرح أصول الأحكام، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ٢/ ٢٢.

ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه»[1] .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب خلع ثياب الميت؛ لئلا يخرج منه شيء يفسُدُ به، ويتلوث بها إذا نزعت عنه. . .»[2] .

وأما ستره بثوب يغطي جميع بدنه؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «سُجِّي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حَبِرةٍ»[3] ، إلا المحرم، فلا يغطى رأسه ولا وجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «**ولا تخمِّروا رأسه ولا وجهه**. . .»[4] .

٦ ـ يوضع على بطنه شيئاً ثقيلاً؛ ليمنع انتفاخه إذا لم يعجل بتغسيله، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويجعل على بطنه شيء من الحديد كمرآة أو غيرها؛ لئلا ينتفخ بطنه. . .»[5] . وقد ورد ذلك في بعض الآثار عن أنس رضي الله عنه، وعن الشعبي رحمه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، برقم ٣١٤١، وأحمد، ٦/ ٢٦٧، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٣/ ٥٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٨٦.

(٢) المغني، ٣/ ٣٦٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٨١٤، ومسلم، برقم ٩٤٢، وتقدم تخريجه في الآداب لمن حضر الوفاة.

(٤) متفق عليه، البخاري، برقم ١٨٣٩، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تخريجه في الآداب لمن حضر الوفاة.

(٥) المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي، ٣/ ٣٦٦، وانظر: الشرح الكبير على المقنع والإنصاف، ٦/ ١٨.

الله[١] ، ولكن إذا أُسرع بالجنازة في تجهيزها، أو وضعت في ثلاجة وأُمِنَ من انتفاخ البطن فلا داعي لذلك[٢] .

٧ ـ يُجعل على سرير غسله أو لوح؛ لأنه أحفظ له، ولا يترك على الأرض؛ لئلا يسرع إليه التغير، ويجعل منحدراً نحو رجليه[٣] ، قال الإمام البيهقي رحمه الله، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لما فُرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وُضِعَ على سريره في بيته ﷺ»[٤] .

الأمر الثالث: الإسراع بتجهيزه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[٥] ؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال

---

(١) قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى: عن عبدالله بن آدم قال: مات مولىً لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة، ويذكر عن الشعبي أنه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت قال: إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ، البيهقي، ٣/ ٣٨٥، وروى ابن أبي شيبة عن عامر الشعبي قال: «كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت» المصنف، ٣/ ٢٤١.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «ولكن هل هذا يمنع الانتفاخ؟ لا أظنه يمنع؛ لأن الانتفاخ إذا حصل يقطع الخيوط فلا يغني شيئاً إلا إن كان يوضع عليه حديدة وزن الجبل فهذا شيء ثان. . . وفي عصرنا الآن نستغني عن هذا وهو أن يوضع في ثلاجة إذا احتيج إلى تأخير دفنه. . . » وقال عن الأثر: «فيه نظر» الشرح الممتع، ٥/ ٣٢٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٦٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٢٠.

(٤) السنن الكبرى، ٣/ ٣٨٥، في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه ثم وضعه على سرير؛ لئلا يسرع انتفاخه.

(٥) متفق عليه، البخاري، برقم ١٣١٥، ومسلم، برقم ٩٥٠، وتقدم تخريجه في الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم.

رسول الله ﷺ: «إذا وُضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدِّموني قدِّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق»[١] .

الأمر الرابع: معرفة الفضل والأجر العظيم، لمن تولَّى غسل الميت المسلم، وستر عليه ما يكره، وأخلص في ذلك ابتغاء وجه الله تعالى، لا يريد به جزاء ولا شكوراً إلا من الله عز وجل، ولا يريد شيئاً من أمور الدنيا؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل مسلماً فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أُجريَ عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة»[٢] . وهذا لفظ البيهقي، ولفظ الحاكم: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين مرة، ومن كفَّن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً فأجنه فيه أُجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة». ولفظ الطبراني في المعجم

---

(١) البخاري، برقم ١٣١٤، ورقم ١٣١٦، ورقم ١٣٨٠، وتقدم تخريجه في تذكر الحمل على الأكتاف.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، ٣/ ٣٩٥، والحاكم، ١/ ٣٥٤، والطبراني في الكبير، ١/ ٣١٥، برقم ٩٢٩، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وقال العلامة الألباني في الجنائز، ص ٦٩: «هو كما قالا» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله رجال الصحيح» ٣/ ٢١، وقال ابن حجر في الدراية (١٤٠): «إسناده قوي».
قلت: وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير برقم ٨٠٧٧، ورقم ٨٠٧٨.

الكبير: «**من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين كبيرة، ومن حفر لأخيه قبراً حتى يجنه كأنما أسكنه مسكناً مرة حتى يُبعث**»؛ ولقول النبي ﷺ: «**ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...**»[(١)] ؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «**ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»[(٢)] وغير ذلك من الأدلة والآثار الواردة[(٣)]، ولا بأس بالإخبار بما يشاهده الغاسل من علامات الخير: كبياض الوجه، أو التبسم، أو غير ذلك من العلامات التي تبشر بالخير، أما العلامات التي تدل على الشر فلا يخبر بها؛ لأن ذلك يحزن أهل الميت ويؤذيهم، وهو من الغيبة، لكن لو قال: إن بعض الأموات يكون أسوداً، أو غير ذلك فلا بأس[(٤)].

---

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٨٠.

(٣) ومن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من غَسَلَ ميتاً فأدّى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». قال: «ليَلِه أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم، فمن ترون أن عنده حظًّا من ورع وأمانة» أحمد في المسند، ٤١/ ٣٧٤، برقم ٢٤٨٨١ ورقم ٢٤٩١٠، وغيره، وضعفه أصحاب موسوعة مسند الإمام أحمد ٤١/ ٣٧٥، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١ وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير».

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٢٣.

قال الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «وإن رأى حسَناً مثل: أمارات الخير: من وضاءة الوجه، والتبسم، ونحو ذلك استحب إظهاره؛ ليكثر الترحم عليه، ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبه بجميل سيرته. . .»[١].

الأمر الخامس: معرفة حرمة المسلم ومنزلته وكرامته حيًّا وميتاً؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حيًّا**». وهذا لفظ أحمد، ولفظ أبي داود وابن ماجه: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»[٢]. وهل يجوز للإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه في حياته أو يوصي بذلك مع موته؟ اختلف العلماء في ذلك[٣].

الأمر السادس: حكم تغسيل الميت: فرض كفاية إذا فعله

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٧١، وانظر: الكافي، لابن قدامة، ٢/ ١٥.

(٢) أحمد، ٦/ ٥٨، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكَّب ذلك المكان، برقم ٣٢٠٧، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظم الميت، برقم ١٦١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣٠١.

(٣) اختلف العلماء في تبرع الإنسان ببعض أعضائه في حياته، أو الوصية بها بعد مماته، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «والراجح أن الإنسان إذا تبرع بشيء من أعضائه في حياته أنه لا يجوز ذلك عندي؛ لأنه ليس له التصرف في شيء من أعضائه، وليست ملكاً له، ورأى هيئة كبار العلماء بالأكثرية أنه لا بأس بذلك إذا تبرع بذلك في حياته، ولكن هناك منهم من توقف وأنا ممن توقف، ورأيت أن ذلك ليس ملكاً له، حتى لو كان حيًّا فتبرع بكلية أو غيرها، فإني أرى عدم التبرع مطلقاً: لا في الحياة، ولا بعد الموت، لما تقدم أنها ليست ملكاً له. أما الدم والتبرع به فلا بأس؛ لأن الأمر فيه يسير»، انتهى كلامه رحمه الله. وقد سمعته يقول ذلك أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى، لأبي البركات عبدالسلام ابن تيمية، الحديث رقم ١٧٨١.

من فيه كفاية سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته أن النبي ﷺ قال فيه: «**اغسلوه بماءٍ وسدر**»(١) والأمر يقتضي الوجوب، ومن المعلوم أنه لا يريد من كل واحد من المسلمين أن يغسل هذا الميت إنما يوجه الخطاب للعموم، فإذا قام به بعضهم كفى(٢)؛ ولحديث أمِّ عطية رضي الله عنها وفيه أمر النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»(٣).

الأمر السابع: لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة والأمة، ولا يغسل الأنثى إلا النساء أو الزوج؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صُداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه! فقال: «**بل أنا يا عائشة وارأساه!**» ثم قال: «**ما ضرَّكِ لو مُتِّ قبلي فقمتُ عليك فغسَّلتك، وكفنتك، وصليتُ عليك، ودفنتك**»(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو كنت استقبلت من

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، برقم ١٢٦٥، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ١٢٠٦.

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ٣٣٦، والروض المربع، ٢/ ٢٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في الأخيرة، برقم ١٢٥٩، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٩٣٩.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، برقم ١٤٦٥، وأحمد ٦/ ٢٢٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١١، وأحكام الجنائز ص ٦٧.

أمري ما استدبرت ما غسَّل النبي ﷺ غيرُ نسائه»[١] .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياساً، وبغسل أسماء لأبي بكر لما تقدم، وعلي لفاطمة كما أخرجه الشافعي، والدارقطني، وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن[٢] ، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على عليّ وأسماء فكان إجماعاً»[٣] .

وقال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز ـ رحمه الله ـ: «تغسيل المرأة زوجها أمر لا بأس به إذا كانت خبيرة بذلك، وقد غسل علي رضي الله عنه زوجته فاطمة، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه»[٤] .

وقال: «أما غير الزوجة كالأم والبنت فلا يجوز للرجل تغسيلهما ولا غيرهما من محارمه النساء، ويلحق بالزوجة المملوكة التي يباح له وطؤها فلا بأس بغسلها إذا ماتت؛ لأنها كالزوجة، وهكذا البنت الصغيرة التي دون السبع، لا حرج على الرجل في تغسيلها سواء كان محرماً أو أجنبيًّا عنها؛ لأنها لا عورة

---

(١) ابن ماجه بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها، برقم ١٤٦٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، برقم ٣١٤١، وأحمد، ٦/ ٢٦٧، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١١، وصحيح أبي داود، ٢/ ٢٨٥، وفي أحكام الجنائز، ص ٦٧ .

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم ٧٠١: «حديث غسل علي فاطمة رضي الله عنها حسن أخرجه الحاكم ٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤، وعنه البيهقي، ٣/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ .

(٣) نيل الأوطار، ٢/ ٦٨٧ .

(٤) مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٤١ ـ ٥٠ .

لها، وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السبع»[١] .

وإن مات رجل بين نساء له سبع سنين فأكثر، فإنهن لا يغسلنه إلا أن يكون معهن زوجة له أو مملوكة، وكذلك لو ماتت امرأة بين رجال لها سبع سنين فأكثر؛ فإنهم لا يغسلونها إلا أن يكون أحد الرجال سيداً أو زوجاً، وكذلك لو تعذر تغسيل الميت؛ لكونه محترقاً، أو عند عدم الماء، ففي هذه الصور المتقدمة ييمم الميت؛ لأن التربة الطاهرة تقوم مقام الماء في تغسل الميت في هذه الأحوال[٢] .

الأمر الثامن: شهيد المعركة الذي مات في موضعه لا يغسل؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «**أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟**» فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**» وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يُصلَّ عليهم». وفي رواية أنه ﷺ قال: «**ادفنوهم في دمائهم**» يعني يوم أحد ولم يغسلهم[٣] . ولفظ أحمد: «**لا تغسلوهم؛ فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم يصلَّ عليهم**»[٤] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٠٩ .

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣/ ٤٨١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦/ ٥٢ - ٥٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ٣٤٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ٣/ ١٢٣ .

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، برقم ١٣٤٣، وباب من لم ير غسل الشهداء، برقم ١٣٤٦ .

(٤) أحمد، ٣/ ٣٩٩، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٦٤ .

وجريح المعركة إذا مات بعدها متأثراً بجراحه يغسل ويكفن ويصلَّى عليه، وله أجر الشهيد إذا خلصت نيته، وكذلك المقتول ظلماً يغسل ويصلى عليه، وله أجر الشهيد، وفضل الله يؤتيه من يشاء[١].

الأمر التاسع: المحرم لا يُطيَّب ولا يُحنَّط ولا يُغطَّى رأسه ولا وجهه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته[٢]، ـ أو قال: فأوقصته ـ فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنِّطوه، ولا تخمِّروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّياً**» وفي لفظ لمسلم: «**. . . ولا تخمِّروا رأسه ولا وجهه**»[٣].

الأمر العاشر: لا يَغْسِلُ الميتَ إلا: المسلم، العاقل، المميز، الأمين[٤] الثقة، العارف بأحكام الغسل، والأولى به وصيه العدل[٥]؛ لما رُوي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣/ ٤٦٧ ـ ٤٧٨، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٣/ ١٢١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ٣٦٤.

(٢) وقصته: الوقص: كسر العنق. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/ ٢١٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥ ـ ١٢٦٨ و١٨٣٩، و١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تخريجه في حكم غسل الميت.

(٤) انظر: الكافي، لابن قدامة، ٢/ ١٥.

(٥) يتولى غسل الميت: المسلم الأمين، العارف بأحكام الغسل، فإن تنازع الناس في ذلك قُدِّم وصيّه العدل العارف بأحكام الغسل، فإن لم يكن له وصي وتنازعوا فيمن يغسله قدِّم العصبات، وأولاهم أبوه ثم جده، ثم ابنه، ثم ابن ابنه وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب من عصباته على ترتيب الميراث. [المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٦/ ٣٠] وأولى الناس بغسل المرأة عند النزاع: وصيتها، ثم أمها، ثم جدتها، ثم ابنته، ثم القربى، فالقربى، =

أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس رضي الله عنها فقامت بذلك[١] ، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل[٢] ، ويتولى غسله إن لم يكن له وصي من كان أعرف بسنة الغسل، لاسيما إذا كان من أهله وأقاربه؛ لأن الذين تولوا غسل النبي ﷺ كانوا كذلك، فقد قال سعيد بن المسيب، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «غسلت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أرَ شيئاً وكان طيِّباً حيًّا وميتاً ﷺ، وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد رسول الله ﷺ لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً». ولفظ ابن ماجه: عن علي رضي الله عنه قال: لما غَسَّل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده، فقال: «بأبي الطيِّبُ! طبتَ حيًّا وميتاً»[٣] .

= الكافي لابن قدامة، ٢/ ١٢.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ٥/ ٣٣٩: «هنا قدموا ولاية الأصول على الفروع، وفي باب الميراث قدموا الفروع على الأصول، وفي ولاية النكاح قدموا الأصول على الفروع. . .» وهذا عند المشاحة والتنازع في تغسيل الميت أما عند عدم المشاحة فلا بأس أن يتولى التغسيل من تفرغ لذلك إذا كان ثقة، مسلماً، عاقلاً، مميزاً. انظر: المغني، ٣/ ٤٠٦، وفتاوى أحكام الجنائز لابن عثيمين، ص ٨٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٦/ ٢٩.

(١) البيهقي ٣/ ٣٩٧، وضعفه الألباني في الإرواء برقم ٦٩٦، وذكر البيهقي أن له شواهد مراسيل، قال الألباني في الإرواء ٣/ ١٥٩: «وبعضها في ابن أبي شيبة ٤/ ٨٢».

(٢) طبقات ابن سعد، ٧/ ٢٥، قال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ في كتاب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ٣٣: «وهذا إسناد صحيح».

(٣) الحاكم واللفظ الأول له، ١/ ٣٦٢، والبيهقي، ٣/ ٣٨٨، نحو لفظ الحاكم، وابن=

وفي مرسل الشعبي أنه غسل النبي ﷺ مع علي رضي الله عنه: الفضل - يعني ابن عباس - وأسامة بن زيد[١].

الأمر الحادي عشر: صفة غسل الميت: المشتمل على الواجبات والسنن على النحو الآتي:

١ - يُجعل على سرير في مكان مستور عن جميع الأنظار[٢]، ويكون المكان مسقوفاً بسقفٍ إن أمكن؛ ليكون أكمل في الستر فيكون في بيت أو خيمة، أو غرفة، أو نحو ذلك[٣].

٢ - لا يحضره إلا من يباشر تغسيله أو من يحتاج إليه المغسل؛ ليساعده؛ لأن الميت ربما كان به عيب يستره في حياته ولا يحب أن يطلع عليه الناس، وربما بدت عورة الميت من غير قصد من الغاسل فيشاهدها من يحضر، فلا يحضره أحد أثناء

= ماجه باللفظ الثاني، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ، برقم ١٤٦٧، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لم يخرجا منه غير اللحد، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ١١، وفي أحكام الجنائز، ص ٦٨، وص ١٨٧.

(١) قال الألباني في أحكام الجنائز ص ٦٩: «أخرجه أبو داود ٢/ ٦٩، وسنده صحيح مرسل، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه (٢٣٥٨) بسند ضعيف.

(٢) ذكر الإمام ابن قدامة: أن الفرض في غسل الميت ثلاثة أشياء: النية، وتعميم البدن بالغسل، وفي التسمية وجهان بناء على غسل الجنابة، ويسن ثمانية أشياء: حني الميت، وإمرار اليد على بطنه، ثم يلف على يده خرقة وينجيه بها، ثم يوضئه، ثم يغسله بماء وسدر، ويغسل رأسه برغوة السدر، ويبدأ بشقه الأيمن، ويغسله وتراً، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً [الكافي ٢/ ١٧ - ٢٠].

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣/ ٣٧٠، والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف ٦/ ٥٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ٣٤٧.

لا من يضطر المغسل إليه؛ ليساعده على التغسيل، ، وجب أن يستره المغسل ومن يساعده، وإذا ظهرت استحب الإخبار بها؛ ليدعى له ويقتدى بصفاته

مفاصله، وهو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى ا؛ ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمكن بله، وتمديده، وخلع ثيابه، وتكفينه، وقد ذكر ثداء حمه الله: أن ذلك يستحب في موضعين: عقب ن حسونها وبرودته، وإذا شرع في غسله؛ وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه، ويصير به ذلك إلى المثلة[٤] .

٤ ـ يوضع على عورة الميت سِتر من سرته إلى ركبته تدخل من تحت ثيابه وتلف على عورته؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «**وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته؛ فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته**»[٥] ، ولا

---

(١) وقال القاضي وابن عقيل: لوليه أن يدخل عليه كيف شاء. قال المرداوي: «وما هو ببعيد» انظر: المغني، ٣/ ٣٧١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٥٩ .

(٢) انظر: المغني، ٣/ ٣٧١، والشرح الكبير، ٦/ ٥٩ .

(٣) لابد من مراعاة الأمور الآتية في تغسيل الميت: أن يكون الماء طهوراً مباحاً، وأن يكون الغاسل: مسلماً، عاقلاً، ومميزاً [الإنصاف للمرداوي مع الشرح ٦/ ٢٥ ـ ٢٧].

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/ ٧٢، وانظر: الشرح الكبير، ٦/ ١٩ .

(٥) أحمد ٢/ ١٨٧، وأبو داود برقم ٤٩٥، وحسنه الألباني في الإرواء ١/ ٣٠٢، وتقدم=

ينظر إلى فخذ حي ولا ميت[١].

٥ ـ يجرد من ثيابه بعد ستر عورته كما تقدم؛ لأن أصحاب النبي ﷺ قالوا حينما مات عليه الصلاة والسلام: «والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه...»[٢] فدل ذلك أنهم كانوا يجرِّدون الموتى وينزعون عنهم الثياب قبل التغسيل.

٦ ـ تقلم أظفاره، ويقص شاربه؛ لأن هذا من تنظيف الميت إذا كانت طويلة؛ لأن هذا من نظافة الميت، وتجميله، وتحسينه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب تقليم أظفار الميت وقص شاربه؛ لأن ذلك سنة في حياته»[٣].

وقال الإمام ابن باز رحمه الله: «يستحب قص شاربه وقلم أظفاره، وأما حلق العانة ونتف الإبط فلا أعلم ما يدل على شرعيته، والأولى ترك ذلك؛ لأنه شيء خفي وليس بارزاً: كالظفر، والشارب»[٤] [٥].

= تخريجه في شروط الصلاة.

(١) وفي حديث علي: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»، أبو داود برقم ٢٧٣٢، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٢٦٩.

(٢) أبو داود في ستر الميت عند غسله، برقم ٣١٤١، وحسنه الألباني، وتقدم تخريجه في الأمر الثاني.

(٣) الكافي، ٢/ ٢١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٨٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٧٨.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/ ١١٤.

(٥) خصال الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط. أما الختان فلا يستعمل مع الميت بالاتفاق، ويحرم ختنه بلا نزاع في مذهب=

. . . .

= الحنابلة، قاله المرداوي [في الإنصاف، ٦/ ٨١]. وأما قص الشارب فيقص على مذهب الحنابلة بلا نزاع، وهو قول للشافعي كذلك. قاله المرداوي [في الإنصاف، ٦/ ٧٨]. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخذ من الميت شيء، والراجح مذهب الحنابلة وهو أحد قولي الشافعي أنه يقص شارب الميت إن كان طويلاً، قال ابن قدامة [في المغني، ٣/ ٤٨٢]: «وهذا قول الحسن، وبكر بن عبدالله، وسعيد بن جبير، وإسحاق»

وأما قص الأظافر إذا طالت فقال الإمام ابن قدامة [في المغني ٣/ ٤٨٣]: «فأما الأظافر إذا طالت ففيها روايتان: إحداهما لا تقلم، قال أحمد: لا تقلم أظفاره وينقى وسخها وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب فلا حاجة إلى قصه، و[الرواية] الثانية يقص إذا كان فاحشاً نص عليه؛ لأنه من السنة، ولا مضرة فيه فيشرع أخذه كالشارب، ويمكن أن تحمل الرواية الأولى على ما إذا لم تكن فاحشة. . .» وقال المرداوي [في الإنصاف، ٦/ ٧٩]: «قوله: ويقلم أظفاره: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات».

وأما نتف الإبط فقال المرداوي [في الإنصاف، ٦/ ٧٩]: «يأخذ شعر إبطيه على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. . .» وقال [في الشرح الكبير، ٦/ ٧٩]: «ويخرج في نتف الإبط وجهان، بناء على الروايتين في قص الأظافر؛ لأنه في معناه».

وأما العانة فقال الإمام ابن قدامة [في المغني، ٣/ ٤٨٣]: «وأما العانة فظاهر كلام الخرقي أنها لا تؤخذ، لتركه ذكرها، وهو قول ابن سيرين، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة، ولمسها، وهتك الميت، وذلك محرم لا يفعل لغير واجب؛ ولأن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها، وروي عن أحمد أن أخذها مسنون، وهو قول الحسن، وبكر بن عبدالله، وسعيد بن جبير، وإسحاق؛ لأن سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت [رواه عبدالرزاق برقم ٦٢٣٥] ولأنه شعر إزالته من السنة فأشبه الشارب، والأول أولى، ويفارق الشارب العانة؛ لأنه ظاهر يتفاحش لرؤيته ولا يحتاج في أخذه إلى كشف العورة ولا مسها»، وقال المرداوي [في الإنصاف، ٦/ ٧٩]: «لا يأخذ شعر عانته على الصحيح من المذهب». قلت: والأقرب والأولى أن لا تؤخذ عانة الميت؛ لما تقدم؛ ولعدم الدليل على مشروعية ذلك، والله تعالى أعلم، وهذا الذي يرجحه شيخنا الإمام ابن باز [وانظر: للفائدة: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧، ومجموع فتاويه، ١٧/ ٨٧،

٧ ـ يبدأ فيحني الميت حنياً رفيقاً لا يبلغ به الجلوس، فيرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويمرُّ بيده على بطنه فيعصره عصراً رفيقاً، لأجل أن يخرج منه ما كان مستعدًّا للخروج من النجاسات؛ لئلا يخرج بعد الغسل أو بعد التكفين فيلوث الكفن ويفسد الغسل ـ ويكثر صب الماء حين العصر صبًّا كثيراً؛ ليذهب بما يخرج من النجاسات فلا تظهر رائحته، والأولى أن يكون في المكان الذي يغسل فيه الميت بخور مما يتدخن به الناس من عود ونحوه؛ لئلا يتأذى برائحة الخارج ـ إلا الحامل فلا يعصر بطنها؛ لئلا يؤذي الجنين[1].

٨ ـ يلف الغاسل على يده اليسرى خرقةً أو قفازاً أو كيساً فينجِّيه بها فيغسل فرجه فيصب الماء من تحت الإزار أو المنشفة التي قد وضعت على جميع عورة الميت، ويبالغ في تنظيف الفرجين حتى ينقي ما بهما من نجاسة، ولا يمس عورته بغير حائل؛ لأن النظر إلى العورة يحرم، فلمسها أولى بالتحريم[2]، ثم يلقي هذه الخرقة أو القفاز.

٩ ـ يلف الغاسل على يده خرقة أخرى أو ليفة أو نحوهما: كالقفاز؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم غسلوا رسول الله ﷺ وعليه قميصه

= ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/ ١١٤].

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣، والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف، ٦/ ٦١ ـ ٦٢، والكافي لابن قدامة، ٢/ ١٧، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/ ٢٩، والشرح الممتع، ٥/ ٣٤٨، وانظر: آثاراً في ذلك مصنف ابن أبي شيبة، ٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٢) المغني، ٣/ ٣٧٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٦٣، والكافي، ٢/ ١٧، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/ ٣٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ٣٤٩.

يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم . . . »[١] .

١٠ - يوضئه وضوءه للصلاة، ثم يبدأ بالميامن وأعضاء الوضوء والقفاز على يده؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»[٢] . فينوي القيام بالوضوء والغسل، ويقول: بسم الله، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها بالماء ويجعلها على أصبعيه ثم يدخل أصبعيه بين شفتيه فيمسح أسنانه وينظفها، ويدخل أصبعيه في منخريه وينظف المنخرين ولا يدخل الماء في فمه ولا في منخريه، وإنما يكتفي ببل الخرقة وينظف بها أسنانه ومنخريه ثلاثاً؛ ليقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٣] . ويغسل وجهه ثلاثاً، ويغسل يديه اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً، ويمسح رأسه إدباراً وإقبالاً، ثم يحلق بأصبعيه على أذنيه فيمحسهما، ويغسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً.

١١ - يؤتى بالسدر فيغسل رأسه برغوة السدر، يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، بعد أن يُخَضّ ويُرجّ حتى يكون له رغوة فيغسل رأسه ولحيته؛ يفعل ذلك ثلاث مرات؛ لأن النبي ﷺ كان يبدأ بعد الوضوء بغسل رأسه في الجنابة[٤] .

---

(١) أبو داود، برقم ٣١٤١، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه : البخاري، برقم ١٢٥٣ ، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٢٨٨، ومسلم برقم ١٣٣٧ وتقدم تخريجه في صلاة المريض.

(٤) متفق عليه : البخاري برقم ٢٤٨، ورقم ٢٥٨، ومسلم، برقم ٣١٦، ورقم ٣١٨، =

١٢ ـ يبدأ بغسل جسد الميت فيبدأ بشقه الأيمن؛ لقوله ﷺ: «ابدأن بميامنها»[١] فيغسل يده اليمنى وصفحة عنقه، وشق صدره الأيمن، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه فيكون الغسل من كتفه الأيمن حتى نهاية قدمه اليمنى، يدلكه باليد داخل القفاز مع صب الماء وإدخال اليد من تحت الساتر الذي يستر عورة الميت، ويكون الغسل بالماء والسدر مع ثفل السدر[٢] [٣]، ثم يقلبه على

= وتقدم تخريجه في الغسل في كتاب الطهارة.

(١) متفق عليه: البخاري برقم ١١٥٩، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخريجه في حكم تغسيل الميت.

(٢) ثفل السدر: حثالة ورق السدر المطحون.

(٣) اختلف العلماء هل يغسل الميت بالماء والسدر في كل غسلة. قال ابن الملقن: قوله عليه الصلاة والسلام: «بماء وسدر» قد يوهم هذا اللفظ أن الماء المختلط بالسدر يجوز التطهر به من غير ماء مطلق، وليس بظاهر في امتزاج السدر بالماء حال التطهير، بل يحتمل اجتماعهما في الغسل من غير مزج، ويكون أحدهما وارداً على الآخر، فيزول توهم جواز ذلك. . . » [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/ ٤٣٠]. والمعنى على هذا القول: أن يبدأ بالماء والسدر ليقع التنظيف أولاً، ثم بالماء القراح ثانياً، وقال بعضهم: ويحسب هذا غسلة واحدة. [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/ ٤٣١]. وذكر ابن الملقن وابن حجر أن الأصح عند الشافعية: أن غسلة السدر لا تحسب، وإنما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر ثلاثاً بالقراح [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/ ٤٣٢، فتح الباري ٣/ ١٢٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٦٨ ـ ٧١]. وقال الإمام ابن قدامة: «الواجب في غسل الميت مرة واحدة؛ لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة، كغُسل الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل ثلاثاً كل غسلة بالماء والسدر. . ويجعل في الماء كافور في الغسلة الثالثة؛ ليشده ويبرده ويطيبه، وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث؛ لكونه لم ينقَّ بها أو غير ذلك، غسله خمساً أو سبعاً، ولم يقطع إلا على وتر، وإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى؛ لقوله ﷺ: «اغسلنها: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن»؛ ولأن الزيادة على الثلاثة إنما كانت للإنقاء، وللحاجة=

جنبه الأيسر ويغسل شق ظهره الأيمن وما يليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجنب، ثم يقلبه فيعيده على ظهره ويغسل يده اليسرى وصفحة عنقه، وشق صدره الأيسر، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه، فيكون الغسل من كتفه اليسرى حتى نهاية قدمه اليسرى يدلكه باليد داخل القفازين مع صب الماء وإدخال اليد من تحت الساتر، ويكون الغسل بالماء والسدر كما تقدم، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر مع شق ظهره وما يليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجنب، ثم يعم سائر جسده بالماء، ويكرر هذا الغسل ثلاث مرات، أو خمس مرات أو سبعاً أو أكثر من ذلك على حسب ما يرى الغاسل؛ فإن خرج شيء من بطنه أعاد إنجائه وأعاد الوضوء والغسل، ولا يعد الوضوء إلا إذا خرج شيء، فإن استمر الخارج سد مكانه بالقطن، وأحكمه، ثم أعاد الوضوء والغسل، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، ليشده ويطيبه ويبرده؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر**» قالت: قلت: وتراً؟ قال: «**نعم، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور. . .**»(١) .

وينقض شعر الميت إن كان له شعر، ويمشط، ويضفر شعر

= إليها، فكذلك فيما بعد السبع [المغني، ٣/ ٣٧٨ ـ ٣٨٠ و٣٨١]، وقال الإمام ابن باز: «. . .بالماء والسدر في جميع الغسلات. . .» [مجموع الفتاوى ١٣/ ١١١]، والغسل بالسدر سنة وإن لم يتيسر فلا بأس أن يغسل بأشنان أو صابون، ولكن السنة السدر إن تيسر.

(١) متفق عليه، البخاري برقم ١٢٥٣، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخريجه.

المرأة ثلاثة قرون: قرنيها، وناصيتها، ويُلقى خلفها؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها[١]. وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: «ويضفر الرأس ثلاثة قرون حتى ولو كان رجلاً ويجعل وراءه»[٢].

وإذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بمنشفة ثم توضع هذه المنشفة المبللة خفيفاً على الأخرى الساترة للعورة فتسحب المنشفة المبللة كثيراً من تحتها فيكون الميت جاهزاً للتكفين[٣].

والسقط لأربعة أشهر أو أكثر يغسل ويصلى عليه؛ لحديث المغيرة بن شعبة يرفعه: «... **والسقط يصلَّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**»[٤]، ويكفن ويقبر في مقابر المسلمين، ويسمى، ويعق عنه، لأن الروح قد نفخت فيه، فهو إنسان»[٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٥٣، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخريجه.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٦٦، وأثناء تقريره على المنتقى الحديث رقم ١٧٩٠.

(٣) انظر: في تغسيل الميت: المغني لابن قدامة ٣/ ٣٦٨ ـ ٣٨٢، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ١٥ ـ ١١٤، والكافي لابن قدامة، ٢/ ١١ ـ ٢٨، وأحكام الجنائز للألباني ص ٦٤، والشرح الممتع ٥/ ٣٣٥ ـ ٣٨٢، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/ ١٠٥ ـ ١٢٤، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٧/ ٨٥ ـ ٩٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/ ٢٧ ـ ٦٤.

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، برقم ٣١٨٠، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، برقم ١٠٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٩٣، وصحيح الترمذي، ١/ ٥٢٥.

(٥) المغني، ٣/ ٤٥٨، والشرح الكبير، ٦/ ١٠٧، والكافي، ٢/ ٢٢، والشرح الممتع، ٥/ ٣٧٢، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٧/ ٨٩، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/ ٦٠.

الأمر الثاني عشر: السنة الاغتسال من غسل الميت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**». ولفظ ابن ماجه: «**من غسل ميتاً فليغتسل**»[١]، وهذا الأمر للوجوب ولكن يصرف الوجوب إلى الاستحباب أحاديث أخرى، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**»[٢]، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل»[٣].

فيعمل بالأحاديث كلها، فيكون الغسل من غسل الميت سنة وليس بواجب[٤].

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: «وقال:

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت، برقم ٣١٦١، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، برقم ٩٩٣، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، برقم ١٤٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٨٩، وصحيح الترمذي ١/ ٥٠٧، وصحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ١١، وساق له ابن القيم في تهذيب السنن أحد عشر طريقاً ثم قال: وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٣٧: «وبالجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً».

(٢) الحاكم ١/ ٣٨٦، والبيهقي، ٣/ ٣٩٨، وصححه الحاكم مرفوعاً ووافقه الذهبي، ولكن قال الألباني: إن الحديث موقوف في أحكام الجنائز ص ٧٢، وحسنه الحافظ في الفتح ٣/ ١٢٧.

(٣) الدارقطني، برقم ١٩١، وغيره وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٧٢.

(٤) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/ ٤٤٢.

بعضهم إن الحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت، وذكر الموت، وما بعده، وهو معنى مناسب»[١] ، والله أعلم[٢] .

الخامس عشر: تكفين الميت

يراعى في تكفين الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم تكفين الميت المسلم، فرض كفاية، إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج والإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي وقصته راحلته؛ أن النبي ﷺ قال فيه: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه**»[٣] ، وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب.

الأمر الثاني: معرفة الفضل والأجر العظيم لمن تولّى تكفين الميت المسلم؛ لحديث أبي رافع، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «. . . **ومن كفَّن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة** . . .»[٤] .

الأمر الثالث: الكفن أو ثمنه من مال الميت؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن النبي ﷺ قال في المحرم: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه**»[٥] ؛ ولحديث خباب

---

(١) تعليق ابن باز على فتح الباري، ٣/ ١٣٥ .

(٢) وانظر: لزيادة الفائدة ما تقدم في الطهارة، الأغسال المستحبة.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥ ، ومسلم، برقم ١٢٠٦ ، وتقدم تخريجه في الأمر السادس من أمور الغسل.

(٤) البيهقي ٣/ ٣٩٥، والحاكم، ١/ ٣٥٤، وتقدم تخريجه في الأمر الرابع من أمور الغسل.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥ ، ومسلم، برقم ١٢٠٦ ، وتقدم تخريجه.

رضي الله عنه في قصة قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه وأنه كفن في نمرة له، وفي لفظ: بردة[١]، ولكن لو تبرع أحد بكفنه فلا بأس ولا حرج[٢].

الأمر الرابع: يكفن المحرم في ثوبيه الذي مات فيهما ولا يغطى رأسه، ولا وجهه، ولا يطيَّب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته: **«اغسلوه بماء وسدر وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تحنِّطوه، ولا تخمِّروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»**. وفي لفظ لمسلم: **«ولا تخمِّروا رأسه ولا وجهه. . .»**[٣].

الأمر الخامس: يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها، ويستحب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه، أما تكفينه في ثيابه

---

(١) قال خباب رضي الله عنه: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله، نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء، (وفي رواية: ولم يترك) إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: ضعوها مما يلي رأسه (وفي رواية: غطوا بها رأسه)، واجعلوا على رجليه الإذخر، [بكسر الهمزة والخاء: حشيش معروف طيب الرائحة]، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها»، أي: يجتنيها.
أخرجه البخاري (٣/ ١١٠) برقم ٤٠٤٧، ومسلم (٣/ ٤٨) برقم٩٤٠، والسياق له، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٠) والترمذي (٤/ ٣٥٧) وصححه والنسائي (١/ ٢٦٩) والبيهقي (٣/ ٤٠١) وأحمد (٦/ ٣٩٥) والرواية الثانية له وللترمذي. وروى منه أبو داود (٢/ ١٤، ٦٢) قوله في مصعب: «قتل يوم أحد. . .» والرواية الثالثة له، وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف أخرجه البخاري.

(٢) انظر الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ٣٨٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥، ومسلم برقم ١٢٠٦، وتقدم تخريجه في حكم تغسيل الميت.

التي مات فيها؛ فلحديث عبدالله بن ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «**زمِّلوهم في ثيابهم**» قال: وجعل يدفن في القبر الرهط، قال: وقال: «**قدِّموا أكثرهم قرآناً**». ولفظ النسائي: «**زمِّلوهم بدمائهم، فإنه ليس كَلْمٌ يُكْلَمُ إلا يأتي يوم القيامة يَدْمَى: لونه لون الدم، وريحه ريح المسك**»[1]؛ ولحديث جابر رضي الله عنه: «**وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصلَّ عليهم**»[2].

وأما استحباب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه التي قتل فيها؛ فلحديث شداد بن الهاد رضي الله عنه[3]، ولحديث

---

(١) أحمد بلفظه، ٥/ ٤٣١، والنسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، برقم ٢٠٠١، ورقم ٣١٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٥٨، وأحكام الجنائز، ص ٨٠.

(٢) البخاري، برقم ١٣٤٣، وتقدم تخريجه في شهيد المعركة لا يغسل.

(٣) عن شداد بن الهاد رضي الله عنه قال: «إن رجلاً من الأعراب، جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتَّبعه، ثم قال: أُهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة [خيبر] غنم النبي ﷺ [فيها] شيئاً، فقسم، وقَسَمَ له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاءهم دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم لك النبي ﷺ، فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: «قسمته لك»، قال: ما على هذا تبعتك، ولكن اتَّبعتك على أن أُرمى إلى ههنا ـ وأشار إلى حلقه ـ بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال: «إن تصدُقِ الله يَصْدُقكَ»، فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو، فأُتي به النبي ﷺ يُحمَل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «أهو هو؟» قالوا: نعم، قال: «صَدَقَ الله فصدقه»، ثم كفنه النبي ﷺ في جُبة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: «اللهمَّ هذا عبدُك، خَرجَ مهاجراً في سبيلك، فقُتل شهيداً، أنا شهيدٌ على ذلك».

أخرجه عبدالرزاق (٩٥٩٧) والنسائي (١/ ٢٧٧) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٩١) والحاكم (٣/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦) والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٥ ـ ١٦) و«الدلائل» (٤/ ٢٢).

قال الألباني: «وإسناده صحيح، رجاله كلهم على شرط مسلم ما عدا شداد بن الهاد لم=

الزبير بن العوام رضي الله عنه[١] .

الأمر السادس: يكون الكفن سابغاً طائلاً يستر جميع بدن الميت؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فكُفِّن في كفنٍ غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[٢] .

الأمر السابع: إذا ضاق الكفن ستر به رأس الميت وما طال من جسده، ويجعل على الباقي المكشوف شيئاً من الإذخر أو الحشيش أو غيره؛ لحديث خباب رضي الله عنه في قصة

= يُخرَّج له شيئاً، ولا ضير، فإنه صحابي معروف، وأما قول الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٣٧) تبعاً للنووي في «المجموع» (٥/ ٥٦٥): إنه تابعي! فوهم واضح فلا يغتر به».

(١) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: «لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى، حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم، فقال: المرأةَ المرأةَ! قال: فتوسمت أنها أمي صفية، فخرجت أسعى إليها، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى، قال: فَلَدَمَتْ [أي ضربت ودفعت] في صدري، وكانت امرأة جلدة، قالت: إليك لا أرض لك، فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك، فوقَفَتْ، وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفنه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فُعل به كما فعل بحمزة، فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين، والأنصاري لا كفن له. فقلنا: لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له».

أخرجه أحمد (١٤١٨) - [قال العلامة الألباني] «والسياق له بسند حسن - والبيهقي (٣/ ٤٠١) وسنده صحيح».

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، برقم ٩٤٣ .

مصعب بن عمير، وأن النبي ﷺ قال في نمرة أو بردة مصعب: «**غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر**» أو قال: «**ألقوا على رجليه من الإذخر**». وفي لفظ: «فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر»(١) (٢).

الأمر الثامن: إذا قلَّت الأكفان وكثر الموتى جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد، ويقدم أكثرهم قرآناً إلى القبلة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد، فوقف عليه، فرآه قد مُثل به، فقال: «**لولا أن تجدَ صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية، حتى يحشر يوم القيامة في بطونها**». قال: ثم دعا بنمرة فكفنه فيها، فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مدت على رجليه بدا رأسه، قال: فكثر القتلى وقلت الثياب، قال: فكفِّن الرجل والرجلان والثلاثة في

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٧٦، ورقم ٤٠٤٧، ومسلم، برقم ٩٤٠، وتقدم تخريجه.

(٢) وعن حارثة بن مضرِّب رضي الله عنه قال: «دخلت على خباب وقد اكتوى [في بطنه] سبعاً، فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتمنين أحدكم الموت» لتمنيته. ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ لا أملك درهماً، وإن في جانب بيتي الان لأربعين ألف درهم! ثم أتى بكفنه، فلما رآه بكى وقال: ولكنَ حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء، إذا جُعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جُعلت على قدميه قلصت عن رأسه، وجُعل على قدميه الإذخر».

أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٥) [قال العلامة الألباني] «بهذا التمام، وإسناده صحيح، والترمذي دون قوله: «ثم أتى بكفنه . . .» وقال: «حديث حسن صحيح».

وروى الشيخان وغيرهما من طريق أخرى النهي عن تمني الموت. وتقدم تخريجه في آداب المريض.

الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم؛ أيهم أكثر قرآناً فيقدمه إلى القبلة، قال: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصلِّ عليهم»[١] . وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد في بعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته»[٢] .

الأمر التاسع: إحسان الكفن؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[٣] ؛ ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[٤] .

الأمر العاشر: يستحب في الكفن ما يأتي:

١ ـ يستحب البياض؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير**

---

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد، وذكر حمزة، برقم ١٠١٦، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، برقم ٣١٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٥١٧، وفي أحكام الجنائز ص٧٩، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٨٤.

(٢) نقلاً عن عون المعبود، للعظيم آبادي، ٨/ ٤١١، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ٧٩، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٦/ ١١٨.

(٣) مسلم، برقم ٩٤٣، وتقدم تخريجه في إسباغ الكفن.

(٤) الترمذي، كتاب الجنائز، باب منه، برقم ٩٩٥، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن برقم ١٤٧٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٥٠٨، وأحكام الجنائز، ص ٧٧.

ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر»[١] .

٢ ـ يكون ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»[٢] .

٣ ـ تجمير الكفن ثلاثاً لغير المحرم، وهو التبخير بالعود أو غيره؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً**»[٣] . قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأوصى أبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود، وقال أبو هريرة: يجمر الميت»[٤] .

الأمر الحادي عشر: لا يغالى في الكفن ولا يزاد فيه على ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق؟ قال:

---

(١) أبو داود بلفظه، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، برقم ٣٨٧٨، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، برقم ٩٩٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، برقم ١٤٧٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٥٠٢ وغيره.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن بلا عمامة، برقم ١٢٧٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، برقم ٩٤١.

(٣) أحمد، ٣/ ٣٣١، وابن أبي شيبة، ٤/ ٩٢، والحاكم، ١/ ٣٥٥، والبيهقي، ٣/ ٤٠٥، وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال الألباني في أحكام الجنائز ص ٨٤: «وهو كما قالا».

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٨٣.

إن الحي أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة»[١] .

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول: «يكفي الوسط المناسب ولا يتحرى أحسن شيء، ولا يتكلف؛ لأن مصيره إلى الدود والفناء والزوال في القبر، فيكفي الخام الأبيض»[٢] .

الأمر الثاني عشر: كفن الرجل والمرأة، الواجب فيه الثوب الساتر لجميع بدن الميت، والمستحب ثلاثة أثواب، وإذا كفنت المرأة في خمسة أثواب فحسن: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، فتؤز بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافتين، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك، فافترقا في اللبس بعد الموت لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة»[٣] [٤] .

---

(١) البخاري مطولاً، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين، برقم ١٣٨٧ .
والمهلة: بضم الميم وكسرها. قال ابن الأثير في جامع الأصول، ١١/ ١١٤: «القيح والصديد» .

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٧٢ .

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٩١، وانظر: الكافي ٢/ ٣٣ .

(٤) وقد جاءت هذه الصفة في خبر ضعفه أهل العلم، وهو ما روته ليلى بنت قائف الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول=

الأمر الثالث عشر: صفة تكفين الميت: أولى الناس بتكفين الميت هو أولى الناس بغسله كما تقدم، وصفة التكفين الكامل

= الله ﷺ: الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب يناولناها ثوباً ثوباً». أبو داود، برقم ٣١٥٧، وأحمد ٦/ ٣٨٠ برقم ٢٧١٣٥، وضعفه الألباني لجهالة نوح بن حكيم الثقفي، انظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٨٥. وسمعت الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٠٤، يقول: هذا الحديث له طرق وهو جيد، ويدل على أن كفن المرأة خمسة [أثواب] وهذا هو الأفضل والواحد يكفي وهو الواجب، ولا يكشف وجه الميت في القبر وإنما تحزم الأكفان ثم تفك في القبر ولا يكشف وجهه ولا رأسه إلا المحرم؛ [فإنه لا يغطى] وجهه ولا رأسه» وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى، ١٣/ ١٢٧: «أما المرأة فالأفضل تكفينها في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، فهذا هو الأفضل كما ذكره أهل العلم وجاء في ذلك أحاديث تدل عليه، وإن كفنت في أقل من ذلك فلا بأس»، وانظر أيضاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/ ٣٦٣، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وأما المرأة فإنها تكفن في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، وإن كفنت المرأة كما يكفن الرجل فلا حرج في ذلك» مجموع الفتاوى، ١٧/ ٧٥.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في باب كيف الإشعار للميت؟ من كتاب الجنائز، قبل الحديث رقم ١٢٦١: «وقال الحسن: الخرقة الخامسة ويشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع» قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/ ١٣٣: «هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب، وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه، و روى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية، قالت: فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد، وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها لتضم أكفانها، وكأن المصنف أشار إلى موافقة قول زفر، ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة» انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله. وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأثواب الخمسة: إزار، ودرع، وخمار، ولفافتان، وهو الصحيح» [المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٩٢ـ ٣٩٣].

المشتمل على الواجبات والسنن على النحو الآتي:

١ ـ تقص الأربطة من نفس عرض الكفن وتكون وترية سبعة، أو خمسة، أو غير ذلك، ثم توضع على النعش بالتساوي.

٢ ـ تجمر الأكفان[١] ثلاث مرات بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق فيها البخور والرائحة.

٣ ـ يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض.

٤ ـ تبسط اللفافة الأولى على النعش أو على سرير تكفين الميت، ثم يذرُّ عليها حنوطاً، وهو أخلاط من الطيب ويجعل عليها كافوراً.

٥ ـ ثم يبسط فوق اللفافة الأولى اللفافة الثانية ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً.

٦ ـ ثم يبسط فوق اللفافة الثانية اللفافة الثالثة ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً ولا يجعل فوق العليا من الظاهر وعلى النعش حنوطاً؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه قال: «لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً»[٢].

٧ ـ يوضع على اللفائف خرقة مثل التبان[٣] مشقوقة الطرف

---

(١) تجمر: أي تبخر بالعود وسمي التبخير تجميراً؛ لأنه يوضع في الجمر في مجمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته، قال ابن الأثير في جامع الأصول، ١١/ ١١٦: «الإجمار والتجمير: تبخير الثياب بالبخور».

(٢) مالك، كتاب الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار، ١/ ٢٢٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٧٠ عن أسماء بنت أبي بكر.

(٣) والتبان: هو السروال الصغير يستر العورة المغلظة، والتبان: السراويل بلا أكمام، ويكون بقدر شبر يكون للملاحين كما قال الجوهري.

من الأعلى ومن الأسفل ويجعل عليها حنوطاً في قطن وهذه الخرقة تمسك الحنوط المخلوط من المسك والكافور ليكون بين إليتي الميت.

٨ - ينقل الميت على الأكفان بساتر العورة الذي يستر عورته، ويجعل الزائد من أطراف الكفن عند رأسه أطول مما عند رجليه، ويجعل الميت مستلقياً على ظهره.

٩ - يؤتى بدهن العود أو المسك أو غير ذلك من الأطياب الطيبة، وقد قال النبي ﷺ: «**والمسك أطيب الطيب**»(١) ، ويجعل من الطيب على مواضع السجود: على ركبتيه، ويديه، وجبهته وأنفه، وأطراف قدميه تشريفاً وإكراماً لهذه الأعضاء؛ لسجودها لله تعالى، ويوضع من هذا الطيب على حلقه، وعلى عينيه، وأنفه، وتحت إبطيه، وعلى سرته، وعلى أذنيه؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك»(٢) . وإن طيب جسد الميت كله فلا بأس؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه طُلي بالمسك(٣) وطلي ابن عمر ميتاً بالمسك(٤) .

---

(١) مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيره، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، برقم ٢٢٥٢.

(٢) عبدالرزاق، ٣/ ٤١٤ برقم ٦١٤١، والبيهقي، ٣/ ٤٠٦، وقال الشيخ الغصن في تخريج أحاديث الروض المربع، ٣/ ٦٠٢: «إسناده صحيح».

(٣) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في المسك في الحنوط، ٣/ ٢٥٦، والبيهقي، ٦/ ٤٠٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى، ٧/ ٢٥.

(٤) عبدالرزاق، ٣/ ٤١٤، برقم ٦١٤٠، وابن أبي شيبة، ٣/ ٢٥٧، وقال الشيخ الغصن: وإسناده صحيح.

١٠ ـ توضع يداه محاذيتان لجنبيه، ويربط التبان بأخذ شقه الأعلى والأسفل من اليمين، ثم يربط جيداً، ثم يؤخذ شقه الأعلى والأسفل من اليسار ثم يربط جيداً مثل ربط الحفائظ؛ لكي تمسك هذه الحفاظة الحنوط بين إليتي الميت، وتشد وجمع مثانته وإليتيه؛ ليمنع ما ينزل من بطن الميت على الأكفان لو حصل ذلك حى تستمر طهارتها إلى أن يوضع في قبره. ولا يطيب الميت بالورس ولا الزعفران؛ لأنهما إنما يستعملان للغذاء والزينة، وهو غير لائق بالميت؛ ولأنه ربما ظهر لونه على الكفن، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل.

١١ ـ يبدأ بإحكام الكفن فيرد طرف اللفافة الأولى التي من جانب الميت الأيسر على طرفها الذي على شق الميت الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن على شقه الأيسر، من رأسه إلى رجليه، قال ابن قدامة رحمه الله: «وإنما استحب ذلك؛ لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر»[1] . ثم يسحب ساتر العورة، ثم يأخذ الشق اللفافة الثانية الأيسر فيرده على شقه الأيمن، ثم يرد الأيمن على شقه الأيسر، ثم يأخذ شق اللفافة الثالثة الأيسر فيرده على الأيمن، ثم شقها الأيمن على شقه الأيسر، ويجعل أكثر الزائد عند رأسه كما تقدم؛ لأن رأسه أحق بالستر من رجليه؛ ولشرفه، ويدل على ذلك تكفين مصعب بن عمير كما تقدم.

١٢ ـ يبدأ بالأربطة، فيبدأ بالرباط على الرأس وما زاد من

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٨٥، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٦/ ١٢٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٧٢، والكافي، ٢/ ٣٢.

اللفائف يرد على وجه الميت، ويربط بالزائد من الرباط نفسه، ثم يربط ما تحت الرجلين، وما زاد من اللفائف يرد على رجليه ويربط بالزائد من الرباط نفسه، فإن كانت الأربطة سبعة، فالرباط الثالث على صدره، والرابعة على بطنه، والخامسة على إليتيه، والسادسة على فخذيه، والسابعة على ساقيه، وإن كانت خمسة أربطة أو ثلاثة فلا بأس، لكن توزع على أعلاه، ووسطه، وأسفله، قال الإمام ابن باز رحمه الله: «ليس في ذلك حد، لكن الثلاثة تكفي في أعلاه، وأسفله، ووسطه، وإن اكتفي باثنين فلا بأس، لكن المهم ضبط الكفن حتى لا ينتشر»[١].

ويكون ربط الأربطة من ناحية جنبه الأيسر ربطاً يسهل حله إذا وضع في القبر على جنبه الأيمن.

١٣ ـ تكفن المرأة في خمسة أثواب بيض من قطن إن تيسر البياض: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين؛ لما تقدم، وإن كفنت كالرجل فلا بأس، لكن الأفضل أن تكفن في خمسة أثواب. والواجب ثوب يستر جميع جسد الميت، سواء كان كبيراً، أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى، وأما ما تقدم فهو الأفضل والأكمل[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٢٨.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٨٣ ـ ٣٩٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١١٤ ـ ١٣٥، والروض المربع، ٣/ ٦٤ ـ ٧٨، والكافي، ٣/ ٢٩ ـ ١٣٧. والشرح الممتع، ٥/ ٢٨٢ ـ ٣٩٤، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، لابن جبرين، ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، والوجازة في تجهيز الجنازة، للغيث، ص ٧٥ ـ ٨٠.

السادس عشر: الصلاة على الميت

يراعى في الصلاة على الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم الصلاة على الميت: فرض كفاية؛ لمفهوم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[1]، فلما نهى عن الصلاة على المنافقين دلَّ على أن الصلاة على المؤمنين شريعة قائمة وهو كذلك[2]؛ ولأن النبي ﷺ كان يصلي على أموات المسلمين باستمرار، وكان يقول أحياناً: «**صلوا على صاحبكم**»[3].

الأمر الثاني: فضل الصلاة على الميت، لقد تفضل الله عز وجل على عباده المؤمنين بأن وعدهم بالأجر العظيم على الصلاة على أموات المسلمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلَّى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط**»[4].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ٣٣٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، برقم ٢٢٩٨، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، برقم ١٦١٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، برقم ٤٧، وكتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، برقم ١٣٢٣، وباب من انتظر حتى تدفن، برقم ١٣٢٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، برقم ٩٤٥.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان قاعداً عند عبدالله بن عمر إذا طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبدالله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد**» فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت؟ وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة». وفي لفظ: «قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تبع جنازة فله قيراط من الأجر**». فقال ابن عمر: أكثر أبو هريرة علينا، فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة، فقال ابن عمر، لقد فرطنا في قراريط كثيرة»[1].

وسئل شيخنا ابن باز رحمه الله عمن صلى على خمس جنائز فهل له بكل جنازة قيراط؟ فأجاب: نرجو له قراريط بعدد الجنائز، لقوله ﷺ: «**من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان**»[2]. وما جاء في معنى ذلك من الأحاديث وكلها دالة

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، برقم ١٣٢٣، ١٣٢٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، برقم ٥٦ ـ (٩٤٥).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

على أن القراريط تتعدد بعدد الجنائز . . وهذا من فضل الله سبحانه وجوده وكرمه على عباده فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه والله ولي التوفيق[١] .

الأمر الثالث: فضل الله عز وجل على عبده المسلم الميت بشرعية الصلاة عليه، وقبول شفاعة إخوانه فيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه**»[٢] ؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه**»[٣] .

وقد جمع أهل العلم بين حديث المائة، والأربعين، فسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: «قال أهل العلم في الجمع بين حديث المائة وحديث الأربعين: إن حديث المائة أولاً، ثم تفضل الله عز وجل وجعل الأربعين يقومون مقام المائة في قبول الشفاعة، وبكل حال فالحديثان يدلان على استحباب كثرة الجمع على الجنائز»[٤] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣/ ١٣٦ .

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، برقم ٩٤٧ .

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، برقم ٩٤٨ .

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٨٠، ثم قال رحمه الله أثناء تقريره على هذا الحديث: «وفي حديث مالك بن هبيرة عند أبي داود [٣١٦٦]، والترمذي [١٠٢٨]، وابن ماجه [١٤٩٠] بإسناد فيه ابن إسحاق وقد عنعن أن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» يعني وجبت له الجنة، =

الأمر الرابع: شهيد المعركة لا يُصلَّى عليه؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وفيه: «... **وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصلَّ عليهم**»(١). أما الذي يجرح في المعركة ثم يموت بعد ذلك فإنه يُصلى عليه، وكذلك شهداء غير المعركة يُصلى عليهم، كالذي يموت بالهدم، والغرق، والسل، والمقتول ظلماً على الصحيح، وغيرهم من الشهداء الذين يموتون في غير معركة الجهاد، يغسلون ويصلى عليهم.

الأمر الخامس: السقط والطفل يصلى عليهما ويُدعى لوالديهما؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه وفيه: «**والسقط يصلَّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**». وفي لفظ: «**والطفل يصلى عليه**»(٢).

الأمر السادس: الإمام الأعظم لا يصلِّي على الغال وقاتل نفسه، بل يصلي عليه سائر الناس؛ لحديث زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر، وأنه ذُكِرَ لرسول الله ﷺ

= وكان مالك [بن هبيرة] إذا استقل الناس جزأهم ثلاثة صفوف، والحديث إسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق، فإن صرح بالسماع في رواية استقام إسناده لكن لم أقف على أنه صرح بالسماع، وقال الألباني في الجنائز ص ١٢٨: «وقال الترمذي وتبعه النووي في المجموع ٥/ ٢١٢: حديث حسن وأقره الحافظ في الفتح، ثم قال الألباني: وفيه عندهم جميعاً محمد بن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ولكنه هنا قد عنعن فلا أدري وجه تحسينهم للحديث».

(١) البخاري، برقم ١٣٤٣، ورقم ١٣٤٦، وتقدم تخريجه في شهيد المعركة لا يغسل، وفي تكفين الشهيد في ثيابه.

(٢) أبو داود، برقم ٣١٨٠، والترمذي برقم، ١٠٣١، وأحمد، ٤/ ٢٤٠، ٢٤٩، والنسائي، ٤/ ٥٥، وتقدم تخريجه في تغسل الميت.

فقال: «**صلوا على صاحبكم**» قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: «**إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله**» ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين»(١)؛ ولحديث جابر بن سمرة، قال: أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلِّ عليه»(٢).

وسمعت الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن حديث زيد بن خالد: «دل الحديث على فوائد: أن ولي الأمر لا يصلي على الغال، وأنه يُصلَّى على العاصي» وقال عن حديث جابر: «قاتل نفسه أتى جريمة عظيمة فلا يصلي عليه الإمام أو كبار البلد والجماعة ويصلي عليه غيرهم»(٣).

الأمر السابع: يُصلى على من قُتل حدًّا؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: «**أبك جنون؟**» قال: لا. قال: «**أحصنت؟**» قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلفته الحجارة فرَّ، فأُدرِك فرُجِم حتى

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، برقم ٢٧١٠، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل، برقم ١٩٦١، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغلول، برقم ٢٨٤٨، وأحمد برقم ١٧٠٣١، ٤/ ١١٤ قال الإمام الشوكاني في هذا الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري ورجاله رجال الصحيح. نيل الأوطار، ٢/ ٧١٦، وضعفه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٢٧١٠، وفي غيره، وقال عنه أصحاب موسوعة الإمام أحمد ٢٨/ ٢٥٧ برقم ١٧٠٣١: «إسناده محتمل للتحسين» ثم أطالوا في تخريجه ثم قالوا بعد أن ذكروا له شواهد: «وهذه الأحاديث تقوي معنى حديثنا هذا» ٢٨/ ٢٦٠.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، برقم ٩٧٨.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨١٦، ورقم ١٨١٧.

مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلّى عليه»[١] .

وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على الغامدية[٢] وصلى على الجهنية[٣] .

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن هذا الحديث: «يدل على أنه يصلى على من أقيم عليه الحد؛ لأن الحد قد طهره، ورواية من قال لم يصلِّ على ماعز أثبت منها من أثبت الصلاة عليه، فالصواب أنه صلى على ماعز»[٤] .

الأمر الثامن: الصلاة على الغائب بالنية، فيستقبل القبلة ويصلى عليه إن لم يصلَّ عليه أو كان له شأن في الإسلام، ثبت أن النبي ﷺ صلى على النجاشي؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على النجاسي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث، وفي لفظ قال النبي ﷺ: **«قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلمَّ فصلُّوا عليه»**. قال: فصففنا فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف. وفي لفظ: «أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً». وفي لفظ: **«قوموا فصلوا على أخيكم أصحمة»**[٥] .

---

(١) البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، برقم ٦٨٢٠، وهو عند مسلم من حديث ابن بريدة برقم ١٦٩٥ .

(٢) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم ١٦٩٥ .

(٣) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم ١٦٩٦ .

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨١٨، ١٨١٩ .

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، برقم ١٣١٧، وباب التكبير على الجنازة أربعاً برقم ١٣٣٤، وكتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، برقم ٣٨٧٧، ورقم ٣٨٧٨، ورقم ٣٨٧٩، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، برقم ٩٥٢ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم، وكبر أربعاً. وفي لفظ: «نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: «**استغفروا لأخيكم**». وفي لفظ: «وكبر عليه أربع تكبيرات»[1].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه**» يعني النجاشي[2]. وفي لفظ للترمذي: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه**». قال: فقمنا فصففنا كما يصفُّ على الميت، وصلينا عليه كما يُصلَّى على الميت»[3]، والأقرب والله تعالى أعلم: أنه يُصلَّى على الميت الغائب[4] في حالتين:

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٤٥، ورقم ١٣١٨، ورقم ١٣٢٧، ورقم ١٣٢٨، ورقم ١٣٣٣، ومسلم، برقم ٩٥١، وتقدم تخريجه في النعي الجائز.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، برقم ٩٥٣.

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي، برقم ١٠٣٩، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، برقم ١٥٣٥، وأحمد، ٢/ ٢٨١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٥٣٠.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة على الغائب، فعند الجمهور من السلف والشافعي، وأحمد، وابن حزم، مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه؛ ولهذا قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملففاً يصلى عليه، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف.

وقال الحنفية والمالكية: لا يشرع ذلك؛ وإنما هو خاص بالنبي ﷺ.

وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاه ابن عبدالبر.

=

الحالة الأولى: أن يموت في أرض ليس بها من يصلي عليه.

الحالة الثانية: إذا كان فيه منفعة عظيمة للمسلمين: كالعالم الكبير الذي نفع الله بعلمه فانتفع به الناس، أو كالإمام الذي نفع الله به البلاد والعباد؛ فأقام العدل بين الناس وذب عن شريعة الإسلام، أو غير ذلك ممن نفع الله بهم الإسلام نفعاً ظاهراً، وهذا ما اختاره شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله فقد سمعته يقول: «دل ذلك على أنه يصلى على الغائب صلاة الغائب على الخواص: كالعالم، أما من قال: إن الصلاة على النجاشي؛ لأنه لم يصلَّ عليه فهذا بعيد؛ لأنه ملك عظيم [فكيف] لا يصلي عليه أحد من رعيته، هذا من أبعد الأشياء، أو مستحيل، والمعروف والعادة أن الملوك إذا أسلموا تبعهم بعض خواصهم»(١)، وسمعته رحمه الله يقول أيضاً: «واختلف العلماء في الصلاة على الغائب: [فـ] منهم من قال: لا يُصلَّى على أحد إلا النجاشي، ومنهم من قال: يقاس على النجاشي من كان مثله، فيصلى على من له شأن في نصر الإسلام والمسلمين، وهذا عليه أئمة الدعوة»(٢) (٣).

= وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة.

وقيل: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه.

وقيل هذه الصلاة خاصة بالنبي ﷺ على النجاشي، ولكن الأصل عدم الخصوصية [فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٨٨] وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٤٦، وزاد المعاد لابن القيم، ١/ ٥١٩.

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٥٧٩.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٢١ ـ ١٨٢٥.

(٣) وانظر: زيادة تفصيل في المسألة، مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٥٨ ـ ١٦٠.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وتتوقف الصلاة على الغائب بشهر كالصلاة على القبر»[١] والله عز وجل أحكم الحاكمين والموفق للصواب[٢].

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٣/ ٤٤٧.

(٢) وخلاصة ما ذكره ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، ١/ ٥١٩ ـ ٥٢٠: أنه لم يكن من هديه ﷺ الصلاة على كل غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيّب فلم يصلِّ عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت فاختلف الناس في ذلك على ثلاث طرق:

الأول: إن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

القول الثاني: قال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به ﷺ، وليس ذلك لغيره.

القول الثالث: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصلَّ عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب، وإن صلى عليه حيث مات لم يُصلَّ صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع والله أعلم، والأقوال ثلاثة في مذهب الإمام أحمد وأصحها هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً [زاد المعاد، ١/ ٥١٩ ـ ٥٢١].

وذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى من خلاف العلماء ثلاثة أقوال من أقوال أهل العلم في حكم صلاة الغائب:

القول الأول: يُصلّى على كل غائب: شريفاً، أو وضيعاً، ذكراً أو أنثى قريباً أو بعيداً، فيصلى على كل غائب ولو صُلّي عليه.

القول الثاني: يصلى على الغائب إذا كان فيه غناء للمسلمين، أي منفعة. كالعالم الذي نفع الناس بعلمه، وتاجر نفع الناس بماله، ومجاهد نفع الناس بجهاده، وما أشبه ذلك، فيصلى عليه شكراً له وردًّا لجميله، وتشجيعاً لغيره أن يفعل مثل فعله. وهذا قول وسط اختاره كثير من العلماء المعاصرين وغير المعاصرين.

القول الثالث: لا يصلَّى على الغائب إلا من لم يُصلَّ عليه حتى وإن كان كبيراً في علمه، أو ماله، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [الاختيارات الفقهية ص ٨٧]. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

وصفة الصلاة على الغائب كصفة الصلاة على الجنازة الحاضرة.

الأمر التاسع: مشروعية الصلاة على القبر إلى شهر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلَّى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً»[(١)] ؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد ـ أو شاباً ـ ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها ـ أو عنه ـ فقالوا: مات، قال: «**أفلا كنتم آذنتموني؟**» قال: فكأنهم صغَّروا أمرها ـ أو أمره ـ فقال: «**دلوني على قبره**» فدلوه فصلى عليها ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها، وإن الله عز وجل ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم**»[(٢)] .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على قبر»[(٣)] .

وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن أمَّ سعدٍ ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر»[(٤)] .

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، برقم ١٣٣٦ ، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٤ .

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٣٦ ، ومسلم بلفظه برقم ٩٥٦، وتقدم تخريجه في عذاب القبر.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٥ .

(٤) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، برقم ١٠٣٨، وقال الحافظ في التلخيص، ٢/ ١٢٥ : «وإسناده مرسل صحيح» ووصله البيهقي ٤/ ٤٨ عن ابن عباس، وفي إسناده سويد بن سعيد، ووصله أيضاً الدارقطني ص ١٩٣ ، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٦/ ٢٣٧ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر»[١] . وعنه «أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ثلاث»[٢] .

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبراً جديداً، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: هذه فلانة - مولاة بني فلان، فعرفها رسول الله ﷺ - ماتت ظهراً وأنت نائم قائل، فلم نحب أن نوقظك بها، فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه وكبر عليها أربعاً، ثم قال: «**لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي له رحمة**»[٣] .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك أن من فاتته الصلاة على الجنازة، فله أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإن دفنت فله أن يصلي على القبر إلى شهر، هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم. . .»[٤] .

وسمعت الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى يقول عن الأحاديث السابقة: «هذه الأحاديث فيها تحديد الصلاة على الميت بعد موته في حدود شهر، وفي ذلك تواضع النبي ﷺ، فلم ينقل عن النبي ﷺ الصلاة على الميت أكثر من شهر، والصلاة توقيفية، أما رواية صلاته على الشهداء بعد ثمان سنوات فيقال:

---

(١) الدارقطني، ٢/ ٧٨.

(٢) الدارقطني، ٢/ ٧٨.

(٣) النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٢٠٢١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٦٤.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٤٤.

بأنه دعا لهم ولم يصلِّ عليهم»[١] ، وسمعته يقول: «هذا يدل على رحمته ﷺ بالمسلمين، وفيه فضل كناسة المساجد، ومشروعية الصلاة على القبر، وأكثر ما ورد في الصلاة على القبر شهر؛ لأنه ﷺ صلى على أم سعدٍ بعد شهر، أما ما زاد فالأصل عدم ذلك، أما ما ذكر من صلاته على قتلى أحد، فيحتمل أنه دعا لهم كدعوات الجنازة، ويحتمل أن هذا خاص به يودع الأحياء والأموات»[٢] .

والله عز وجل أعلم[٣] .

---

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم: ١٨٢٧ ـ ١٨٣١ .

(٢) سمعته أثناء تقريره بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٧٧ .

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة، فقيل: بعدم مشروعية الصلاة على القبر، وأن الصلاة على القبر من خصائص النبي ﷺ.
وقيل: الصلاة على القبر مشروعة، وبه قال الجمهور، واختلفوا فيمن لم يصل فقيل: يؤخر دفنه ليصلي عليها من كان لم يصلِّ، وقيل: يبادر بدفنها ويصلي الذي فاتته على القبر. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ومن صلى مرة فلا يسن له إعادة الصلاة عليها، وإذا صُلّي على الجنازة مرة لم توضع لأحد يصلي عليها قال القاضي: لا يحسن بعد الصلاة عليه ويبادر بدفنه. . . ».
وقال ابن قدامة أيضاً: «ويصلى على القبر وتعاد الصلاة عليه جماعة وفرادى نص عليهما أحمد. وقال: وما بأس بذلك فقد فعله عدة من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي حديث ابن عباس، قال: انتهى النبي ﷺ إلى قبر رطب فصفوا خلفه وكبر أربعاً [متفق عليه وتقدم تخريجه] [المغني، ٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٦، والشرح الكبير، ٦/ ١٨١ ـ ١٨٢].
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية ص ١٢٩ : «ويصلى على الجنازة مرة بعد أخرى؛ لأنه دعاء وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل في الفنون وقال في موضع آخر: ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا بسبب مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية فيصلي بهم».
واختلف في المدة التي يُصلى فيها على الميت في القبر: فقيل: إلى شهر، وقيل: ما لم يبل الجسد، وقيل: إلى اليوم الثالث، وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته،=

وصفة الصلاة على القبر كصفة الصلاة على الجنازة؛ لهذه الأحاديث.

الأمر العاشر: موقف الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنازة، يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة؛ لحديث أبي غالب قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صلِّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها؟ ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا»[1].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وَسْطَهَا»[2].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه ﷺ أنه كان

= وقيل: يجوز أبداً [فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٠٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٧٢٤].
وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «والصحيح أنه يُصلى على الغائب ولو بعد شهر، ونصلي على القبر أيضاً ولو بعد الشهر» [الشرح الممتع، ٥/ ٤٣٦] والراجح والله تعالى أعلم أنه يصلى عليها في حدود الشهر. كما تقدم.

(١) أحمد، ٣/ ٢٠٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، برقم ٣١٩٤، مطولاً، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، برقم ١٠٣٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، برقم ١٤٩٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٥٢٧، وغيره.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل، برقم ١٣٣٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، برقم ٩٦٤.

يقوم عند رأس الرجل ووسْط المرأة»[١] .

الأمر الحادي عشر: الصلاة على أنواع من الجنائز، إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء صُلِّي عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور ولو كانوا صغاراً مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة؛ لحديث نافع أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفًّا واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي، امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضِعَ الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة»[٢] .

وعن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكر ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة»[٣] .

وعن مالك بن أنس بلغه: أن عثمان بن عفان، وأبا هريرة، وابن عمر، كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة: الرجال،

---

(١) زاد المعاد، ١/ ٥١٢.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والسناء، برقم ١٩٧٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٥٢.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء مَن يقدم، برقم ٣١٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٩٧.

والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة[١] .

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول عن هذه الأحاديث: «أفادت هذه الأحاديث أن السنة أن يقف الإمام حذاء وسط المرأة ويصلي عند رأس الرجل، وإذا كانوا جماعة يجمعون: يجعل الرجل مما يلي الإمام، والصبي وراءه، والمرأة وراءهما، والطفلة الصغيرة وراء المرأة مما يلي القبلة، وكون سعيد سوّى بين رأس الرجل والمرأة ليس بجيد وإنما الصواب أن يجعل رأس الرجل حذاء وسط المرأة حتى يقف الإمام منهما موقف السنة»[٢] [٣] .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز»[٤] .

فإن كان الأموات نوعاً واحداً أي إذا تعدد الرجال مثلاً قدم إلى الإمام أفضلهم؛ لأن النبي ﷺ كان يسأل الصحابة عن أكثر الشهداء أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد[٥] ، وهذا يؤخذ منه أن

---

(١) مالك في الموطأ بلاغاً، في كتاب الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز، ١/ ٢٣٠، قال الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٦/ ٢٣١: «وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه منها الحديثان اللذان قبله، فهو حديث حسن.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المنتقى، الأحاديث: ١٨٥٩ ـ ١٨٦٢. وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

(٣) انظر المغني، لابن قدامة، ٣/ ٥٠٩.

(٤) المغني ٣/ ٥١٢.

(٥) البخاري برقم ١٣٤٧، وتقدم تخريجه في أن الشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه.

الأفضل أو العالم هو الذي يقدم مما يلي الإمام، ثم الأفضل فالأفضل[1] .

الأمر الثاني عشر: جواز الصلاة على الجنائز في المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أنها أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد». وفي لفظ: «ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يُمرَّ بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد».

وفي لفظ: «والله لقد صلَّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه»[2] .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: قال الخطابي: «وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُلِّي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل على جوازه»[3] ، وقال ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/ ٥١١، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ١٧/ ١٠٢.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، برقم ٩٧٣.

(٣) زاد المعاد، لابن القيم، ١/ ٥٠٢، وانظر: موطأ الإمام مالك، ١/ ٢٣٠، وأخرج ابن أبي شيبة: إن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وإن صهيباً صلى على عمر في المسجد» المصنف ٣/ ٣٦٤.

الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته[١].

ثم قال رحمه الله بعد ذكر بعض أقوال العلماء في ذلك: «والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، والله أعلم»[٢].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «لا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد لهذين الحديثين، لكن لو جعل مصلى واسع للصلاة على الجنائز والعيد كان أفضل إذا تيسر»[٣].

وسمعته يقول عن حديث عائشة رضي الله عنها: «هذا يدل على جواز الصلاة في المسجد وإن كان في الغالب يُصلِّي على الجنائز في المصلى كما يصلى في مصلى العيد، والسر في ذلك والله أعلم أن الجنائز قد يكثر فيها الأتباع، وصُلي على النبي ﷺ في المسجد، وعلى الصديق وعمر في المسجد، ولو جعل مصلى خارج المسجد أو في البلد فلا بأس»[٤]، والله تعالى الموفق للصواب[٥].

---

(١) زاد المعاد، ١/ ٥٠٠.

(٢) زاد المعاد، ١/ ٥٠٢.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم ١٨٦٣ ـ ١٨٦٤.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٥٨٢، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ١٦٤.

(٥) انظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٣٥ ـ ٣٨، فقد ذكر أربعة أحاديث تحدد أماكن الصلاة على الجنازة خارج المسجد في المدينة.

الأمر الثالث عشر: مشروعية تكثير الجمع والصفوف على صلاة الجنازة، أما تكثير الجمع في صلاة الجنازة؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه**»[١]؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه**»[٢].

وأما تكثير الصفوف في صلاة الجنازة؛ فلحديث مالك بن هبيرة وفيه ابن إسحاق وقد عنعن كما تقدم: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة من المسلمين إلا أوجب**» قال فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث[٣].

قال العلامة الألباني: «ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً لحديثين رويا في ذلك: الأول عن أبي أمامة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفًّا، واثنين صفًّا، واثنين صفًّا»[٤]، والثاني عن مالك بن هبيرة.

ثم ذكره كما قد تقدم وقد سبق أن حديث ابن هبيرة فيه ابن

---

(١) مسلم، برقم ٩٤٧، وتقدم تخريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت.

(٢) مسلم، برقم ٩٤٨، وتقدم تخريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت.

(٣) أبو داود، برقم ٣١٦٦، والترمذي برقم ١٠٢٨، وابن ماجه برقم ١٤٩٠، وتقدم تخريجه في فضل الله على عبده المسلم الميت، وأن فيه ابن إسحاق وقد عنعن.

(٤) قال الألباني: رواه الطبراني في الكبير (٧٧٨٥) وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٤٣٢: «وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ولكن الألباني بين أنه يصلح للشواهد ثم ذكر شاهده من حديث مالك بن هبيرة، أحكام الجنائز ص ١٢٧.

إسحاق وقد عنعن[١] .

وقال الإمام البخاري رحمه الله: «باب الصفوف على الجنازة» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله على هذه الترجمة: «وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وفي رواية له: «إلا غفر له» قال الطبري: ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث» انتهى كلام الحافظ رحمه الله[٢] .

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: «وأقل ما يسمى صفًّا رجلان ولا حد لأكثره»[٣] [٤] والله عز وجل الموفق للصواب[٥] .

الأمر الرابع عشر: تحريم الصلاة على الكفار والمنافقين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾[٦] . وقد نزلت عندما صلى

---

(١) انظر ما تقدم في تخريجه، وانظر: أحكام الجنائز للألباني ص ١٢٧ ـ ١٢٨، وحديث ابن هبيرة حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٥٢٣.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٣) نيل الأوطار، ٢/ ٧٢٨.

(٤) وانظر المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٢٠.

(٥) ثم رأيت في فتاوى الإمام ابن باز رحمه الله، ١٣/ ١٣٩: أنه رحمه الله يرى أن الأصل أن يصف الناس في صلاة الجنازة كما يصفون في الصلاة المكتوبة فيكملون الصف الأول فالأول؛ لأن حديث ابن هبيرة ضعيف وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إكمال الصف الأول فالأول. وكذلك يرى العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الفتاوى ١٧/ ١٠٨ أن الأفضل في صلاة الجنازة إتمام الصف الأول فالأول، ورجح ذلك.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

رسول الله ﷺ على عبدالله بن أبي بن سلول المنافق المعروف[١] .

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره: أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: «**يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله**» فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبدالمطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أما والله لأستغفرنَّ لك ما لم أنه عنك**» فأنزل الله تعالى فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[٢] وأنزل الله تعالى في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[٣] [٤] .

فلا يصلى على المشركين ولا المنافقين، ولا يدعى لهم بالرحمة ولا المغفرة، ولا يترحم عليهم، ويلحق بالمشركين والكفار من أتى بناقض من نواقض الإسلام ولم يتب منه ومات

---

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ .

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٣ .

(٣) سورة القصص، الآية: ٥٦ .

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ١٣٦٠ ، ومسلم برقم ٢٤ ، وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض .

عليه، ولا يصلَّى على تارك الصلاة متعمداً جاحداً لوجوبها بالإجماع، وكذلك على الصواب لا يُصلَّى على تارك الصلاة مطلقاً ولو لم يجحد وجوبها؛ لأن الصواب من أقوال أهل العلم: أن تارك الصلاة يكفر كفراً أكبر والعياذ بالله.

الأمر الخامس عشر: وقت صلاة الجنازة يُصلى على الجنازة في أي وقت إلا في ثلاثة أوقات:

الأول: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع.

والثاني: حين يقوم قائم الظهيرة ـ أي حال استواء الشمس في وسط السماء ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب ـ حتى تميل الشمس إلى جهة الغروب.

والثالث: حين يغيب حاجب الشمس حتى تغرب؛ لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب»[(١)] . وهذه الأوقات الثلاثة قصيرة جداً لا يؤثر الانتظار فيها على الميت ولا يشق على الناس، أما أوقات النهي الأخرى: بعد صلاة الصبح، وبعد العصر فلا حرج في الصلاة على الجنازة فيها؛ لأن صلاة الجنازة من الصلوات ذوات الأسباب التي يجوز أن تصلى في أوقات النهي؛ ولهذا قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «يصلى على الجنازة بعد الصبح، وبعد العصر، إذا صليتا

---

(١) مسلم برقم ٨٣١، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

لوقتهما»[١] . وثبت عن ابن عمر أيضاً أنه قال لأهل جنازة جيء بها بعد صلاة الصبح بغلس وكان الوقت يتسع للصلاة عليها قبل طلوع الشمس: «إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس»[٢] ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي إلا طاهراً ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه»[٣] .

وعن ابن جريج قال: «أخبرني زياد أن عليًا أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يُصلَّ عليها حتى غربت الشمس فأمر أبو برزة المنادي فنادى بالصلاة، ثم أقامها فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب، وفي الناس أنس بن مالك، وأبو برزة من الأنصار، من أصحاب النبي ﷺ ثم صلوا على الجنازة»[٤] .

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد الإسفار، ١/ ٢٢٩، وقال عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٦/ ٢٣٢: «وإسناده صحيح» وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٦ : «وسنده صحيح».

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، ١/ ٢٢٩، والبيهقي، ٤/ ٣٢، وقال عبدالقادر الأرناؤوط في المرجع السابق: «إسناده صحيح». وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٦ : «وسنده صحيح».

(٣) ذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به، في كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، في ترجمة الباب قبل الحديث رقم ١٣٢٢، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/ ١٩٠: «وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع»، ثم قال: «فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها.. وإلى قول ابن عمر ذهب مالك، والأوزاعي، والكوفيون، وأحمد، وإسحاق».

(٤) سنن البيهقي الكبرى، ٤/ ٣٢، وجود إسناده الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٦، فقال: «بسند جيد عن ابن جريج».

وقال الإمام الخطابي رحمه الله ما ملخصه: «واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة عليها في هذه الأوقات، وروي عن ابن عمر وهو قول: عطاء، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة والدفن أي ساعة من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث»[١].

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله عن حديث عقبة بن عامر في النهي عن الصلاة على الجنازة في الساعات الثلاثة المذكورة في الحديث: «... لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفنه فيها؛ لهذا الحديث الصحيح»[٢] [٣].

الأمر السادس عشر: أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنازة: وصيُّه الذي أوصى أن يصلِّي عليه ثم الوالي، أما الوصي؛ فلأنه إجماع الصحابة على ذلك، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأولى الناس بالصلاة عليه من أوصى إليه بذلك؛ لإجماع الصحابة على الوصية بها؛ فإن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر[٤]، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب[٥]، [وقيل: أوصى

---

(١) معالم السنن للخطابي، ٤/ ٣٢٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٥٧، وانظر مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين، ١٧/ ١٥٧.

(٣) وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣.

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق، ٣/ ٤٧١.

(٥) البيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ٢٩، ومصنف عبدالرزاق، ٣/ ٤٧١.

عمر إلى الزبير فصلى عليه][١] ، وابن مسعود أوصى بذلك الزبير[٢] ، وأبو بكرة أوصى أبا برزة[٣] ، وأم سلمة أوصت به سعيد بن زيد[٤] ، وعائشة أوصت إلى أبي هريرة[٥] ، وأوصى به أبو سريحة إلى زيد بن أرقم فجاء عمر بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدَّم زيداً[٦] ؛ ولأنها حق للميت فقدم وصيه بها كتفريق ثلثه»[٧] ، وأوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك[٨] .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذه قضايا انتشرت فلم يظهر لها مخالف فكان إجماعاً. . .»[٩] .

وأما الوالي أو وكيله فيكون أولى الناس بالصلاة على الميت بعد الوصي، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت. . .»[١٠] ، قال أبو حازم: «إني لشاهد يوم مات الحسن بن

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣/ ٤٧١ .
(٢) البيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ٢٩ .
(٣) ابن أبي شيبة في المصنف، ٣/ ٢٨٥ ، والبيهقي، ٤/ ٢٩ .
(٤) مصنف عبدالرزاق، ٣/ ٤٧١ .
(٥) انظر الكافي لابن قدامة، ٢/ ٤٠ ، والمغني لابن قدامة، ٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ .
(٦) الكافي لابن قدامة، ٢/ ٣٩ ـ ٤٠ .
(٧) مصنف عبدالرزاق، ٤/ ٤٧١ ، وانظر: الأوسط لابن المنذر، ٥/ ٤٠٢ .
(٨) المغني، ٣/ ٤٠٦ .
(٩) المغني، ٣/ ٤٠٦ .
(١٠) المغني، ٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ .

علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص - ويطعن في عنقه ويقول: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك، [وسعيد أمير على المدينة يومئذ] وكان بينهم شيء»(١) .

وإن صلِّي عليه في المسجد فإمامُ المسجد الراتب أولى؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»(٢) ، وإمام المسجد سلطان في مسجده، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «فإن كان في مكان غير المسجد فأولى الناس به وصيه، فإن لم يكن له وصي فأقرب الناس إليه»(٣) ، قلت: بشرط أن يكون القريب أعلم الحاضرين والله أعلم، وإلا صلى عليه الأعلم الأفقه ثم من يليه على حسب الترتيب في أولى الناس بالإمامة.

وإمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من الشخص الموصى له بأن يصلي على الميت. قال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «إمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من الشخص الموصى له؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»(٤) ، وإمام المسجد هو صاحب السلطان في مسجده»(٥) .

---

(١) الحاكم ٣/ ١٧١، والبزار (٨١٤) كشف الأستار، والطبراني في الكبير، ٣/ ١٤٨/ ٢٩١٢ و٢٩١٣، والبيهقي، ٤/ ٢٨، وأحمد، ٢/ ٥٣١، وذكره الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٢٨ - ١٣٠ .

(٢) مسلم، برقم ٢٩٠ - (٦٧٣) وتقدم تخريجه في الإمامة.

(٣) مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين، ١٧/ ١١٣ .

(٤) مسلم، برقم ٦٧٣ ، وتقدم تخريجه.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٣٧ .

الأمر السابع عشر: أركان صلاة الجنازة وشروطها:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «الواجب في صلاة الجنازة: النية، والتكبيرات، والقيام، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، وأدنى دعاء للميت، وتسليمة واحدة، ويشترط لها شرائط المكتوبة إلا الوقت، وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق...»[١].

وقال العلامة مرعي بن يوسف في دليل الطالب: «وشروطها ثمانية: النية، والتكليف[٢]، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وحضور الميت إن كان بالبلد، وإسلام المصلي والمصلى عليه، وطهارتهما ولو بتراب لعذر، وأركانها سبعة: القيام في فرضها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على محمد ﷺ، والدعاء للميت، والسلام، والترتيب»[٣].

وذكر ابن قدامة في الكافي: أن سننها سبع: رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة، والإسرار بالقراءة، يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين بدعاء النبي ﷺ، يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً، يضع يمينه على شماله على صدره، الالتفات على يمينه في التسليم»[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٢٠، وانظر: الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٦/ ١٦٠ ـ ١٦٤، والكافي ٢/ ٤١ ـ ٤٤.

(٢) التكليف: البلوغ والعقل.

(٣) منار السبيل في شرح الدليل «دليل الطالب» ١/ ٢٢٤.

(٤) الكافي، ٢/ ٤٥ ـ ٤٧.

الأمر الثامن عشر: صفة الصلاة على الجنازة المشتملة على الواجبات والسنن على النحو الآتي:

١ ـ يتوضأ كما أمر الله تعالى؛ ولقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»[١].

٢ ـ يقوم الإمام عند رأس رجل ووسط امرأة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى عند رأس جنازة رجل وعند وسط امرأة، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ[٢]؛ ولحديث سمرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام للصلاة عليها وسْطها»[٣].

٣ ـ يصف المأمومون خلف الإمام كصفوف الصلاة المفروضة؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلَّى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث». وفي لفظ: «فصففنا فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف»[٤].

٤ ـ يسوي الإمام الصفوف؛ لعموم الأدلة في ذلك[٥].

٥ ـ يستقبل القبلة والجنائز أمامه على الصفة المذكورة

---

(١) مسلم، برقم ٢٢٤، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٢) أبو داود، برقم ٣١٩٣، والترمذي، برقم ١٠٣٤، وابن ماجه برقم ١٤٩٤، وتقدم تخريجه في موقف الإمام في صلاة الجنازة.

(٣) متفق عليه: البخاري ١٣٣٢، ومسلم، برقم ٩٦٤، وتقدم في موقف الإمام على الجنازة.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٧، ومسلم، برقم ٩٥٢، وتقدم تخريجه في صلاة الغائب.

(٥) انظر: الأمر بتسوية الصفوف في الإمامة أوسط الكتاب.

آنفاً»[١] .

٦ ـ يكبر التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام قائماً قاصداً بقلبه فعل الصلاة على الجنازة أو الجنائز، متقرباً لله تعالى، قائلاً: «الله أكبر» رافعاً يديه مضمومتي الأصابع ممدودة إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه؛ لما تقدم من الأدلة[٢] ؛ ولحديث أبي هريرة، وجابر «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي وكبر عليه أربع تكبيرات»[٣] . أما رفع اليدين في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة؛ فلحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ: «كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى»[٤] .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها»[٥] .

٧ ـ يضع يده على صدره بعد أن ينزلهما من الرفع: اليمنى يقبضها على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد؛ لحديث أبي هريرة المذكور آنفاً؛ ولحديث وائل بن حُجر[٦] ، وحديث

---

(١) انظر: الأدلة على وجوب استقبال القبلة في شروط الصلاة.

(٢) انظر: الأدلة على جميع هذه المسائل صفة الصلاة فيما تقدم.

(٣) حديث جابر متفق عليه: البخاري برقم ٣١٧، ومسلم برقم ٩٥٢، وتقدم تخريجه، وحديث أبي هريرة متفق عليه أيضاً، البخاري برقم ١٢٤٥، ومسلم برقم ٩٥١، وتقدم تخريجه.

(٤) الترمذي، كتاب الجنائز، باب في رفع اليدين على الجنازة، برقم ١٠٧٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٥٤٦، وفي أحكام الجنائز، ص ١٤٧.

(٥) الإجماع لابن المنذر، ص ٥١.

(٦) أبو داود، برقم ٧٢٧، والنسائي برقم ٨٨٩، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

سهل بن سعد[١] .

٨ ـ يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سرًّا؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٢] .

٩ ـ يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» سرًّا؛ لحديث أنس رضي الله عنه[٣] .

١٠ ـ يقرأ الفاتحة سرًّا؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٤] ؛ ولحديث أبي أمامة أنه قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة»[٥] .

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال طلحة بن عبيدالله قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة»[٦] .

وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله

---

(١) البخاري، برقم ٧٤٠، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٨ «أو يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم: من همزه، ونفخه، ونفثه» أحمد، ٣/ ٥٠، والترمذي برقم ٢٤٢، وأبو داود، برقم ٧٧٥، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٣) أحمد، ٣/ ٣٦٤، والنسائي، برقم ٩٠٧، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٦، ومسلم، برقم ٣٩٤، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٥) النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم ١٩٨٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٥٥، وفي أحكام الجنائز، ص ١٥٤.

(٦) البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، برقم ١٣٣٥.

تعالى عن حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة: واجبة كما قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١] . وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» متفق عليه[٢] .

وقال رحمه الله عن الجهر بالفاتحة أحياناً: «الجهر بها في بعض الأحيان لا بأس به، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس أيضاً، بل هو أفضل؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن اقتصر على الفاتحة كفى»[٣] .

١١ - يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة، أو بعض الآيات القصيرة وهذه القراءة سنة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال طلحة بن عبيدالله بن عوف: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: «سنة وحق»[٤] .

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى في حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة: «قراءة سورة بعد الفاتحة أفضل كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما»، وقال في موضع آخر: «الصلاة على الميت صفتها: أن يكبر الإمام ويتعوذ، ويسمي، ويقرأ الفاتحة، ويستحب أن يقرأ

---

(١) البخاري، برقم ٦٣١، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٢) أصله في البخاري كما تقدم وهذا لفظ النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم ١٩٨٦، ورقم ١٩٨٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٥٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٤٣.

(٤) النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم ١٩٨٦، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٥٥.

معها سورة قصيرة مثل: الإخلاص، أو العصر، أو بعض الآيات. . . »[١] .

١٢ - يكبر التكبيرة الثانية رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثم يردهما على صدره؛ لما تقدم من الأدلة؛ لما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة»[٢] . وأورد البخاري أن عبدالله بن عمر: كان يرفع يديه: أي في كل تكبيرة على الجنازة»[٣] . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، رواه سعيد بن منصور»[٤] ، وروي عن خلق من السلف أنهم كانوا يرفعون أيديهم في كل

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٤٠، ١٣/ ١٤٤ .

(٢) رواه الدارقطني في العلل كما في نصب الراية، ٢/ ٢٨٥، قال الإمام ابن باز في حاشيته على فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٩٠ : «وأخرجه الدارقطني في العلل بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً وصوب وقفه؛ لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة، والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة؛ لأن عمر المذكور ثقة فيقبل رفعه؛ لأن ذلك زيادة من ثقة، وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة».

(٣) البخاري معلقاً، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، في ترجمة الباب قبل الحديث رقم ١٣٢٢، ووصله البخاري في كتابه جزء رفع اليدين (١٠٥) وفي الأدب المفرد، من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة» وقد روي مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف [فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٩٠] قلت: وقد تقدم في صلاة العيدين: أنه روي عن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد» رواه الأثرم، لكن ضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١١٢ [وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣].

(٤) التلخيص الحبير، ٢/ ١٤٧ .

تكبيرة في صلاة الجنازة[(١)] [(٢)] .

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله عن أثر ابن عمر: «صح عن ابن عمر موقوفاً، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد»[(٣)] .

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها، ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند جيد»[(٤)] [(٥)] .

١٣ - يصلي على النبي ﷺ كما يصلي في التشهد في صلاة الفريضة؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات [الثلاث] لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم تسليماً خفيًّا [حين ينصرف] [عن يمينه] والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه]»[(٦)] .

---

(١) انظر هذه الآثار الكثيرة في مصنف ابن أبي شيبة، ٣/ ٢٩٦ - ٢٩٧، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٧٣٩.

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله: «نعم روى البيهقي ٤/ ٤٤ بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة، فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف النبي ﷺ فله أن يرفع، وقد ذكر السرخسي عن ابن عمر خلاف هذا وذلك مما لا نعرف له أصلاً في كتب الحديث [أحكام الجنائز ص ١٤٨].

(٣) الشرح الممتع، ٥/ ٤٢٦، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٧/ ١١٢، ١٣٢، ١٣٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٤٨.

(٥) وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٤١٧.

(٦) أخرجه البيهقي، ٤/ ٣٩، والحاكم، ١/ ٣٦٠، وصححه ووافقه الذهبي، قال الألباني=

قال الإمام ابن باز رحمه الله: «. . . ويصلي على النبي ﷺ مثل ما يصلي عليه في التشهد الأخير. . .»[١] .

١٤ ـ يكبر التكبيرة الثالثة رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثم يرد يديه على صدره؛ لما تقدم من الأدلة.

١٥ ـ يدعو للميت بالدعاء المأثور ويخلص له الدعاء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»[٢] ، فيقول:

أ ـ «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»[٣] .

ب ـ «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزُلَه، ووسع مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من

= في أحكام الجنائز ص ٥٥: «وهو كما قالا».

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٤١.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم ٣١٩٩، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة برقم ١٤٩٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٢٩٩.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم ٣٢٠١، والترمذي كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، برقم ١٠٢٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء على صلاة الجنازة، برقم ١٤٩٨، والنسائي لكنه من حديث أبي إبراهيم الأنصاري، برقم ١٩٨٥، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة» وصحح الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٣٠٠ وغيره.

داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» [وفي لفظ: [وقه فتنة القبر](١) .

ج ـ «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب القبر، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم»(٢) .

د ـ «اللهم عبدك، وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه» [ثم يدعو ما شاءالله أن يدعو](٣) .

هـ ـ الدعاء للطفل في الصلاة عليه صلاة الجنازة، يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»(٤) .

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة عليه، برقم ٩٦٣، من حديث عوف بن مالك، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه. الحديث، ثم قال: «حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت».

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم ٣٢٠٢، وأبن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، برقم ١٤٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣٠٠، وأحكام الجنائز، ص ١٥٨، والحديث عن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: الحديث.

(٣) الحاكم، ١/ ٣٥٩، والطبراني في الكبير، ٢٢/ ٢٤٩/ ٦٤٧، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٥٩.

(٤) أبو داود، برقم ٣١٩٩، والترمذي، ١٠٢٤، وابن ماجه برقم ١٤٩٨، وتقدم في الدعاء=

* «اللهم أعذه من عذاب القبر»(١) .
* «اللهم اجعله لنا فرطاً(٢) وسلفاً وأجراً»(٣) .
* «اللهم اغفر لوالديه وارحمهما»(٤) .

* وإن قال: «اللهم اجعله فرطاً لوالديه، وذخراً، وسلفاً، وأجراً، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره، اللهم ثقِّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله داراً خيراً من داره،

= للميت.

(١) قال سعيد بن المسيب: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: «اللهم أعذه من عذاب القبر» أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة، برقم ١٨، ١/ ٢٨٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢١٧، والبيهقي، ٤/ ٩، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لشرح السنة للبغوي، ٤/ ٣٥٧.

(٢) فرطاً: أي أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه، والفرط الذي يتقدم الواردين فيهيىء لهم ما يحتاجون إليه، وهو هنا المتقدم للثواب والشفاعة. هدي الساري ص ١٧٥، والنهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٣٤.

(٣) علقه البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ولفظه: «وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً» قبل الحديث رقم ١٣٣٥، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٢/ ٤٢٤، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦١، وانظر فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٠٣.

(٤) أبو داود، برقم ٣١٨٠، والترمذي، برقم ١٠٣١، وأحمد ٤/ ٢٤٠، والنسائي ٤/ ٥٥، وتقدم تخريجه في تغسيل الميت، وهو عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه «والسقط يصلَّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٢٩٣.

وأهلاً خيراً من أهله، اللهم اغفر لأسلافنا، وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان»[١] فحسن.

١٦ ـ يكبر التكبيرة الرابعة رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه، ويردهما على صدره؛ لعموم الأدلة؛ ولما تقدم من الأدلة[٢].

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني، ٣/ ٤١٦، والنووي في الأذكار، ص ٢٣٢، وذكره الإمام عبدالعزيز ابن باز في الدروس المهمة ص ١٥.

(٢) جاءت أحاديث تدل على أنه ورد التكبير خمس تكبيرات منها حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيدٌ يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها» [مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٧]. وكبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستًّا» [البيهقي في السنن ٤/ ٣٦، وأصله في البخاري، برقم ٤٠٠٤] «وكبر علي على أبي قتادة سبعاً» [البيهقي ٤/ ٣٦، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٤] «وعن عبدالله بن الزبير أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات» [الطحاوي في معاني الآثار ١/ ٢٩٠ وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٠٦] [ولكن قد تقدم في صحيح البخاري أن النبي ﷺ لم يصلِّ على شهداء أحد] وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فبعضهم يرى أن هذا خلاف تنوع فيصلى بهذه الأنواع، المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٤٧، قال ابن القيم رحمه الله: «وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده» ثم رد رحمه الله على الذين منعوا من الزيادة على أربع تكبيرات، [زاد المعاد، ١/ ٥٠٨] وقال الألباني رحمه الله: «فأيها فعل أجزأ والأولى التنويع فيفعل هذا تارة وهذا تارة كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح» [أحكام الجنائز ص ١٤١] [وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٧٣٢ ـ ٧٣٥].

ورجح الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله أنه ينبغي التنويع إحياء للسنة [الشرح الممتع، ٥/ ٤٢٧ ـ ٤٢٩ ومجموع رسائله، ١٧/ ١٢٨]، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٥٨٣ ورقم ٥٨٤: «هذا يدل على أنه ربما كبر خمساً ولكن الأغلب والأكثر أنه كان يكبر أربعاً هذا هو الأصح والأثبت وعليه=

١٧ ـ يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً(١) .

= جمهور العلماء، وقال بعض أهل العلم: استقرت السنة على هذا ويجوز أن يكبر على الجنائز خمساً وستًّا، كما فعل علي ولكن الأفضل الاقتصار على أربع، قال بعضهم: ولعل هذا هو الآخر من فعله عليه الصلاة والسلام، وقد كبر على النجاشي أربعاً». وقال أيضاً في مجموع الفتاوى له ١٣/١٤٨: «الأفضل الاقتصار على أربع كما عليه العمل؛ لأن هذا هو الآخر من فعل النبي ﷺ، والنجاشي مع كونه له مزية كبيرة اقتصر عليه الصلاة والسلام في التكبير عليه بأربع».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٣/ ٢٠٢: «قال ابن المنذر ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر . . . قال: وذهب بكر بن عبدالله المزني إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزيد على سبع، وقال أحمد مثله، لكن قال: لا ينقص من أربع، وقال ابن مسعود: كبر ما كبر الإمام، قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع.

وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة». [وانظر المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٤٧]، قال ابن قدامة: «والأفضل أن لا يزيد على أربع» [المغني، ٣/ ٤٥٠].

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يدعو المصلي على الجنازة بعد التكبيرة الرابعة أو يسكت قليلاً ثم يسلم بدون دعاء فقال قوم: لا يدعو بعد التكبيرة الرابعة، وإنما يقف قليلاً ويسلم.

وقال آخرون: بل يستحب أن يدعو، لحديث الهَجري قال: صليت مع عبدالله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنةٍ له فكبَّر عليها أربعاً، فمكث بعد الرابعة شيئاً، قال: فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف، فسلم ثم قال: أكنتم تُرونَ أني مكبر خمساً؟ قالوا: تخوفنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول: ما شاءالله أن يقول، ثم يسلم» [ابن ماجه بلفظه، برقم ١٥٠٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ١٩، ورواه أحمد ٤/ ٣٥٦، وأخرجه البيهقي ٤/ ٣٥، عن أبي يعفور عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «شهدته وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة ـ يعني ـ يدعو ثم قال: أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً» قال الألباني في أحكام الجنائز: ص ١٦٠: «بسند=

١٨ ـ يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله»؛ لأن التسليمة الواحدة ثبتت عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسلمون في صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه، وهم: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال الإمام ابن القيم: «فهؤلاء عشرة من الصحابة» رضي الله عنهم[1] وكان عبدالله بن عمر إذا صلى على

= صحيح»] قال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/ ٧٤٤: فيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف والراجح الاستحباب لهذا الحديث» وظاهر كلام الخرقي أنه لا يدعو بعد الرابعة وهذا منقول عن الإمام أحمد، وعن أحمد أنه يدعو ثم يسلم، قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ وقيل: يقول: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا الخلاف في استحبابه ولا خلاف في المذهب أنه غير واجب، وأن الوقوف بعد التكبير قليلاً مشروع» [المغني، ٣/ ٤١٧، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦] قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٥/ ٤٢٤: «والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع إلى قراءة الإمام أو نحو ذلك».

وقال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى ١٣/ ١٤٧: «لم يثبت شيئاً في ذلك بل يكبر ثم يسكت قليلاً، ثم يسلم بعد الرابعة» وسمعته رحمه الله أثناء تقريره على منتقى الأخبار الحديث رقم ١٨٥٨ حديث عبدالله بن أبي أوفى يقول: «الأحاديث الصحيحة أنه إذا كبر الرابعة سلم ولم يدع بعد الرابعة».

(١) زاد المعاد، ١/ ٥١١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٤١٨ ـ ٤١٩، واختار من الأقوال أنه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس [وانظر: الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١٥٧] ويستدل على التسليمة الواحدة بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: =

الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه»[١] .

الأمر التاسع عشر: المسبوق في صلاة الجنازة، يستحب له أن يقضي ما فاته من صلاة الجنازة؛ لقول النبي ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[٢]، قال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «. . . فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي ﷺ، فإذا سلم الإمام كبر المأموم المسبوق ودعا للميت موجزاً، ثم يكبر الرابعة ويسلم»[٣] .

= أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة»، الدارقطني، ٢/ ٧٢، ٧٧، والحاكم، ١/ ٣٦٠، والبيهقي، ٤/ ٤٣، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٣.

واستدل من اختار تسليمتين بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن وتركها الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة» [البيهقي، ٤/ ٣٤، وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٣٩: «إسناده جيد» وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٢.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «والصحيح أنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ» [الشرح الممتع، ٥/ ٤٢٤، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٧/ ١٣٠]، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٥٨٩: «وبعد الدعاء يسكت قليلاً ثم يسلم عن يمينه تسليمة واحدة، وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن الصحابة، ومن الغريب والعجائب، أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في التسليم في صلاة الجنازة شيء، وهو قد صلى على الجنائز ثمان سنوات، جاء في حديث ضعيف أنه سلم واحدة، لكنه ثبت عن الصحابة».

(١) البيهقي، ٤/ ٤٣، قال الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٥: «وإسناده صحيح».

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٦٣٦، ومسلم، برقم ٦٠٢، وتقدم تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٤٩.

وإذا أدرك الإمام بين تكبيرتين كبر في الحال وقرأ الفاتحة، ثم يكبر بعد إمامه التكبيرة التي أدركها فيصلي على النبي ﷺ، ثم إذا سلم الإمام يكبر ويدعو للميت بإيجاز، ثم يكبر ويسلم، وهكذا يعتبر ما أدركه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها؛ لقول النبي ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[1] [2].

---

(١) ملخص من كلام الإمام ابن باز في مجموع الفتاوى، ١٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كيفية قضاء المسبوق في صلاة الجنازة، فقال الخرقي: «ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً، فإن سلم ولم يقضِ فلا بأس» وذكر ابن قدامة في المغني أقوالاً هي على النحو الآتي:
قيل: يسن له قضاء ما فاته منها، ونسبه إلى سعيد بن المسيب وعطاء، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.
وقيل: إن سلم قبل القضاء فلا بأس ونسب ذلك إلى ابن عمر، والحسن، وأيوب السختياني، والأوزاعي، قالوا: لا يقضي ما فات من تكبير الجنازة، وقال أحمد: لا يقضي وإن كبر متتابعاً ـ أي بدون ذكر ـ فلا بأس.
وقيل: إن سلم قبل أن يقضي: فقيل: لا تصح وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، للحديث: «. . . وما فاتكم فأتموا» ورجح ابن قدامة أنه إذا لم يقض لم يبال، ثم رجح أنه وإذا قضى أتى بالتكبير متوالياً لا ذكر معه، كذا قال أحمد، حكاه عن إبراهيم قال: يبادر بالتكبير متتابعاً، وإن لم يرفع قضى ما فاته، وإذا أدرك الإمام في الدعاء للميت تابعه فيه، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ وكبر وسلم.
وقال الشافعي: متى دخل المسبوق في الصلاة ابتدأ الفاتحة، ثم أتى بالصلاة في الثانية، ووجه الأول أن المسبوق في سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فاته، فينبغي أن يأتي هاهنا بالقراءة على صفة ما فاته، والله أعلم.
وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين، فعن أحمد أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه وبه قال أبو حنيفة والثوري، وإسحاق؛ لأن التكبيرات كالركعات، ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها وكذلك إذا فاتته تكبيرة.

=

السابع عشر: حمل الجنازة واتباعها وتشييعها:

يراعى في حمل الجنازة واتباعها وتشييعها الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم حمل الجنازة فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين[١].

الأمر الثاني: أقسام اتباعها: ثلاثة أقسام:

١ ـ يصلي عليها ثم ينصرف، وله قيراط من الأجر؛ للحديث الآتي.

٢ ـ يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان أجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أحد**»[٢].

٣ ـ يقف بعد الدفن يستغفر للميت ويسأل الله له التثبيت؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ

= وقيل: يكبر ولا ينتظر وهو قول الشافعي؛ لأنه في سائر الصلوات متى أدرك الإمام كبر معه ولم ينتظر، وليس هذا انشغالاً بقضاء ما فاته، وإنما يصلي معه ما أدركه فيجزيه كالذي عقب تكبير الإمام أو يتأخر عن ذلك قليلاً. قال ابن المنذر: سَهَّل أحمد في القولين جميعاً، ومتى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى فكبر، وشرع في القراءة، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها، فإنه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا ركع الإمام قبل إمام القراءة [انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ١٧٣ ـ ١٧٦، وفتاوى ابن عثيمين، ١٧/ ١٣٥ ـ ١٣٨، وفتاوى ابن باز، ١٣/ ١٤٨ ـ ١٥٠، والكافي لابن قدامة، ٢/ ٢٩].

(١) الكافي لابن قدامة، ٢/ ٥٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٢٣، ومسلم، برقم ٩٤٥، وتقدم تخريجه في فضل الصلاة على الميت.

من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**»[(١)] . والجمع بين هذه الأقسام أكمل في عظم الأجر واتباع السنة.

الأمر الثالث: فضل اتباع الجنائز، فقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق أن النبي ﷺ قال: «**من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن؛ فإنه يرجع بقيراط**» وفي لفظ: قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**». وفي لفظ لمسلم: «قيل وما القيراطان؟ قال: «**أصغرهما مثل أحد**»[(٢)] ؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح اليوم منكم صائماً؟** قال أبو بكر: أنا. قال: «**فمن اتبع منكم اليوم جنازة؟**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟**» قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمعن في امرىء إلا دخل الجنة**»[(٣)] . ولفظ البخاري في الأدب المفرد: «**ما اجتمعت هذه**

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم ٣٢٢١، والحاكم واللفظ له، ١/ ٣٧٠، والبيهقي، ٤/ ٥٦، وصحح إسناده الحاكم والألباني في أحكام الجنائز، ص ١٩٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٧، ومسلم، برقم ٩٤٥، وتقدم في فضل الصلاة على الميت.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر، برقم ١٠٢٨.

الخصال في جل في يوم إلا دخل الجنة»[١] .

الأمر الرابع: اتباع الجنازة حق على المسلم لأخيه المسلم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حق المسلم على المسلم ست**» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**»[٢] .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: «**أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ورد السلام، وتشميت العاطس. . .**» الحديث[٣] ؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، يرفعه: «**عودوا المريض، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة**»[٤] .

---

(١) الأدب المفرد، برقم ٥١٥، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ١٩٥، برقم ٤٠٠/ ٥١٥ .

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم: البخاري، برقم ١٢٤٠، ومسلم، برقم ٢١٦٢، وفي لفظ لمسلم: «خمس تجب للمسلم على أخيه. . .» وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض.

(٣) متفق عليه: البخاري، ١٢٣٩، ومسلم، برقم ٢٠٦٦، وتقدم تخريجه في آداب زيارة المريض.

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف، ٤/ ٧٣، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٥١٨، وأحمد ٣/ ٢٧، ٣٢، ٢٨ وغيرهم، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ٨٧، وذكر له شاهداً عند الطبراني، أورده الهيثمي في المجمع، ٢/ ٢٩٩، وصححه الألباني أيضاً في صحيح الأدب المفرد ص ١٩٦ .

الأمر الخامس: يحمل الميت على حسب الحال والتيسير، ولا يتكلف الإنسان ما لم يرد بذلك سنة صحيحة فالأمر فيه واسع[١].

---

(١) ذكر الإمام الخرقي رحمه الله بقوله: «والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ثم الكتف اليسرى إلى الرجل» قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني ٣/ ٤٠٢: «التربيع هو الأخذ بجوانب السرير الأربع وهو سنة في حمل الجنازة لقول ابن مسعود: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع وإن يشاء فليدع» [ابن ماجه برقم ١٤٧٨] قال ابن قدامة: «وصفة التربيع المسنون أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ثم يضع القائمة اليسرى عند الرجل على الكتف اليمنى أيضاً، ثم يعود إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وعن أحمد رحمه الله أنه يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة وهو مذهب إسحاق، وروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وأيوب؛ ولأنه أخف، ووجه الأول أنه أحد الجانبين فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول. فأما الحمل بين العمودين فقال ابن المنذر: روينا عن عثمان، وسعيد بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير، أنهم حملوا بين عمودي السرير، وقال به الشافعي وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وكرهه النخعي والحسن وأبو حنيفة، وإسحاق، والصحيح الأول؛ لأن الصحابة رحمهم الله ورضي عنهم قد فعلوه وفيهم أسوة حسنة، وقال مالك: ليس في حمل الميت توقيت، يحمل من حيث شاء، ونحوه قال الأوزاعي، واتباع الصحابة رضي الله عنهم فيما فعلوه وقالوه: أحسن وأولى» [المغني، ٣/ ٤٠٣] قلت: لا شك أنه أحسن وأولى، لكن إذا لم يثبت فالأمر واسع كما تقدم، وخبر ابن مسعود في التربيع قال عنه الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز ص ١٥٤: «وهو غير صحيح لأنه منقطع أبو عبيدة لم يدرك أباه. . .» وأما ما ذكره من الحمل بين العمودين لسعد بن معاذ كما ذكر في طبقات ابن سعد، ٣/ ٤٣١، وفي نصب الراية، ٢/ ٢٨٧، فقيل فيه الواقدي وهو ضعيف؛ ولهذا فالأمر واسع كما قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٥/ ٤٤٦، وسمعت ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار الحديث رقم ١٨٦٥: «في سنده انقطاع، لكن روي عن جماعة من الصحابة، =

الأمر السادس: لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا بما يخالف الشرع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُتبع جنازة معها رانَّةٌ»[١] [٢].

وعن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت فقال: لا تتَّبعوني بمجمرٍ، قالوا له: أسمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ»[٣].

وأوصى عمرو بن العاص في وصيته: «فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة، ولا نار»[٤] [٥].

وقال قيس بن عباد: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»[٦].

الأمر السابع: القيام للجنازة إذا مرت مشروع؛ لحديث

= فالسنة أن يحمل من أمام أو من خلف أو يمشي بدون حمل».

(١) الرانَّةُ: الصائحة، والرنة: الصوت. يقال: رنت المرأة: إذا صاحت ورفعت صوتها.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن النياحة، برقم ١٥٨٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٤٠، وأحكام الجنائز ص ٩١.

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار، برقم ١٤٨٧، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٤، وفي أحكام الجنائز ص ١٨، وهو مطول في مسند أحمد ٤/ ٣٩٧، والبيهقي ٣/ ٣٩٥.

(٤) أحمد، ٤/ ١٩٩ ولفظه: «ولا تتبعني مادحاً ولا ناراً» وقال الألباني: أخرجه مسلم، ١/ ٧٨، وأوصى أبو هريرة فقال: «... ولا تتبعوني بمجمر...» قال الألباني: أخرجه النسائي، وابن حبان في صحيحه (٧٦٤) والبيهقي والطيالسي رقم ٢٣٣٦، وأحمد، ٢/ ٢٩٢، و٢٧٤، و٥٠٥، بإسناد صحيح على شرط مسلم، أحكام الجنائز ص ٩٣.

(٥) وذكر الألباني في ذلك آثاراً وأخباراً. انظر أحكام الجنائز ص ٩١ ـ ٩٣.

(٦) البيهقي ٤/ ٧٤، وغيره، ووثق رجال سنده الألباني في أحكام الجنائز، ص ٩٢.

عبدالله بن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلِّفها أو تخلِّفَهُ أو توضع من قبل أن تُخلِّفه**». وفي لفظ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخلِّفكم**[١] **أو توضع**»[٢].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**»[٣].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**»[٤]، ولفظ مسلم: «**إن الموتَ فزعٌ فإذا رأيتم الجنازة فقوموا**».

وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن أبي ليلى أنهما كانا قاعدين بالقادسية فمرُّوا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض - أي من أهل الذمة - فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «**أليست نفساً**»[٥].

---

(١) تُخلِّفكم: أي تترككم وراءها. نيل الأوطار، ٢/ ٧٥٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة برقم ١٣٠٧، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة، برقم ١٣٠٨، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ٩٥٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من تبع الجنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام، برقم ١٣١٠، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ٩٥٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، برقم ١٣١١، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم ٩٦١.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، برقم ١٣١٢، =

والصواب أن هذه الأحاديث تدل على مشروعية القيام للجنازة إذا مرت لمن كان قاعداً؛ لأمر النبي ﷺ بذلك؛ ولفعله عليه الصلاة والسلام، أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «قام ثم قعد»، وفي لفظ: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا ـ يعني في الجنازة»(١) فهذا يدل على أن الأمر بالقيام للجنازة للاستحباب، والقعود للجواز، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر خلاف العلماء: «فيكون الأمر للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم»(٢) (٣).

ورجح الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ما ذهب إليه الإمام النووي في الجمع بين الأحاديث(٤).

= ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة برقم ٩٦١.

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، برقم ٩٦٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٣٢.

(٣) وتمام كلام النووي: «اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب، وابن الماجشون المالكيان: هو مخير، قال: واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرت به، وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم وعمل به آخرون، روي عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم، هذا كلام القاضي. والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً وقالوا: هو منسوخ بحديث علي، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب، والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر، والله أعلم». [شرح النووي ٧/ ٣١-٣٢].

(٤) زاد المعاد، ١/ ٥٢١، قال: «وقيل: بل الأمران جائزان وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ».

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا يدل على أن السنة القيام للجنازة ولو كانت كافرة؛ فإن للموت فزعاً، وهذا القيام سنة وليس بواجب، لأن النبي ﷺ قام وقعد، فدل ذلك على أن القيام ليس بواجب وإنما هو سنة»[١].

الأمر الثامن: من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع على الأرض؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**»[٢]. وقد فسر الإمام البخاري رحمه الله قوله: «**حتى توضع**» فقال: «باب من تبع جنازة حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام»[٣]، وهذا يوضح أن معنى قوله ﷺ: «**حتى توضع**» أي على الأرض قبل اللحد. وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: «والصواب أن الجنازة إذا وضعت في الأرض جلسوا: أي قبل اللحد»[٤].

وحديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قام ثم قعد يدل على أن القيام حتى توضع للاستحباب.

---

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث ١٨٨٢ ـ ١٨٨٨. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٧٦٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٠، ومسلم، برقم ٩٥٩، وتقدم تخريجه في القيام للجنازة إذا مرت.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب من تتبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام».

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث ١٨٧٨ ـ ١٨٨٠.

قال شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: «السنة لمن تبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع من أعناق الرجال على الأرض، وأما الانصراف فإن المشروع لمتبعها ألا ينصرف حتى توضع في القبر ويفرغ من دفنها، وهذا كله على سبيل الاستحباب...»[١].

الأمر التاسع: النساء لا يتبعن الجنائز؛ ويصلين عليها؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[٢].

قال شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: «المقصود بالنهي: النهي عن اتباعها إلى المقبرة، أما الصلاة عليها فمشروعة للرجال والنساء، وكان النساء يصلين على الجنائز مع النبي ﷺ، ويفهم [من قول أم عطية ولم يعزم علينا] أن النهي عندها غير مؤكد، والأصل في النهي التحريم؛ لقول النبي ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم**»[٣]. وذلك يدل على تحريم اتباع النساء للجنائز إلى المقبرة، أما الصلاة على الميت فإنها مشروعة لهن كالرجال، والله ولي التوفيق.

الأمر العاشر: الإسراع بالجنازة من غير رمل مشروع؛

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، باب اتباع النساء الجنازة، برقم ١٢٧٨، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم ٩٣٨.

(٣) متفق عليه: البخاري كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧، ولفظه عند البخاري: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» ولفظ مسلم: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»**(١)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدِّموني قدِّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق»**(٢).

قال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله في المقصود بالإسراع بالجنازة: «المقصود: المشي، ويدخل ضمناً الصلاة عليها، وتغسيلها، والسرعة في تجهيزها، وظاهر الحديث يعم الجميع من حيث المعنى»(٣).

وسمعته رحمه الله يقول: «السنة الإسراع بالجنازة، ومعنى ذلك أن يكون مشياً قوياً دون الرمل؛ ليقدمها إلى الخير إن كانت صالحة»(٤).

الأمر الحادي عشر: الماشي يمشي مع الجنازة كيف شاء، والراكب خلفها؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«الراكب [يسير] خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها [خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها، قريباً منها] والطفل يصلى عليه، [ويدعى لوالديه بالمغفرة**

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣١٥، ومسلم، برقم ٩٤٤.

(٢) البخاري، برقم ١٣١٤، وتقدم تخريجه في تذكر الحمل على الأكتاف.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٨٢.

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، حديث: ١٨٦٦.

والرحمة]»[١] .

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والسنة المشي لمن قدر عليه، ولا بأس بالركوب عند الحاجة، والراكب يمشي خلف الجنازة، والماشي أمامها، وعن يمينها، وعن شمالها، [ومن خلفها]»[٢] .

الأمر الثاني عشر: المشي في تشييع الجنازة أفضل من الركوب؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: «**إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت**»[٣] .

ولا بأس بالركوب إذا انصرف من الجنازة؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ بفرس معروري[٤] فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدحداح ونحن نمشي حوله، وفي لفظ: «صلى رسول الله ﷺ على أبي الدحداح ثم أُتي بفرس عُري، عقله[٥] رجل فركبه فجعل يتوقّصُ

---

(١) أبو داود، برقم ٣١٨٠، والترمذي برقم ١٠٣١، وأحمد ٤/ ٢٤٠، ٢٤٩، والنسائي ٤/ ٥٥، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٩٥، وتقدم تخريجه في تغسيل الميت، والزيادات جمعها الألباني من الروايات.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٦٦ ـ ١٨٧٢ .

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة، برقم ٣١٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٩٣ .

(٤) معروري: عُرَى بضم الميم وفتح الراء، قال أهل اللغة: أعروريت الفرس إذا ركبته عرياً فهو معروري. شرح النووي، ٧/ ٣٦ .

(٥) عقله: أمسكه له وحبسه. شرح النووي، ٧/ ٣٦ .

به[١] ونحن نتبعه نمشي خلفه، قال: فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: «**كم من عِذقٍ مُعلَّقٍ ـ أو مُدلًّى ـ في الجنة لابن الدحداح** أو قال شعبة: لأبي الدحداح»[٢].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والسنة المشي لمن قدر عليه، ولا بأس بالركوب عند الحاجة»[٣].

فدل حديث ثوبان وحديث سمرة على أن الركوب بعد الانصراف عن الجنازة جائز[٤].

الأمر الثالث عشر: السنة حمل الجنازة على الأعناق إذا تيسر ذلك، ويجوز حملها على السيارة لغرض صحيح كبعد المقبرة فتحصل بذلك مشقة؛ لأن حملها على السيارة أو غيرها من الوسائل يفوت الغاية المقصودة وهي حملها وتشييعها، وهي تذكر الآخرة كما قال النبي ﷺ: «**واتَّبعوا الجنائز تذكركم الآخرة**»[٥].

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: «الأفضل حملها على الأكتاف؛ لما في ذلك من المباشرة بحمل الجنازة؛ ولأنه إذا مرت الجنازة بالناس في الأسواق عرفوا أنها جنازة ودعوا لها؛ ولأنه أبعد عن الفخر والأبهة، إلا أن يكون

---

(١) يتوقص به: يتوثب، شرح النووي، ٧/ ٣٧.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، برقم ٩٦٥.

(٣) سمعته أثناء تقريره على المنتقى، الحديث رقم ١٨٦٦ ـ ١٨٧٢.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٣٠٨، والمغني لابن قدامة، ٣/ ٣٩٩.

(٥) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥١٨، وأحمد، ٣/ ٢٧، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ١٩٦، وحسنه في أحكام الجنائز، ص ٨٧، وتقدم تخريجه في اتباع الجنائز.

هناك حاجة أو ضرورة فلا بأس أن تحمل على سيارة، مثل: أن تكون أوقات أمطار، أو حر شديد، أو برد شديد، أو قلة المشيعين»[١] .

الأمر الرابع عشر: وضع المكبة التي توضع فوق المرأة على النعش وتغطى بثوب لتستر جسم المرأة عن أعين الناس، والمكبة تعمل من خشب، أو جريد، أو قصب مثل القبة فوقها ثوب تكون فوق السرير. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة يترك فوقه ثوب؛ ليكون أستر لها، وقد روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أول من صُنِعَ لها ذلك بأمرها»[٢] [٣] .

ونقل العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كلام أهل المذاهب الأربعة وأنهم كلهم أعلنوا أنه أستر للمرأة، وأن ذلك يستحب[٤] [٥] .

---

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/ ١٦٦ .

(٢) أسد الغابة، ٧/ ٢٢٠، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الجنازة كيف يصنع بالسرير يرفع له شيء أم لا؟ وما يصنع فيه بالمرأة، ٣/ ٢٧٠ .

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٨٤، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/ ١١٠ .

(٤) وأحال رحمه الله مراجع بحثه الجميل، فأحال للروض المربع للحنابلة [٢/ ١١٠ حاشية ابن قاسم] وجوهر الإكليل شرح مختصر خليل للمالكية ١/ ١١١ ط الحلبي، والمجموع شرح المهذب للشافعية، ٥/ ٢٢١ ط دار العلوم للطباعة، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري، ١/ ٥٣١، عن الحنفية .

(٥) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/ ١٦٨ و١٧/ ١٧٥ ـ ١٧٧ .

الثامن عشر: دفن الميت من نعم الله على عباده

يراعى في دفن الميت الأمور الآتية:

الأمر الأول: حكم دفن الميت فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم[١]؛ لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[٢] والمعنى أن الله عز وجل أكرمه بدفنه، ولم يجعله ملقى للسباع والطيور، وهذه مكرمة لبني آدم دون سائر الحيوانات، وقال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾[٣]، وقد أرشد الله تعالى قابيل إلى دفن أخيه هابيل: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾[٤] فكانت سنة في بني آدم؛ ولأن في ترك جثة ابن آدم أذىً للناس وهتكاً لحرمته فوجب دفنه»[٥].

الأمر الثاني: فضل دفن الميت؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسل مسلماً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفَّنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة**»[٦]؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه:

---

(١) الروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ٢/ ٢٨.

(٢) سورة عبس، الآية: ٢١.

(٣) سورة المرسلات، الآيتان: ٢٥، ٢٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣١.

(٥) حاشية عبدالرحمن القاسم على الروض المربع، ٢/ ٢٨.

(٦) البيهقي، ٣/ ٣٩٥، والحاكم ١/ ٣٥٤، والطبراني في الكبير، ١/ ٣١٥، برقم ٩٢٩،=

«من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلَّى عليهاويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد. . . »[١] .

الأمر الثالث: لا يدفن الميت في أوقات النهي الثلاثة المضيَّقة إلا لضرورة؛ لحديث عقبة بن عامر يرفعه: «ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[٢] .

الأمر الرابع: لا يدفن مسلم مع كافر ولا كافر مع مسلم، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين والكافر يُوارى مع المشركين؛ لأحاديث منها: حديث أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من قريش فقذفوا في طويٍّ من أطواء بدر خبيث مخبث»[٣] . وحديث بشير مولى رسول الله ﷺ، قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاثاً، ثم مر بقبور المسلمين، فقال: «لقد

= وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والألباني في أحكام الجنائز، وتقدم تخريجه في غسل الميت، وفي تكفينه.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٧، ومسلم، برقم ٩٤٥، وتقدم تخريجه في الصلاة على الميت.

(٢) مسلم، برقم ٨٣١، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٩٧٦، ومسلم برقم ٢٨٧٥، وتقدم تخريجه في تذكر عذاب القبر.

أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «**يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك**» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما»[١] ؛ ولحديث علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه؟ قال: «**اذهب فوارِ أباك ولا تُحدثنَّ حدثاً حتى تأتيني**» فواريته ثم جئت فأمرني فاغتسلت، ودعا لي، وذكر دعاءً لم أحفظه»[٢] .

الأمر الخامس: السنة الدفن في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت بذلك الأخبار، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أن النبي ﷺ دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته ﷺ[٣] .

الأمر السادس: الشهداء يدفنون في أماكن استشهادهم في أرض المعركة ولا ينقلون إلى المقابر؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم، وقال أبي عبدالله: يا جابر بن عبدالله لا عليك

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، برقم ٣٢٣٠، والنسائي، كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، برقم ٢٠٤٧، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين بين المقابر، برقم ١٥٦٨، وأحمد، ٥/ ٨٣، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٧٠، وفي أحكام الجنائز، ص ١٧٣ .

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك برقم ٢٠٠٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٥٩ .

(٣) انظر: أحكام الجنائز للعلامة الألباني ص ١٧٣ ـ ١٧٥، وقد أورد أدلة على ذلك في هذا الموضوع، والشرح الكبير، ٦/ ٢٣٨ .

أن تكون في نِظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا فإني والله لولا أني أترك بناتٍ لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يديَّ، قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالتي عادلتهما[١] على ناضح فدخلت بهما المدينة؛ لتدفنهما في مقابرنا إذ لحق رجل ينادي: ألا إن النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قُتلا»[٢] .

الأمر السابع: الدفن ليلاً فيه تفصيل، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكفِّن في كفنٍ غير طائل، وقُبرَ ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[٣] . وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنون ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: «**ما منعكم أن تعلموني؟**» قالوا: كان الليل فكرهنا ـ وكانت ظلمة ـ أن نشقَّ عليك فأتى قبره فصلَّى عليه»[٤] .

---

(١) عادلتهما: أي شددتهما على جنبي البعير كالعدلين: نهاية، ٣/ ١٩١.

(٢) أحمد في المسند، ٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨، قال العلامة الألباني: «بسند صحيح، وبعضه عند أبي داود وغيره مختصراً. . .» وتقدم تخريج المختصر في الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة المسلم، وأنه أخرجه: أبو داود برقم ٣١٦٥، والترمذي برقم ١٧١٧، والنسائي، برقم ٢٠٠٥، وابن ماجه برقم ١٥١٦، وغيرهم. وانظر الشرح الكبير، ٦/ ٢٣٩، والمغني لابن قدامة، ٣/ ٤٤٢.

(٣) مسلم، برقم ٩٤٣، وتقدم في تكفين الميت في الأمر السادس.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، برقم ١٢٤٧، وباب الصفوف على الجنازة، برقم ١٣١٩، وباب صفوف الصبيان مع الرجال، برقم ١٣٢١، =

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء...»[١] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء، والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي ليلاً فدفنوه ليلاً، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلاً فدفناه في الليل فقال: «**ألا آذنتموني؟**» قالوا: كانت ظلمة. ولم ينكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث[٢] أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين، أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق...»[٣].

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول على مجموع الأحاديث التي وردت: «هذه الأحاديث تدل على جواز الدفن ليلاً، وأما ما جاء في النهي عن ذلك فهذا إذا كان فيه تقصير في الصلاة عليه؛ ولهذا جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى عن الدفن ليلاً حتى يُصلى عليه.

= وباب سنة الصلاة على الجنازة، برقم ١٣٢٢، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، برقم ١٣٢٦، وباب الدفن بالليل، برقم ١٣٤٠، والطرف الأول رقم ٨٥٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر برقم ٩٥٦.

(١) أحمد، ٦/ ٢٧٤.

(٢) حديث جابر السابق عند مسلم.

(٣) شرح النووي، ٧/ ١٤.

والخلاصة: أنه إذا كان هناك تقصيراً في حق الميت: من غسل، أو كفن، أو صلاة على الميت فلا يدفن ليلاً، أما إذا كملت حقوقه فلا بأس بدفنه ليلاً»[1] .

وسمعته في موضع آخر يقول: «أما رواية مسلم فزجر فيها النبي ﷺ عن قبر الرجل حتى يُصلَّى عليه، فتأخير الميت ليصلى عليه إذا كان تأخيرها أفضل لكثرة الجمع، والحاصل أن مجموع الأحاديث تفيد أن الأفضل تأخير الصلاة عليه إذا كان تأخيرها أكمل، أما إذا صُلِّي عليه في العشاء أو المغرب فلا كراهة. ومما يدل على هذا ما جاء في مسلم: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب**»، وهذا يدل على أنها إذا غابت زال النهي، وأن الصلاة عليه بعد الغروب والدفن بعده لا حرج فيه، وقد دفن النبي ﷺ ليلاً، ودفن الصديق ليلاً، ودفن عمر ليلاً، ودفن عثمان ليلاً رضي الله عنهم»[2] .

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «يجوز دفن الأموات ليلاً إذا قام الإنسان بالواجب: من التغسيل، والتكفين، والصلاة عليه؛ فإنه يجوز أن يدفن بالليل»[3] [4] .

---

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث رقم ١٩١٤ ـ ١٩١٦ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦١٥، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤ .

(٣) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/ ١٨٠، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ .

(٤) وانظر: بحثاً مطولاً مفيداً في أحكام الجنائز للألباني ص ١٧٦ ـ ١٨١، وانظر أيضاً: =

الأمر الثامن: لا بأس بدفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد عند الضرورة والحاجة الشديدة؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذاً للقرآن**» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء**» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم ولم يغسلهم»(١).

وعن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله! الحفر علينا لكل إنسان شديد؟ فقال رسول الله ﷺ: «**احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الإثنين والثلاثة في قبر واحد**»، قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: «**قدموا أكثرهم قرآناً**» قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد»(٢).

وهذا عند الضرورة، وإذا دعت الحاجة الشديدة لذلك، ككثرة الموتى في القتل، أو الطاعون أو غير ذلك من أسباب الموت العام بكثرة، أما عند الاستطاعة والقدرة فيدفن كل إنسان في قبر لوحده(٣).

= الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(١) البخاري، برقم ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، وتقدم تخريجه.

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، برقم ٢٠٠٩، وباب ما يستحب من توسيع القبر، برقم ٢٠١٠، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، برقم ٣٢١٥، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر، برقم ١٥٦٠، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهيد، برقم ١٧١٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣٠٤، وغيره، وفي إرواء الغليل، برقم ٧٤٣.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ٢١٢.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «المشروع أن يدفن كل إنسان في قبر وحده، كما جرت به سنة المسلمين قديماً وحديثاً، ولكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى جمع اثنين فأكثر في قبر واحد فلا باس به... قال بعض الفقهاء: وينبغي أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب»(١)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة»(٢).

الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة حسن؛ لحديث المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أُخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «**أتعلَّمُ بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي**»(٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجمع الأقارب في الدفن حسن؛ لقول النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون: «**أدفن إليه من مات من أهله**»(٤)؛ ولأن ذلك أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم

---

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/ ٢١٤.

(٢) المغني، ٣/ ٥١٣.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب جمع الموتى في قبر، والقبر يعلَّم، برقم ٣٢٠٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣٠١. وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/ ٧٧٣: «قال الحافظ وإسناده حسن».

(٤) في أصل سنن أبي داود «أهلي».

عليهم . . . »[١] .

الأمر العاشر: الموعظة عند القبر أمر لا باس به؛ لحديث علي رضي الله عنه، قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة[٢] [وفي رواية: عود][٣] فنكس فجعل ينكت[٤] [في الأرض] بمخصرته، ثم قال: «**ما منكم من أحد [و][٥] ما من نفس منفوسة إلا [وقد][٦] كتب مكانها من الجنة [أ][٧] ومن النار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة**». فقال رجل: يا رسول الله! أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: «**[لا][٨] [اعملوا فكل مسير لما خلق له][٩] أما [من كان من][١٠] أهل السعادة فسييسَّرون لعمل أهل السعادة، وأما [من كان من]**

---

(١) المغني، ٣/ ٤٤٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٢٣٩.

(٢) مخصرة: عصا لطيفة وهي ما يتكأ عليه ويجعل تحت الخصر غالباً، ونفس منفوسة: أي مخلوقة.

(٣) لفظ: عود من الطرف رقم ٤٩٤٦.

(٤) فنكس فجعل ينكت: نكس: طاطأ وخفض رأسه إلى الأرض على هيئة المهموم، ينكت: أي يخط خطًّا يسراً مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكر المهموم.

(٥) من الطرف رقم ٤٩٤٦.

(٦) من الطرف رقم ٤٩٤٦.

(٧) من الطرف رقم ٤٩٤٦.

(٨) من الطرف رقم ٤٩٤٧.

(٩) من الطرف رقم ٤٩٤٩.

(١٠) من الطرف رقم ٤٩٤٩.

أهل الشقاوة فسييسَّرون لعمل [أهل] الشقاوة» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾(١) .

وقد قال الإمام البخاري رحمه الله في ترجمة هذا الحديث: «باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره»(٢) .

ومما يدل على الموعظة عند القبر حديث البراء بن عازب الطويل وأوله: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولمَّا يلحد، فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا حوله، وكأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض فجعل ينظر إلى السماء وينظر إلى الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه ثلاثاً، فقال: **«استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً»**، ثم قال: **«اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ثلاثاً، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال إلى الآخرة تنزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة [وفي لفظ] المطمئنة**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله، برقم ١٣٦٢، ومسلم، كتاب القدر، باب كيف خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته وسعادته، برقم ٢٦٤٧ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ٢٢٥ .

اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان. . .» الحديث[١] .

قال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: «لقد ثبت عن النبي ﷺ غير مرة أنه وعظ الناس عند القبر وهم ينتظرون الدفن، وبذلك يعلم أن الوعظ عند القبر أمر مشروع قد فعله النبي ﷺ؛ لما في ذلك من التذكير بالموت، والجنة والنار، وغير ذلك من أمور الآخرة، والحث على الاستعداد للقاء الله»[٢] .

وقال العلامة الألباني رحمه الله: «ويجوز الجلوس عنده [أي القبر] أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده؛ لحديث البراء بن عازب. . .»[٣] .

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «. . . وغاية ما ورد أنه ﷺ أتى إلى البقيع وفيه قوم ينتظرون اللحد؛ ليدفنوا ميتهم، فجلس وجلس الناس حوله وجعل يذكرهم وهو جالس لا على سبيل الخطبة، وكذلك كان ﷺ في المقبرة أيضاً فقال: **«ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار. . .»**[٤] [٥] .

الأمر الحادي عشر: تعميق القبر وتوسيعه؛ لحديث هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجهد! فكيف تأمرنا؟ قال: «احفروا،

---

(١) أبو داود، برقم ٣٢١٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، والحاكم، ١/ ٣٧ـ ٤٠، وأحمد ٤/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦، وبرقم ١٨٣٤، وتقدم تخريجه في أحوال المحتضرين.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ٢١٠.

(٣) أحكام الجنائز، ص ١٩٨.

(٤) تقدم تخريجه في أول الأمر العاشر آنفاً.

(٥) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/ ١٣١.

وأوسعوا [وأعمقوا] واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» قيل: فأيهم يقدم؟ قال: «أكثرهم قرآناً»[(١)] ؛ ولحديث رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار وأنا غلام مع أبي، فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر يوصي الحافر، ويقول: «أوسع من قبل الرأس؛ وأوسع من قبل الرجلين لرب عذق له في الجنة»[(٢)] .

وذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله عن الإمام أحمد أن القبر يعمّق إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء، قال: وكان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر، وذكر أن عمر بن عبدالعزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة؛ فإن ماعلى ظهر الأرض أفضل مما سفل منها.

وذكر أبو الخطاب أنه يعمق قدر قامة وبسطة وهو قول الشافعي، ثم قال ابن قدامة: «والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه إلى الصدر؛ لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة»[(٣)] .

الأمر الثاني عشر: اللحد أفضل من الشق إذا كانت التربة

---

(١) النسائي، برقم ٢٠٠٩، ٢٠١٠، وأبو داود برقم ٣٢١٥، وابن ماجه برقم ١٥٦٠، والترمذي، برقم ١٧١٣، وصححه الألباني في الإرواء برقم ٧٤٣، وتقدم تخريجه في دفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد.

(٢) أحمد واللفظ له، ٥/٤٠٨، وأبو داود بدون قوله: «لرب عذق له في الجنة» كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، برقم ٣٣٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣٣٥، وفي أحكام الجنائز، ص ١٨١ .

(٣) المغني، ٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٨/ ٤٢٢ .

صلبة لا ينهال ترابها، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يَلْحَدُ وآخر يُضرِّحُ[١] فقالوا: نستخيرُ ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سُبق تركناه، فأُرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلّموا في ذلك وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تصخبوا[٣] عند رسول الله ﷺ حيًّا ولا ميتاً، أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشاقّ واللاحد جميعاً، فجاء اللاحد، فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن ﷺ[٤].

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ»[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللحد لنا والشق لغيرنا»**[٦].

---

(١) يضرح: ضرح للميت: حفر له ضريحاً، والضريح القبر، أو الشق، والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، برقم ١٥٥٧، وأحمد، ١/ ٨.

(٣) لا تصخبوا: أي لا تصيحوا.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، برقم ١٥٥٨، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٣.

(٥) مسلم، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، برقم ٩٦٦.

(٦) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، برقم ١٥٥٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد، برقم ٣٢٠٨، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في=

وعن جرير بن عبدالله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»(١).

* **واللحد: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر** ـ جانبه مما يلي القبلة ـ مكاناً يسع الميت، ولا يعمق بحيث ينزل فيه جسد الميت كثيراً، بل بقدر ما يكون الجسد ملاصقاً للبن، هذا إذا كانت الأرض صلبة، وإن كانت الأرض رخوة اتخذ لها من الأحجار ونحوها ما يسندها باللحد ولا يلحد منها؛ لئلا يخر القبر على الميت.

* والشق أن يحفر في وسط القبر طولاً كالنهر ويُبْنَى جانباه باللبن وغيره أو يشق وسط القبر فيصير كالحوض ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه بأحجار ونحوها، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت(٢).

وهذه الأحاديث السابقة تدل على أن اللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لرسوله ﷺ، والشق جائز عند الحاجة إليه، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «واللحد معروف وهوالشق من الجانب

= قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» برقم ١٠٤٥، والنسائي، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، برقم ٢٠٠٨، وأحمد، ٤/ ٣٥٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٦٠، وفي غيره.

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، برقم ١٥٥٥، وأحمد، ٤/ ٣٥٧، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٢، وانظر: أحكام الجنائز للألباني ص ١٨٢ ـ ١٨٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث، ٣/ ٨١ و٤/ ٢٣٦، الروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ٢/ ١١٧ ـ ١١٨.

القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق. . . »[١] .

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول عن حديث اللحد: «يدل على أن اللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لرسوله ﷺ. . . » وسمعته أيضاً يقول: « . . . وعمل الصحابة وعمل المسلمين يدل على أن اللحد والشق جائزان، وذكر النووي إجماع العلماء على جواز الأمرين، وقد كان في المدينة لاحد وشاق لكن اللحد أفضل، وإذا احتيج إلى الشق جاز كما في الأرض الرخوة»[٢] .

الأمر الثالث عشر: يتولى إنزال الميت القبر الرجال؛ لأنه المعهود في عهد النبي ﷺ، وجرى عليه عمل المسلمين في كل عصر من الأعصار إلى يومنا هذا؛ ولأن الرجال أقوى على ذلك؛ ولأن النساء لو تولته أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الرجال الأجانب وهذا محرم[٣] .

الأمر الرابع عشر: يُغطى قبر المرأة عند إدخالها في القبر؛ لئلا يظهر ولا يبرز من معالم جسمها شيء؛ لما روي وذكر في ذلك من الآثار عن عمر، وعلي، وأنس، وعبدالله بن يزيد، والحسن[٤] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٣٨ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٠، وأثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩١ .

(٣) انظر: أحكام الجنائز للألباني، ص ١٨٦، وانظر: المجموع للنووي، ٥/ ٢٨٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٦، كتاب الجنائز، ما قالوا في مد الثوب على القبر، قال:=

قال الإمام الخرقي رحمه الله: «والمرأة يخمّر قبرها بثوب». قال الإمام ابن قدامة: «لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً...» ثم قال بعد أن ذكر بعض الآثار: «... ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون»(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «يوضع ثوب على المرأة عند إدخالها القبر: بشت أو نحوه حتى لا يظهر من جسمها شيء»(٢). وبين رحمه الله عندما سئل عن تغطية القبر بالنسبة للمرأة ما حكمه؟ فقال: «هذا أفضل»(٣).

وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أن هذا مما فعله السلف واستحبه العلماء رحمهم الله؛ لأن هذا أستر لها؛ ولئلا تبرز معالم جسمها، ولكن هذا ليس بواجب، ويكون هذا التخمير

= «حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً فكشفه عبدالله بن يزيد قال: «إنما هو رجل»، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب، بسنده إلى أبي إسحاق السبيعي: أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبدالله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجل، وكان عبدالله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح، وإن كان موقوفاً رواه جماعة عن أبي إسحاق»، انتهى كلام الإمام البيهقي، ٤/ ٥٤، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/ ٧٦٩: «ورواه البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي...» ثم ساق البيهقي، ٤/ ٥٤ بإسناده إلى علي رضي الله عنه فقال: عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتاهم قال: ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب وقال: «إنما يصنع هذا بالنساء» ثم ساق أثراً آخر عن علي ثم قال: «وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة، ٤/ ٥٤، وأثر الحسن ذكره ابن أبي شيبة، ٣/ ٣٢٦.

(١) المغني، ٣/ ٤٣١، وذكر أثراً عن عمر، وآخر عن علي، وثالث عن أنس.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٩١.

أو التسجية إلى أن يصفّ اللبن عليها[١] .

الأمر الخامس عشر: أولياء الميت أحق بإنزاله؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٢]؛ ولحديث علي رضي الله عنه قال: «غسلت النبي ﷺ، فذهبت لأنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً ﷺ حيًّا وميتاً»، وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله ﷺ لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً»[٣] [٤] .

وعن عامر قال: غسل رسول الله ﷺ: علي، والفضل، وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره، قال: حدثنا مرحب ـ أو أبو مرحب ـ أنهم أدخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف، فلما فرغ علي

---

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤، وانظر أيضاً نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٧٦٨ ـ ٧٦٩.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٣) الحاكم، ١/ ٣٦٢، وعنه البيهقي، ٤/ ٥٣ و٣/ ٣٨٨، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٨٧: «بسند صحيح» قال: وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه، وأحمد برقم ٣٩، ورقم ٣٣٥٨، وابن سعد ٢/ ٢/ ٧٢، والبيهقي ٣/ ٤٠٧ [أحكام الجنائز للألباني ص ١٨٣] قلت وله شواهد أخرى ذكرها الألباني في أحكام الجنائز ص ١٨٣ وص ١٨٧.

(٤) وذكر الألباني شاهداً عن الشعبي مرسلاً عن مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم ـ يعني عليًّا، والفضل وأخاه ـ أدخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال: «إنما يلي الرجل أهله» وله شاهد آخر عن الشعبي أيضاً، قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٨٧: «وهو الذي قبله شاهد قوي لحديث علي رضي الله عنه».

قال: إنما يلي الرجل أهله»[١] .

وعن عبدالرحمن بن أبزى قال: «صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش بالمدينة فكبر أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يأمرن أن يدخلها القبر؟ قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، فأرسلن إليه: انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر، فقال عمر: «صدقن»[٢] [٣] .

الأمر السادس عشر: لا بأس بإدخال الزوج زوجته قبرها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدىء فيه، فقلت: وارأساه، فقال: «**وَددتُ أن ذلك كان وأنا حيٌّ، فهيأتُك ودفنتك**» قالت: فقلت غَيْرَى: كأني بك في ذلك اليوم عَرُوساً ببعض نسائك، قال: «**وأنا وارأساه! ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً فإني أخاف أن يقول قائل ويتمنَّ متمنٍّ: أنا أوْلى! ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر**»[٤] .

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر، برقم ٣٢٠٩، و٣٢١٠، وصححه الألباني في صحيح أبو داود، ٢/ ٣٠٢.

(٢) الطحاوي، ٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥، وابن سعد، ٨/ ١١١ ـ ١١٢، والبيهقي ٣/ ٥٣، قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٨٧ : «بسند صحيح».

(٣) وتقدمت معظم هذه الأدلة فيمن يكون أولى بغسل الميت.

(٤) أحمد، ٦/ ١٤٤، قال الألباني في أحكام الجنائز [ص ١٨٨] «بإسناد صحيح على شرط الشيخين» قال: «وهو في صحيح البخاري بنحوه [برقم ٥٦٦٦، ورقم ٧٢١٧، ومسلم ٧/ ١١٠ مختصراً] قال وله طرق أخرى عن عائشة تقدمت [في أحكام الجنائز] ص ٦٧» قلت: وقد قدمت تخريج بعض هذه الطرق في: لا يغسل الذكر إلا الرجال أو الزوجة أو الأمة، ولا يغسل الأنثى إلا النساء أو الزوج.

الأمر السابع عشر: ينزل المرأة قبرها من لم يطأ في الليلة السابقة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيتُ عينيه تدمعان، فقال: «**هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟**» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «**فانزل في قبرها**» [فنزل في قبرها] فقبرها...»[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له، وإدخال الرجال المرأة قبرها؛ لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ـ ولو كان امرأة ـ على الأب والزوج، وقيل: إنما آثره بذلك؛ لأنها كانت صنعته، وفيه نظر؛ فإن ظاهر السياق أنه ﷺ اختاره لذلك؛ لكونه لم يقع منه تلك الليلة جماع، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذٍ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه في تلك الليلة، وحكى ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته[٢] بغير تصريح، ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر، وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن»[٣].

الأمر الثامن عشر: يدخل الميت من قِبَل رجلي القبر؛

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب من يَدخُلُ قبر المرأة، برقم ١٣٤٢، وباب زيارة القبور، برقم ١٢٨٥، وما بين المعكوفين من هذا الموضع.

(٢) رجح الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣/ ١٥٨: أنها أم كلثوم رضي الله عنها بنت النبي ﷺ وزوجة عثمان رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٥٩.

لحديث أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يُصلِّي عليه عبدالله بن زيد، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: «هذا من السنة»[١] [٢]. وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «هذا أحسن ما ورد في ذلك، وروي في ذلك نوعان آخران: أحدهما سلَّه من جهة القبلة، والثاني سَلُّه من جهة رأس القبر، والأمر في هذا واسع، ولكن أحسن ما ورد ما رواه عبدالله بن زيد؛ لأن قوله من السنة في حكم المرفوع عند أهل العلم[٣].

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجليه، برقم ٣٢١١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣٠٢.

(٢) قال الترمذي رحمه الله، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل، برقم ١٠٥٧، عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأُسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، وقال: «رحمك الله إن كنت لأوَّاهاً تلَّاءً للقرآن وكبر عليه أربعاً» وفي إسناده الحجاج بن أرطأة عن عطاء. قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقال: يدخل الميت من قبل القبلة، وقال بعضهم: يسل سلاًّ...» وقال عبدالقادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ١١/ ١٤٢: «وهو حديث حسن» ولكن ضعفه جماعة من أهل العلم منهم الألباني في أحكام الجنائز ص ١٩٠، قال المباركفوري: «... يدخل الميت القبر من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخرة القبر ثم يدخل الميت القبر، وهو قول الشافعي وأحمد، والأكثرين وهو الأقوى والأرجح دليلاً» [تحفة الأحوذي، ٤/ ١٦٤].
وذكر الألباني في الأحكام ص ١٩٠ ـ ١٩١ صوراً ثلاثاً هي:
أ ـ يدخل الميت من قبل رجلي القبر، وصححها.
ب ـ يدخل الميت من قبل القبلة وضعفها.
جـ ـ يدخل الميت من قبل رأسه وضعفها.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٩٦، وانظر سبل السلام للصنعاني، ٣/ ٣٧٢، والمغني، لابن قدامة، ٣/ ٤٢٥.

الأمر التاسع عشر: يقول عند إدخال الميت القبر: «بسم الله وعلى ملة رسول الله» أو يقول: **«بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ»**؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: **«بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ»**. وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: «أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر ـ وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده ـ قال: ـ مرة ـ: **«بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله»**. وقال ـ مرة ـ: **«بسم الله، وبالله، وعلى سنة رسول الله ﷺ»**. ولفظ ابن ماجه: «كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: **«بسم الله وعلى ملة رسول الله»**. وفي لفظ: **«إذا وضع الميت في لحده قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله»**. وفي لفظ: **«بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ»**[1].

الأمر العشرون: يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه إلى يمين القبلة، ورجلاه إلى يسار القبلة، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض[2]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً»**[3].

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وُضيع في قبره، برقم ٣٢١٣، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أُدخل الميت القبر، برقم ١٠٤٦، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، برقم: ١٦٦٠، وأحمد، ٢/ ٤٠، وصححه الألباني في صحيح السنن المتقمة، وفي أحكام الجنائز، ص ١٩٢.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم، ٥/ ١٧٣، وأحكام الجنائز للألباني، ص ١٩٢.

(٣) أبو داود، برقم ٢٨٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٠٩، وتقدم=

وينبغي أن يُدنى من حائط القبر القبلي الأمامي ؛ لئلا ينكب على وجهه ، وأن يسند من خلف ظهره بتراب ؛ لئلا ينقلب على ظهره[(١)] [(٢)] .

الأمر الواحد والعشرون : تحل عن الميت العقد إذا وضع الميت داخل القبر على جنبه الأيمن[(٣)] ، قال الإمام الخرقي رحمه الله : «وتحل العقد» ، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : «وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب ؛ لأن عقدها كان للخوف من انتشارها وقد أُمن ذلك بدفنه ، وروي أن النبي ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الأخلة بفيه[(٤)] . وعن ابن مسعود ، وسمرة بن جندب نحو ذلك[(٥)] [(٦)] .

= تخريجه في توجيه المحتضر إلى القبلة .

(١) الروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم ، ٢/ ١٢٢ ، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ، ٦/ ٢٢٣ .

(٢) وقيل : يجعل تحت رأسه لبنة فإن لم توجد فحجر ، فإن عدم فقليل من تراب كما يصنع بالحي ، وإن تركه فلا بأس ، وقيل : يتركه فلا بأس بدون ذلك . الشرح الكبير ٦/ ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، والمغني ، ٣/ ٤٢٨ ، واختار ابن عثيمين في الشرح الممتع ، ٥/ ٤٥٥ : أنه لا يوضع تحت رأس الميت شيء ، لعدم الدليل .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجنائز ، ما قالوا في حل العقد عن الميت ، ٣/ ٣٢٦ قال : «حدثنا خلف بن خليفة عن أبيه أظنه سمعه من معقل عن النبي ﷺ أنه أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر ونزع الأخلة يعني العقد» وجاء في هذا الموضع عن أبي هريرة ، وعن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : «إذا أدخل الميت القبر حل عنه العقد كلها . وعن جابر عن عامر قال : يحل عن الميت العقد ، وأوصى الضحاك أن يحل عنه العقد ، وعن ابن سيرين قال : يحل عن الميت العقد ، المصنف ، ٣/ ٣٢٦ .

(٤) سنن البيهقي ، كتاب الجنائز ، باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر ، ٣/ ٤٠٧ .

(٥) انظر : المرجع السابق ، ٣/ ٤٠٧ .

(٦) المغني لابن قدامة ، ٣/ ٤٣٤ .

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله في حل العقد عن الميت في القبر: «هذا هو الأفضل لفعل الصحابة رضي الله عنهم»[(١)] [(٢)].

الأمر الثاني والعشرون: ينصب على فتحة اللحد اللبن نصباً فيصف على فتحة اللحد من خلف الميت وينصب نصباً مرصوصاً، ويسد ما بين اللبن من خلل بقطع اللبن، فإذا أُحكم جعل الطين فوق ذلك حتى يسد الخلل بإحكام وإتقان؛ لئلا يصل التراب إلى الميت، فإن لم يكن لبن وضع حجر أو نحوه، وأُلحم بالطين حتى يلتحم[(٣)].

الأمر الثالث والعشرون: يُحثى بعد الفراغ من سد اللحد ثلاث حثيات على القبر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً»[(٤)]. قال الإمام الصنعاني رحمه الله: «وفيه دلالة على مشروعية الحثي على القبر ثلاثاً، وهو يكون باليدين معاً؛ لثبوته في حديث عامر بن ربيعة ففيه: «حثى بيديه»[(٥)] [(٦)].

---

(١) مجموع فتاوى، ١٣/ ١٩٥.

(٢) وانظر: مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/ ١٨٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، لابن قدامة، ٦/ ٢٢٤، والكافي، ٢/ ٦٦، والروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٨/ ٤٢٦.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر، برقم ١٥٦٥، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٥، وفي أحكام الجنائز، ص ١٩٣، وإرواء الغليل، برقم ٧٥١.

(٥) الدارقطني في السنن، ٢/ ٧٦.

(٦) سبل السلام، ٣/ ٣٨٣.

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول: «والحثي عليه في هذا الحديث من باب المشاركة إذا كان الناس كثيراً، وجاء في لفظ: «بيديه»[١]، وسمعته أيضاً يقول: «هذا يدل على أنه يستحب لمن حضر الدفن أن يشارك مع الناس ولو بثلاث حثيات»[٢] [٣].

ويُهال على القبر التراب[٤] ولا يزاد عليه من غير ترابه، وإنما يجعل التراب الذي أخرج من القبر من غير زيادة[٥].

الأمر الرابع والعشرون: يرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ لأن تسويته بالأرض تعرضه للإهانة؛ ولأن رفعه عن الأرض بهذا القدر يجعله يتميز ولا يهان؛ لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أُلحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره عن الأرض نحواً من شبر»[٦]. قال العلامة الألباني رحمه الله: «ويؤيده ما سيأتي من النهي عن الزيادة على التراب الذي أخرج من اللحد الذي شغله جسم الميت وذلك يساوي القدر المذكور في الحديث»[٧].

---

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٣.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٨٩٩.

(٣) وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٢٥٠.

(٤) انظر: المغني، ٣/ ٤٢٩.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة، ٢/ ٦٨.

(٦) البيهقي، ٣/ ٤١٠، كتاب الجنائز، باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه؛ لئلا يرتفع، وابن حبان في صحيحه [موارد] برقم ٢١٦٠، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٩٥، وذكر رحمه الله في هذا الموضع له شواهد أخرى.

(٧) أحكام الجنائز، ص ١٩٥.

قال شيخنا ابن باز رحمه الله ما ملخصه: «وإذا دفنوا القبر بتراب، جعلوا عليه حصباء، ورشوه بالماء حتى يثبت بها التراب فكل هذا لا بأس به؛ لأن فيه حفظاً لترابه، وبقاء له، والمشروع [في رفع القبر] شبر، أو ما حوله، أما رفعه كثيراً فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي رضي الله عنه: «**لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرِفاً إلا سويته**»[١] [٢].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، أو يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[٣].

ولفظ النسائي: «أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه»[٤].

وفي سنن أبي داود «نهى أن يقعد على القبر، وأن يقصص، ويبنى عليه، أو يزاد عليه، أو أن يكتب عليه»[٥]. ولفظ الترمذي: «نهى رسول الله ﷺ: أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ»[٦]. ولفظ ابن ماجه: «نهى رسول الله ﷺ

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، برقم ٩٦٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ٢٠٨، ٢٠٩.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، برقم ٩٧٠.

(٤) النسائي، كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، برقم ٢٠٢٦ وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٦٤.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبور برقم ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣٠٥.

(٦) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها برقم ١٠٥٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٥٣٧.

عن تجصيص القبور»[١] . وفي لفظ له: «أن يكتب على القبر شيء»[٢] .

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والزيادة عليه من غير ترابه تفضي إلى رفعه، فلا يزاد عليه بل يكتفى بما أخذ من تراب لحده»[٣] ، وسمعته في موضع آخر يقول: «لا يجوز البناء على القبور، والتجصيص، ولا يقعد عليها، ولا البناء عليها، ولا توطأ، ولا يزاد عليها من غير ترابها»[٤] . وجاء في ذلك آثار كثيرة أنه لا يزاد على تراب اللحد الذي أخذ من القبر، بل يكفي ذلك للدفن[٥] .

الأمر الخامس والعشرون: يسنم القبر كهيئة سنام الجمل؛ لحديث سفيان التمار: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً»[٦] . ولفظ ابن أبي شيبة: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر، وقبر عمر مسنمة»[٧] . قال الحافظ ابن

---

(١) العرب تسمي الجص قصة، وتقصيص القبر: بناؤه بالقصة: وهي الجص. [جامع الأصول، لابن الأثير، ١١/ ١٤٦].

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور، وتجصيصها، والكتابة عليها، برقم ١٥٦٢، ١٥٦٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٤.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٢.

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، برقم ١٩٠٥ ـ ١٩٠٧.

(٥) انظر: سنن البيهقي، ٣/ ٤١٠، كتاب الجنائز، باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه؛ لئلا يرتفع.

(٦) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، برقم ١٣٩٠.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوا في القبر يسنم، ٣/ ٣٣٤، وذكر في هذا الموضع ثلاثة آثارٍ أخر في تسنيم قبور بعض الصحابة، وأخرجه بلفظ ابن أبي شيبة أبو نعيم=

حجر رحمه الله: «واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، والمزني وكثير من الشافعية...»[(١)] .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري...»[(٢)] .

السادس والعشرون: توضع على القبر الحصباء؛ لحديث القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أُمَّهْ! اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور: لا مُشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرْصَةِ الحمراء» قال أبو علي [اللؤلؤي] يقال: إن رسول الله ﷺ مُقدَّمٌ، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه، رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ»[(٣)] .

والبطحاء في هذا الحديث: هوالحصى الصغار، ويقال: بطحاء الوادي وأبطحه: هوحصاه اللين في بطن المسيل[(٤)] ، وقوله: «ولا لاطئة» يقال: لطىء بالأرض ولطأ بها إذا لزق»[(٥)] قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والمشرف ما رفع كثيراً»[(٦)]

= في المستخرج كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/ ٢٥٧.

(١) فتح الباري، ٣/ ٢٥٧.

(٢) المغني، ٣/ ٤٣٧.

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب تسوية القبر، برقم ٣٢٢٠، والبيهقي في كتاب الجنائز، باب تسوية القبور وتسطيحها، ٤/ ٣، والحاكم، ١/ ٣٦٩، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٨٢.

(٤) النهاية في غريب الحدث، لابن الأثير، ١/ ١٣٤.

(٥) المرجع السابق، ٤/ ٢٤٩.

(٦) المغني، ٣/ ٤٣٦.

وقال رحمه الله: «ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ ليعلم أنه قبر، فيتوقى، ويترحم على صاحبه»[١]، وقد جاء آثار كثير تدل على وضع الحصباء على القبور ومن ذلك ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه الماء ووضع عليه حصباء»[٢]، وغير ذلك من الآثار[٣].

ولا منافاة بين التسنيم للقبر وبين قوله: مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء، فبطحاء العرصة هوالحصباء الصغير؛ ولهذا جمع الإمام ابن القيم رحمه الله بين حديث سفيان التمار في قوله: «إنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً»، وحديث القاسم: «لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» فقد جمع بين الحديثين فقال: «وقبره ﷺ مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطيَّن، وهكذا كان قبر صاحبيه»[٤].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في الجمع بين الحديثين: «السنة أن يكون القبر مسنماً، وحديث عائشة رضي الله عنها لا ينافي ذلك، فهو يكون مسنماً حتى يردعنه الماء وتوضع عليه حصباء ويرش»[٥].

---

(١) المرجع السابق، ٣/ ٤٣٥.

(٢) البيهقي، ٣/ ٤١١، وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٠٦: «وهذا سند صحيح مرسل».

(٣) انظر: سنن البيهقي، ٣/ ٤١١، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، وإرواء الغليل للألباني، ٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٤) زاد المعاد، ١/ ٥٢٤.

(٥) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٩٠٠، ١٩٠١.

السابع والعشرون: يُعلّم القبر بحجر أو لبن، أو خشبة؛ لأن النبي ﷺ علّم قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه بحجر وضعه عند رأسه وقال: «**أتعلَّم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي**»(١).

قال الإمام شيخنا عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: «لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف: كحجر، أو عظم، أو حديد، من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي عن النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر، أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر»(٢).

الثامن والعشرون: رش القبر بالماء بعد الانتهاء من أعمال الدفن، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب أن يرش على القبر ماء؛ ليلتزق ترابه»(٣).

وقد ورد في ذلك آثار كثيرة منها ما جاء عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ»(٤)، وغير ذلك من الآثار(٥).

---

(١) أبو داود، برقم ٣٢٠٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣٠١، وتقدم تخريجه في الأمر التاسع: جمع الأقارب في مقبرة واحدة.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ٢٠٠.

(٣) المغني، ٣/ ٤٣٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٨.

(٤) البيهقي في الكبرى، ٣/ ٤١١، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ٢٠٦: «وهذا سند صحيح مرسل» وانظر في هذا الموضع آثاراً كثيرة، وفي نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٧٧٢ ـ ٧٧٣.

(٥) منها جملة ذكرها ابن أبي شيبة في المصنف، ٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠، كتاب الجنائز، في رش الماء على القبر.

قال الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله في حكم وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء: «هذا مستحب إذا تيسر ذلك؛ لأنه يثبِّت التراب ويحفظه، ويروى أنه وضع على قبر النبي ﷺ بطحاء، ويستحب أن يرش بالماء حتى يثبت التراب ويبقى القبر واضحاً معلوماً حتى لا يمتهن»[١] ، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «لا بأس أن يرش؛ لأن الماء يمسك التراب فلا يذهب يميناً ويساراً»[٢] .

الأمر التاسع والعشرون: يقف الحاضرون بعد الفراغ من الدفن على القبر يدعون للميت بالتثبيت ويستغفرون له، ويؤمر جميع الحاضرين بذلك؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: **استغفروا لأخيكم، وسلُوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل**»[٣] .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه، وسؤال التثبيت له؛ لأنه يُسأل في تلك الحال، وفيه دليل على ثبوت حياة القبر، وقد ورد بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر»[٤] . وقد تقدمت الأدلة على فتنة القبر في

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ١٩٨ .

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/ ١٩٤ .

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم ٣٢٢١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٣٧٠، والبيهقي ٤/ ٥٦، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣٠٥، وأحكام الجنائز، ص ١٩٨ .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٧٨١ .

أول الكتاب.

أسأل الله لي ولجميع المؤمنين العفو والعافية والثبات في الحياة الدنيا وبعد الممات[١].

التاسع عشر: آداب الجلوس والمشي في المقابر كثيرة، منها:

١ ـ استقبال القبلة في الجلوس لمن كان ينتظر دفن الجنازة؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبلاً القبلة وجلسنا معه»[٢]، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فيه دليل استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظراً دفن الجنازة»[٣].

٢ ـ تحريم الجلوس على القبر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»**[٤].

---

(١) أما خبر تلقين الميت الذي يفعله الشاميون فذكر أهل العلم أنه لا يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٦٠٥: «وهذا فعله جماعة من الشاميين والجمهور على خلافهم، والأظهر والله أعلم أن هذا الحديث موضوع كما ذكر صاحب المنار، ولم يفعله الصحابة رضي الله عنهم». وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى له ١٣/ ٢٠٦، في حكم التلقين بعد الدفن: «بدعة وليس له أصل فلا يلقن بعد الموت، وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل وإنما التلقين يكون قبل الموت».

(٢) أبو داود، برقم ٣٢١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣٠٣، وتقدم تخريجه في حديث الموعظة عند القبر، وهو عند أبي داود مطولاً برقم ٤٧٥٣.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٧٧٦.

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم ٩٧١.

٣ ـ لا يُصلى إلى القبور؛ لحديث أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**»[١].

٤ ـ لا يُتكأ على القبر؛ لحديث عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه قال: رآني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر فقال: «**لا تؤذِ صاحب هذا القبر ـ أو لا تؤذه ـ**»[٢].

٥ ـ لا يمشى بالنعال بين القبور إلا لضرورة؛ لحديث بشير مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور عليه نعلان فقال: «**يا صاحب السبتيتين: ويحك ألق سبتيتيك**» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما»[٣].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين... [و] سماع الميت لخفق النعال[٤] لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة»[٥].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في حديث بشير: «وهذا يدل على كراهة المشي بين القبور بالنعال، وإسناده جيد،

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم ٩٧٢.

(٢) أحمد ٣٩/ ٤٧٥ برقم ٢٤٠٠٩/٣٨، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٧٧٧: «قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح» وقال محققو مسند الإمام أحمد، ٣٩/ ٤٧٥: «حديث صحيح».

(٣) أبو داود، برقم ٣٢٣٠، والنسائي برقم ٢٠٤٧، وابن ماجه برقم ١٥٦٨، وأحمد ٥/ ٨٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٧٠، وأحكام الجنائز ص ١٧٣، وتقدم تخريجه في تحريم الدفن في قبور المشركين.

(٤) يشير إلى حديث «يسمع قرع نعالهم».

(٥) نيل الأوطار، ٢/ ٧٧٧ ـ ٧٧٨، ببعض التصرف اليسير.

لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك: كالحر وغيره زالت الكراهة، أما حديث: «**يسمع قرع نعالهم**» فلا يلزم بأنه على القبور، فيكون خارجاً، أو يقال: ذلك عند الحاجة»[١] .

وأوضح العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أن المشي بين القبور بالنعال مكروه وخلاف السنة إلا لحاجة، كشدة حر، أو يكون في المقبرة شوك، أو حصى يؤذي الرجل فلا بأس به[٢] .

٦ ـ تحريم الصلاة في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ بين أن القبور ليست من مواضع الصلاة، فقال: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[٣] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً**». وفي لفظ: «**صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً**»[٤] ، والمعنى: صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة[٥] .

٧ ـ المقابر ليست من المواضع التي يرغب في قراءة القرآن فيها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا**

(١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٩١٣ .

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٢٣٦.

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤٢، وأحمد ٢/ ٣٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٧٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم ٧٧٧ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٣١٤.

تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»[١] .

٨ ـ لا تبنى عليها المساجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما حينما ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة في الحبشة فيها تصاوير قال: «**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»[٢] .

٩ ـ لا تتخذ مساجد؛ لحديث جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»[٣] .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا»[٤] .

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته برقم ١١٧٩ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، ١/ ٥٢٣، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٨ .

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٣٠ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب حدثنا أبو اليمان، ١/ ٥٣٢، ومسلم، كتاب=

١٠ ـ لا تُبنى عليها القباب ولا ترفع أكثر من شبر؛ لحديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «**ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**»[١] .

١١ ـ لا تتخذ عليها السرج؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[٢] ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: «**لعن زوّارات القبور**»[٣] .

١٢ ـ لا تجصص القبور؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، أو يقعد عليه، أو يُبنى عليه»[٤] .

١٣ ـ لا يقعد على القبر؛ لحديث جابر السابق.

١٤ ـ لا يزاد عليها من غير ترابها؛ لحديث جابر في لفظه

= المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٩ .

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، برقم ٩٦٩، ٣/ ٢٦٦ .

(٢) النسائي، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ٤/ ٩٤، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور ٣/ ٢١٨، والترمذي، كتاب الصلاة، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ٢/ ١٣٦، وابن ماجه في الجنائز، باب النهي عن زيارة النساء للقبور ١/ ٥٠٢، وأحمد ١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٢/ ٣٣٧، ٣/ ٤٤٢، والحاكم ١/ ٣٧٤، وانظر ما نقل صاحب فتح المجيد في تصحيح الحديث عن ابن تيمية ص ٢٧٦ .

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، برقم ١٠٥٦، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، برقم ١٥٧٦، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٥٣٨، وصحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٨ .

(٤) مسلم، برقم ٩٧٠ وتقدم في الأمر الرابع والعشرين: يرفع القبر عن الأرض شبرا.

عند النسائي[١] .

١٥ ـ لا يكتب عليها شيء؛ لحديث جابر في لفظه عند أبي داود[٢] والترمذي[٣] .

١٦ ـ لا توطأ؛ لحديث جابر في لفظه عند الترمذي[٤] .

١٧ ـ لا يبنى عليها؛ لحديث جابر في لفظه عند الترمذي[٥] ، وعند ابن ماجه[٦] .

١٨ ـ لا تتخذ القبور عيداً فيتردد إليها الناس في أوقات محددة وفي أزمان مؤرخة لا يأتونها إلا فيها؛ لقوله ﷺ: **«لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»**[٧] .

١٩ ـ لا تشد الرحال إلى زيارتها؛ لقوله ﷺ: **«لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»**[٨] .

---

(١) برقم ٢٠٢٦ .

(٢) برقم ٣٢٢٥، ٣٢٢٦ .

(٣) برقم ١٠٥٢ .

(٤) برقم ١٠٥٢ .

(٥) برقم ١٠٥٢ .

(٦) برقم ١٥٦٢ ، ١٥٦٣ ، وسبق تخريج الحديث بألفاظه وقد صححها الألباني في جميع الألفاظ لما تقدم .

(٧) أبو داود، برقم ٢٠٤٢ ، وأحمد، ٢/ ٣٦٧ ، وتقدم تخريجه في رقم ٦ من هذا المبحث .

(٨) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ٣/ ٦٣ ، ومسلم بلفظه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره برقم ١٣٩٧ ، ٢/ ٩٧٦ .

٢٠ ـ لا يذبح ولا ينحر عند القبور؛ لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه: «**لا عقر في الإسلام**» قال عبدالرزاق بن همام: كانوا يعقرون بقرة أو شاة[(١)] هذا إذا كان الذبح أو النحر عند القبور يتقرب به إلى الله تعالى فهو بدعة، أما إذا كان الذبح لصاحب القبر فهو شرك أكبر يخرج صاحبه من الملة[(٢)] .

٢١ ـ لا تكسر عظام أهل القبور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حيًّا**»[(٣)] .

٢٢ ـ لا يُسب الأموات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**لا تسبُّوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**»[(٤)] .

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا هو الأصل؛ إلا إذا كان في سبهم مصلحة للناس، كمن قال لهم النبي ﷺ: «**وجبت**» عندما مُرَّ بجنازة فأثني عليها خيراً، [ومُرَّ بأخرى فأثني عليها شرًّا][(٥)] .

---

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، برقم ٣٢٢٢، ومصنف عبدالرزاق، برقم ٦٦٩٠، والبيهقي ٤/٥٧، وأحمد ٣/١٩٧، قال الألباني في أحكام الجنائز: «وإسناده صحيح».

(٢) انظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٢٥٩.

(٣) أحمد، ٦/٥٨، وأبو داود برقم ٣٢٠٧، وابن ماجه برقم ٦٦١٦، وتقدم تخريجه في معرفة حرمة المسلم ومنزلته.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، برقم ١٣٩٣، وروى الترمذي برقم ١٩٨٢، عن المغيرة رضي الله عنه نحوه، ولكن قال: «فتؤذوا الأحياء».

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٣٩٣.

العشـــــرون: التعزيـــــــــة:

العزاء يقال: تعزيتُ عنه: أي تصبرت، أصلها تعززت، والاسم منه العزاء[1] والتعزي: التأسي والتصبر عند المصيبة، وأن يقول: **إنا لله وإنا إليه راجعون**»[2] .

والتعزية: التصبير على ما أصاب من المكروه[3] ، والتعزية يُراعى فيها الأمور الآتية:

الأمر الأول: فضل تعزية المصاب، جاء في ذلك فضل عظيم؛ لحديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة**»[4] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من عزّى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حُلة خضراء يُحْبَرُ بها يوم القيامة**» قيل: يا رسول الله، ما يُحبرُ؟ قال: «**يغبط**»[5] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور، ٥/ ٣٧٧ .

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٢٢٣ .

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد روّاس، ص ٢٨٠ .

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، برقم ١٦٠٠ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٤٥ . وأخرجه أيضاً أحمد، ١/ ٢٠١ ، وانظر: إرواء الغليل، ٣/ ٢١٧. وجاء من حديث ابن مسعود يرفعه: «من عزَّى مصاباً فله مثل أجره» [الترمذي برقم ١٠٧٣ ، وابن ماجه برقم ١٦٠٢] وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/ ٧٨٧ ، والألباني ذكر له طرقاً كثيرة ثم ضعفه، انظر: إرواء الغليل، ٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ ، وأحكام الجنائز للألباني، وفضل الله على عباده أوسع .

(٥) قال الألباني: «أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، ٧/ ٣٩٧، قال: وله شاهد عن طلحة بن عبيدالله بن كريز مقطوعاً أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٤/ ١٦٤ ، وهو=

الأمر الثاني: ألفاظ التعزية، وصفتها، يقوم المعزِّي بتعزية المصاب بما يسلّيه، ويصبِّره، ويحمله على: الرضا، والصبر، واحتساب المصيبة عند الله تعالى، والثقة بالله سبحانه وأنه لا يخلف الميعاد، ويكون ذلك بما تيسر من الترغيب في الأجر والثواب، والاحتساب من القرآن الكريم والسنة الصحيحة، أو بما تيسر من الكلام الذي يخفف المصيبة، ويبرِّد حرارتها(١) على حسب نوع المصيبة وحال المصاب، ومن ذلك ما يأتي:

١ - ما قاله رسول الله ﷺ لابنته حينما كان ولدها في الغرغرة: «**إن لله ما أخذ و[لله] ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب**»(٢).

٢ - يناسب أن يقال لمن فقد ولده ما ثبت في حديث قرة بن إياس، قال: كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلْقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ فقال: «**ما لي لا أرى فلاناً؟** قالوا: يا رسول الله بُنيَّه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بُنيِّه؟ فأخبره أنه هلك فعزَّه عليه ثم قال: «**يا فلان أيُّما كان أحبَّ إليك أن تمتَّع**

= حديث حسن بمجموع الطريقين كما بينته في إرواء الغليل رقم ٧٦٤» [أحكام الجنائز للألباني ص ٢٠٦].

(١) قد ذكرت جملة من الآيات والأحاديث التي تبرِّد حرارة المصيبة في رسالة لطيفة بعنوان: «تبريد حرارة المصيبة عند فقد الأحباب» وقد أضفتها في هذه الرسالة بعنوان: «فضائل الصبر والاحتساب على المصائب».

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٣.

به **عُمرك؟ أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتح لك؟**» قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي؛ لهو أحبُّ إليَّ، قال: «**فذاك لك**»(١) .

٣ ـ مما يقال لمن فقد ولدين أو ثلاثة ما ثبت من حديث بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ يتعهد الأنصار ويعودهم، ويسأل عنهم فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها وليس لها غيره وأنها جزعت عليه جزعاً شديداً، فأتاها النبي ﷺ ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة، قيل للمرأة: إن نبي الله يريد أن يدخل يعزِّيها، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «**أما إنه بلغني أنكِ جزعتي على ابنك**»، فأمرها بتقوى الله وبالصبر، فقالت: يا رسول الله [ما لي لا أجزع] وإني امرأة رقوبٌ لا ألد، ولم يكن لي غيره؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الرقوب: الذي يبقى ولدها**» ثم قال: «**ما من امرىءٍ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد [يحتسبهم] إلا أدخله الله بهم الجنة**» فقال عمر [وهو عن يمين النبي ﷺ] بأبي أنت وأمي واثنين؟ قال: «**واثنين**»(٢) ، وقد ثبت في هذا أحاديث كثيرة أن من مات له ثلاثة من الولد، أو اثنين، أو واحد، فصبر واحتسب إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم(٣) .

---

(١) النسائي، برقم ١٨٦٩ ورقم ٢٠٨٧، وصححه الألباني وتقدم تخريجه في فضائل الصبر والاحتساب.

(٢) البزار برقم ٨٥٧، والحاكم، ١/ ٣٨٤، وصححه، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٠٨، وقد ثبت في هذا المعنى أحاديث صحيحة ذكرتها في تبريد حرارة المصيبة، وهي في هذا الكتاب في فضائل الصبر والاحتساب على المصائب.

(٣) انظر: صحيح البخاري رقم ١٠١، ١٢٤٩، ١٣٨١، ٧٣١٠، ومسلم، برقم ٢٦٠٨،=

٤ ـ قال النبي ﷺ حينما دخل على أم سلمة رضي الله عنها عقب موت أبي سلمة: «**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه**»[(١)] .

فمن السنة أن يقال في التعزية: «اللهم اغفر لفلان ـ ويذكر اسمه ـ وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه».

٥ ـ وقال النبي ﷺ في تعزيته عبدالله بن جعفر في أبيه: «اللهم اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبدالله في صفقة يمينه» قالها ثلاث مرات[(٢)] .

٦ ـ ومما يبرِّد حرارة المصيبة في التعزية في الأحباب على وجه العموم، سواء كان الميت من الأولاد، أو الآباء، أو الأمهات، أوالإخوة، أو الأخوات، أو الزوج، أو الزوجة، أو الحبيب المصافي والصديق المخلص، قول النبي ﷺ: «**ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**»[(٣)] .

٧ ـ ولو قال: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك» فلا بأس بذلك[(٤)] .

= ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٦، وقد تقدم تخريجها في فضائل الصبر والاحتساب.

(١) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريجه في تغميض الميت.

(٢) أحمد، برقم ١٧٥٠، والحاكم، ٣/ ٢٩٨، قال الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٠٩: «بإسناد صحيح على شرط مسلم».

(٣) البخاري، برقم ٦٤٢٤، وتقدم تخريجه في فضائل الصبر.

(٤) انظر: الأذكار للإمام النووي ص ١٢٦.

الأمر الثالث: التعزية لا تحدد بثلاثة أيام لا تتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عزَّى بعد الثلاثة في حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما[1] فمادامت حرارة المصيبة قائمة فلا بأس بالتعزية، ولو بعد وقتٍ طويل، فالأمر فيه واسع وفيه مواساة لأهل الميت في مصابهم.

قال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «العزاء ليس له أيام محدودة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، [وقبل الدفن وبعده] وليس لغايته حد في الشرع المطهر، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواء كان ذلك في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، أو في غير ذلك من الأماكن»[2] . وقال رحمه الله تعالى: «والمبادرة بها أفضل، وتجوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد»[3] .

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وقت التعزية من حين ما يموت الميت أو تحصل المصيبة إذا كانت التعزية بغير الموت إلى أن تنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب؛ لأن المقصود بالتعزية ليست تهنئة أو تحية إنما المقصود بها تقوية المصاب على تحمل هذه المصيبة واحتساب الأجر»[4] .

---

(١) أحمد برقم ١٧٥٠ [تحقيق أحمد شاكر] والحاكم ٣/٢٩٨ وصحح الألباني إسناده وساقه مطولاً في أحكام الجنائز، ص ٢٠٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ٣٧٩، وما بين المعكوفين من ١٣/ ٣٨٠.

(٣) المرجع السابق، ١٣/ ٣٨٠.

(٤) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/ ٣٤٠.

الأمر الرابع: السنة في العزاء أن يصنع أقرباء أهل الميت أو جيرانهم طعاماً يشبعهم؛ لحديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفرٍ طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم**» أو: «**أمر يشغلهم**»[١].

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: «لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «**إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعاماً**» قال عبدالله: فما زالت سنة حتى كان حديثاً فتُرِكَ»[٢].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وأحبُّ لجيران الميت أو ذي القرابة أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم؛ فإن ذلك سنة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا»[٣].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملته أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت، يبعث به إليهم، إعانة لهم، وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما انشغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم من

---

(١) ابن ماجه، بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، برقم ١٦١٠، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، برقم ٣١٣٢، والترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، برقم ٩٩٨، وأحمد برقم ١٧٥٤، ١/ ١٧٥، والحاكم ١/ ٣٧٢، والبيهقي، ٤/ ٦١، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح السنن، وفي أحكام الجنائز ص ٢١١.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت، برقم ١٦١١، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٤٧.

(٣) الأم ١/ ٢٤٧.

إصلاح طعامٍ لأنفسهم»[١] .

ثم بينّ ابن قدامة رحمه الله: أنها إذا دعت الحاجة لإصلاح أهل الميت للطعام جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم أن لا يضيفوه[٢] .

وقال رحمه الله: «وتستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم، ويخصُّ خيارهم، والمنظور إليه من بينهم، ليستنَّ به غيرُهُ، وذا الضعيف منهم عن تحمل المصيبة؛ لحاجته إليها»[٣] .

وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: «. . . السنة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين. . وإنما يشرع لكل مسلم بأن يعزي أخاه بعد خروج الروح في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعدها، وإذا قابله شُرع له مصافحته والدعاء له بالدعاء المناسب. . . وإذا كان الميت مسلماً، دعا له بالمغفرة والرحمة، وهكذا النساء فيما بينهن يعزي بعضهن بعضاً، ويعزي الرجل المرأة، والمرأة الرجل، لكن من دون خلوة ولا مصافحة إذا كانت المرأة ليست محرماً له»[٤] .

الأمر الخامس: البدع والمنكرات في العزاء كثيرة، لكن من

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٩٦ .

(٢) المغني، ٣/ ٤٩٧ .

(٣) المرجع السابق، ٣/ ٤٨٥ .

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ٣٨٢ .

أكثرها ظهوراً في بعض المجتمعات ما يأتي:

١ ـ اجتماع أهل الميت خارج المنزل في أماكن واسعة، سواء كانت من الخيام الكبيرة المضاءة بالأنوار والمفروشة بالفرش؛ لاستقبال الناس فيها أو من قصور الأفراح المجهزة بالإضاءة والفرش، أو فرش الساحات الخالية أمام المنزل وإنارتها استعداداً لاستقبال المعزين، أو إنارة الشوارع وإحضار من يقرأ القرآن، وإعداد القهوة والشاي، وبعض العصيرات والأطياب؛ لتقديمها للمعزين، وغير ذلك من المنكرات البدعية التي يجب على كل مسلم الابتعاد عنها والتزام السنة[١]. وإذا صنع الطعام للناس كان ذلك بدعة أخرى[٢].

٢ ـ الاجتماع في منزل الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن، ودعوة الناس لحضور الطعام المقدم، وربما بعض المعزِّين يأتي بالأغنام، أو الإبل، أو البقر، بحجة تقديمها لهؤلاء المعزين، ولأهل البيت، ويدعو كل من قابله ممن يأتون للتعزية لحضور هذا الطعام، وهذا من البدع المنكرة؛ لحديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: «كنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة». ولفظ ابن ماجة: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعَةَ الطعام من

---

(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، ١٣/ ٣٧١ ـ ٤٢٤.

(٢) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: «وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة»، زاد المعاد، ١/ ٥٢٧.

النياحة»[١] .

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «والنياحة: هي رفع الصوت بالبكاء وهي محرمة، والميت يُعذب في قبره بما يناح عليه، كما صحت به السنة عن النبي ﷺ، أما البكاء فلا بأس به إذا كان بدمع العين فقط بدون نياحة»[٢] .

وقوله: «كنا نعدّ» أو «كنا نرى» قال السندي رحمه الله: «هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديرين فهو حجة». ثم قال: «وبالجملة فهذا عكس الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول؛ لأن الضيافة حقها أن تكون للسرور لا للحزن»[٣] .

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة... وإنما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء والترحم على ميتهم، أما أن يجتمعوا لإقامة

---

(١) أخرج اللفظ الأول الإمام أحمد في المسند، برقم ٦٩٠٥، واللفظ الثاني لابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، برقم ١٦١٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٤٨، وفي أحكام الجنائز ص ٢١٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ٣٨٤، وتقدمت أحاديث النياحة في الأمور المحرمة على أقارب الميت وغيرهم، كما تقدمت الأحاديث في جواز البكاء بدمع العين في ما يجوز للحاضرين وغيرهم.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٢/ ٢٧٥.

مأتم[١] بقراءة خاصة، أو أدعية خاصة، أو غير ذلك، ولو كان هذا خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح، فالرسول ﷺ ما فعله، فقد قتل جعفر بن أبي طالب، وعبدالله بن رواحة، وزيد بن حارثة رضي الله عنهم في معركة مؤتة فجاءه الخبر عليه الصلاة والسلام من الوحي بذلك فنعاهم للصحابة، وأخبرهم بموتهم، وترضَّى عنهم، ودعا لهم، ولم يتخذ لهم مأتماً. وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فقد مات الصديق رضي الله عنه ولم يتخذوا له مأتماً، وقتل عمر رضي الله عنه وما جعلوا له مأتماً، ولا جمعوا الناس ليقرأوا القرآن، وقُتل عثمان بعد ذلك وعلي رضي الله عنهما فما فعل الصحابة رضي الله عنهم لهما شيئاً من ذلك. . . »[٢] [٣].

الأمر السادس: مشروعية التلبينة للمحزون؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض، والمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التلبينة تُجِمُّ فؤاد المريض، وتُذهبُ ببعض الحزن**». وفي لفظ: «أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن ـ إلا أهلها وخاصتها ـ أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التلبينة مَجمَّةٌ لفؤاد المريض، تذهب ببعض**

---

(١) مأتم: جمع مآتم، مجتمع الناس في حزن أو فرح، والمقصود: اجتماع الناس للتعزية بميت. معجم لغة الفقهاء، مادة «مأتم».

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٣) وانظر كثيراًمن البدع في أحكام الجنائز للألباني ص ٢٢٠.

الحزن»(١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «التَّلْبِيْنَة: طعام يُتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة، والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نيئاً. . . وقوله: «مَجَمَّة: أي مكان الاستراحة» وروِيت بضم الميم [مُجِمَّةٌ] أي مريحة، والجِمام: الراحة، «والثريد: الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم»(٢) . وقال ابن الأثير رحمه الله: «التلبينة والتلبين: حساءٌ يُعمل من دقيق أو نُخالة وربما جُعل معه عسل سميت به تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها»(٣) . وقال الحافظ رحمه الله: «التلبينة: حساء كالحريرة يتخذ من دقيق أو نخالة سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض»(٤) .

الواحد والعشرون: وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين، ينبغي أن ينظر في ذلك إلى أمرين:

الأمر الأول: ما يلحق الميت من عمله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**»(٥) . ويدخل في هذا الحديث حديث أبي هريرة

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأطعمة، باب التلبينة برقم ٥٤١٧، وكتاب الطب، باب التلبينة للمريض برقم ٥٦٨٩ و٥٦٩٠، ومسلم.

(٢) فتح الباري، ٩/ ٥٥٠، ٥٥١.

(٣) النهاية في غريب الحديث، ٤/ ٢٢٩، وفتح الباري، ١٠/ ١٤٦.

(٤) هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، ص ١٨٢.

(٥) مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته**»[١]؛ ولحديث معاذ بن أنس أن النبي ﷺ قال: «**من علم علماً فله أجر من عمل به، لا ينقص من أجر العامل**»[٢].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال يوم خيبر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «... **فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعم**»[٣].

وهذا يبين أهمية تعليم الناس الخير، ونشر العلم بينهم، قال الإمام الخطابي رحمه الله في معنى الحديث: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حمر النعم، فتتصدق بها»[٤]، وقد ذكر القرطبي والأُبِّي والسنوسي رحمهم الله: «إن في هذا الحديث الشريف حضًّا عظيماً على تعلم العلم وبثه في الناس، وعلى الوعظ والتذكير، ويعني أن ثواب تعليم

(١) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٤٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٩٨، وإرواء الغليل ٦/ ٢٩.

(٢) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٤٠، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٩٧.

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، برقم ٢٩٤٢، وأطرافه برقم ٣٠٠٩، ورقم ٣٧٠١، ورقم ٤٢١٠، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٢٤٠٦.

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، ٢/ ١٤٠٨.

رجل واحد وإرشاده أفضل من ثواب الصدقة بهذه الإبل النفيسة؛ لأن ثواب الصدقة بها ينقطع بموتها، وثواب العلم والهدى لا ينقطع إلى يوم القيامة»[(١)] .

وقال ﷺ: **«من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله»**[(٢)] . وقال ﷺ: **«من سنَّ في الإسلام سنَّةً حسنةً فَعُمِل بها بعده كُتِبَ له مثلُ أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فَعُمِلَ بها بعده، كُتِبَ عليه مثل وِزْر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيءٌ»**[(٣)] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثلُ أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثم مثلُ آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»**[(٤)] ، وعن أبي أمامة رضي الله عنه يرفعه: **«فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»** ثم قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، لَيُصلُّون**

---

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٦/ ٢٧٦، وإكمال إكمال المعلم، للأبي ٨/ ٢٣١، ومكمل إكمال الإكمال، للسنوسي ٨/ ٢٣١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وبغيره، وخلافته في أهله بخير ٣/ ١٥٠٦ برقم ١٨٩٣، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) مسلم، كتاب العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة؛ ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ٤/ ٢٠٥٩ برقم ١٠١٧، من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(٤) مسلم، في كتاب العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ٤/ ٢٠٦٠، برقم ٢٦٧٤.

على مُعلِّم الناس الخير»[١] .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في البحر»[٢] .

الأمر الثاني: وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين ثابت في الكتاب والسنة، لكن فيه تفصيل لأهل العلم.

فمما يدل على وصول ثواب الأعمال المهداة إلى أموات المسلمين من الكتاب والسنة الأدلة الآتية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ﴾[٣] .

٢ ـ قوله عز وجل: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ﴾[٤] .

٣ ـ وقوله تعالى حكاية عن نوح: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارَۢا﴾[٥] .

---

(١) الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ٥/ ٥٠، برقم ٢٦٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/ ٣٤٣، وانظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ١/ ٧٤، برقم ٢١٣.

(٢) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٣٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٩٧.

(٣) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٤) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٥) سورة نوح، الآية: ٢٨.

٤ ـ وقوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ * رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾(١) .

٥ ـ وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**»(٢) .

٦ ـ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ركبت البحر فنذرت، إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله عز وجل، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قَرابة لها [إما أختها أو ابنتها] إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: [**أرأيتك لو كان عليها دين كنتِ تقضينه**؟ قالت: نعم. قال: **فدين الله أحقُّ أن يُقضى**] [فـ] **اقْضِ [عن أمك]**»(٣) .

---

(١) سورة إبراهيم، الآيتان: ٤١، ٤٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١١٤٧، وأبو داود، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام برقم ٢٤٠٠ ، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٧٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣ (١٤٠ و١٤١) وأحمد (٦/ ٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت برقم ٣٣٠٨، والنسائي في كتاب النذر، باب من مات وعليه نذر برقم ٣٨٥٠، والطحاوي (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٤/ ٢٥٥، ٢٥٦، ١٠/ ٨٥)، والطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد (١٨٦١، ١٩٧٠، ٣١٣٧، ٣٢٢٤، ٣٤٢٠) والسياق مع الزيادة الثانية له، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي.

وأخرجه البخاري ، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١١٤٨ ، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في=

٧ ـ **وحديث ابن عباس**: «**أن سعد بن عبادة** رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: **اقضِه عنها**»(١) .

٨ ـ **وحديث سعد بن الأطول رضي الله عنه**: «أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً، قال: فأردت أن أُنفقها على عياله، قال: فقال لي النبي ﷺ: «**إن أخاك محبوسٌ بدينه [فاذهب] فاقضِ عنه**» [فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت] قال: يا رسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارين ادَّعتهما امرأة، وليست لها بينة، قال: **أعطِها فإنها مُحقة**، (وفي رواية: **صادقة**)»(٢) .

٩ ـ **وحديث سمرة بن جندب**: «**أن النبي ﷺ صلى على** جنازة (وفي رواية: صلى الصبح) فلما انصرف قال: «**أههنا من آل**

= الصوم عن الميت برقم ٧١٦، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر برقم ١٧٥٨، ١٧٥٩ بنحوه، وفيه عندهم جميعاً الزيادة الثانية، وعند مسلم الأخيرة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف. . . برقم ٦٦٩٨، ومسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر برقم ٦٦٣٨، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت برقم ٣٣٠٧، والترمذي، كتاب النذور، باب قضاء النذر عن الميت برقم ١٥٤٦، والنسائي، كتاب الأيمان، باب من مات وعليه نذر برقم ٣٨٤٨، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من مات وعليه نذر برقم ٢١٣٢، وصححه البيهقي (٤/ ٢٥٦، ٦/ ٢٧٨، ١٠/ ٨٥)، والطيالسي (٢٧١٧)، وأحمد (١٨٩٣، ٣٠٤٩، ٦/ ٤٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت برقم ٢٤٣٣، وأحمد (٤/ ١٣٦، ٥/ ٧)، والبيهقي (١٠/ ١٤٢) وأحد إسناديه صحيح، والآخر مثل إسناد ابن ماجه، وصححه البوصيري في «الزوائد»، وسياق الحديث والرواية الثانية للبيهقي وهي والزيادات لأحمد في رواية.

فلان أحد؟ [فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا] فقال ذلك مراراً [ثلاثاً لا يُجيبه أحدٌ]، [فقال رجل: هُوذا]، قال: فقام رجل يجرُّ إزاره من مؤخر الناس [فقال له النبي ﷺ: «**ما منعك في المرتين الأولين أن تكون أجبتني؟] أما إني لم أنوِّه باسمك إلا لخير، إن فلاناً** ـ لرجل منهم ـ **مأسور بدينه [عن الجنة، فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله]**، فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقضوا عنه، [حتى ما أحدٌ يطلبه بشيء]»[1] [2] .

١٠ ـ وحديث جابر بن عبدالله قال: «**مات رجل، فغسلناه** وكفناه وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث تُوضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنَّا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا، [فتخطى] خطى، ثم قال: «**لعل على صاحبكم ديناً؟**» قالوا: نعم، ديناران، فتخلف، [قال: **صلوا على صاحبكم**]، فقال له رجل منا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في التشديد في الدين برقم ٣٣٤١، والنسائي، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين برقم ٤٦٨٩، والحاكم (٢/ ٢٥، ٢٦)، والبيهقي (٦/ ٤/ ٧٦)، والطيالسي في «مسنده» (رقم ٨٩١، ٨٩٢) وكذا أحمد (٥/ ١١، ١٣، ٢٠)، قال الألباني: «بعضهم عن الشعبي عن سمرة، وبعضهم أدخل بينهما سمعان بن مشنج، وهو على الوجه الأول صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وعلى الوجه الثاني صحيح فقط.
والرواية الأخرى للمُسْنَدَين، والزيادة الأولى والثانية للحاكم، وكذا الثالثة والخامسة، وللبيهقي الثانية، ولأحمد الثالثة والرابعة، وللطيالسي الخامسة، وله ولأحمد وأبي داود السادسة».

(٢) وقال الألباني رحمه الله: وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني في المعجم الكبير (ق ١٥٦/ ٢) بسند ضعيف.

يُقال له: أبو قتادة: يا رسول الله هُما علي، فجعل رسول الله ﷺ يقول: **هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريء؟** فقال: نعم، فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول. (وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال:) «**ما صنعتِ الديناران؟**» [قال: يا رسول الله إنما مات أمس] حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: «**ما فعل الديناران؟**» قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: «**الآن حين بَرَدَتْ عليه جلدُه**»[1] [2].

١١ ـ وحديث جابر رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم أُحُد، وترك ست بنات، وترك عليه ديناً [ثلاثين وسْقاً]، [فاشتد الغرماء في حقوقهم]، فلما حضره جذاذ النخل، أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد، وترك عليه ديناً كثيراً، وإني أُحب أن يراك الغرماء، قال: «**اذهب فبيدر كل تمر على حدة**»، ففعلت، ثم دعوت، [فغدا علينا حين أصبح]، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدراً ثلاثاً [ودعا في ثمرها بالبركة]، ثم جلس عليه، ثم قال: «**ادعُ أصحابك**»، فما زال يكيل لهم، حتى أدى الله أمانة والدي[3]، وأنا والله راضٍ أن يؤدي الله أمانة

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٨) والسياق له، والبيهقي (٦/ ٧٤ ـ ٧٥) والطيالسي (١٦٧٣) وأحمد (٣/ ٣٣٠)، قال الألباني: «بإسناد حسن كما قال الهيثمي (٣/ ٣٩)».
وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!
والرواية الأخرى مع الزيادات عندهم جميعاً إلا الحاكم، إلا الزيادة الثانية فهي للطيالسي وحده.

(٢) أي: بسبب رفع العذاب عنه بعد وفاء دينه.

(٣) أي وصيته إياه بقضاء الدين عنه، انظر حديثه في ذلك في الفصل الأول من المسألة الرابعة.

والدي، ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسلمت والله البيادر كلها حتى إني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة، [فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب، فذكرت ذلك له فضحك، فقال: «**ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما**»، فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك»[١].

١٢ ـ وحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب، فيحمد الله، ويُثني عليه بما هو أهل له، ويقول: «**من يهده الله فلا مُضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، [وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار]، وكان إذا ذكر الساعة احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه،** كأنه منذر جيش [يقول:] **صبحكم ومساكم، من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ضياعاً**[٢] **أو ديناً فعليَّ، وإليَّ، وأنا [أ] ولى [بـ] المؤمنين (**وفي رواية: **بكل مؤمن من نفسه)**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري والسياق مع الزيادات له، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء برقم ٢٧٠٩، ورواه بنحوه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء برقم ٢٨٨٤، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم ٣٦٦٦، وابن ماجه كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت برقم ٢٤٣٤. والبيهقي (٦/ ٦٤)، وأحمد (٣/ ٣١٣، ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٩١، ٣٩٧) مطولاً ومختصراً. وقال الألباني رحمه الله: وفيه عند أحمد زيادات كثيرة لم أوردها خشية الإطالة.

(٢) قال الألباني رحمه الله: أي عيالاً، قال ابن الأثير: «وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسمي العيال بالمصدر كما تقول: من مات وترك فقراً، أي فقراء».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم ٨٦٧، والبيهقي في السنن (٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، وفي الأسماء والصفات ص (٨٢)، وأحمد (٣/ ٢٩٦ ـ ٣١٠،=

١٣ - وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حَمَل من أمتي ديناً، ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه»[١].

١٤ - ومما يلحقه ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة، فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من سعيهما وكسبهما، والله عز وجل يقول: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٢]، وقال رسول الله ﷺ: **«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإنّ ولده من كسبه»[٣].**

١٥ - وحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قال: إن أمي

= ٣١١، ٣٣٨ - ٣٧١) والسياق له، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٨٩)، قال الألباني رحمه الله: والزيادة الأولى له، وللنسائي والبيهقي وإسندهما صحيح على شرط مسلم، والزيادة الثانية له وللبيهقي، والثالثة والرابعة لأحمد، والرواية الثانية لمسلم.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٧٤)، قال الألباني رحمه الله: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقال المنذري (٣/ ٣٣): «رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط». ونحوه في المجمع (٤/ ١٣٢) إلا أنه قال: «ورجال أحمد رجال الصحيح». وفي فتح الباري (٥/ ٥٤) فوائد مهمة في هذه المسألة.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٣) أخرجه أبوداود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم ٣٥٢٨ ، والترمذي، كتاب الأحكام، باب الوالد يأخذ من مال ولده برقم ١٣٥٨، والنسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب برقم ٤٤٥٤ ، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب برقم ٢١٣٧، والحاكم (٢/ ٤٦)، والطيالسي (١٥٨٠)، وأحمد (٦/ ٤١، ١٢٦، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٠) وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي! وقال الألباني رحمه الله: وهو خطأ من وجوه لا يتسع المجال لبيانها، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤) بسند حسن.

افتلتت[١] نفسها [ولم تُوصِ]، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها [ولي أجر]؟ قال: نعم، [فتصدَّق عنها]»[٢] .

١٦ ـ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سعد بن عبادة ـ أخا بني ساعدة ـ توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائط المخراف[٣] صدقةٌ عليها»[٤] .

١٧ ـ وحديث سعد بن عبادة قال: قلت يا رسول الله: إن

---

(١) قال الألباني رحمه الله: بضم المثناة وكسر اللام، أي سلبت، على ما لم يسم فاعله، أي ماتت فجأة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة برقم ١٣٨٨ ، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه برقم ١٠٠٤، وأبو دود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يُتصدق عنه برقم ٢٨٨١، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه برقم ٣٦٧٩، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية برقم ٢٧١٧)، والبيهقي (٤/ ٦٢، ٦/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، وأحمد (٦/ ٥١).

قال الألباني رحمه الله: والسياق للبخاري في إحدى روايتيه، والزيادة الأخيرة له في الرواية الأخرى، وابن ماجه، وله الزيادة الثانية، ولمسلم الأولى.

(٣) أي المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي. . . برقم ٢٧٥٦ ، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه برقم ٢٨٨٢، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم ٣٦٨٥، والترمذي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الميت برقم ٦٦٩، والبيهقي (٦/ ٢٧٨)، وأحمد (٣٠٨٠ـ ٣٥٠٥ـ ٣٥٠٨) والسياق له.

أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: «**نعم**» قلت: فأي صدقة أفضل؟ قال: «**سقي الماء**» فتلك سقاية سعد بالمدينة[١] .

١٨ ـ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يُوصِ فهل يُكفِّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: **نعم**»[٢] .

١٩ ـ وحديث عبدالله بن عمرو: «أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك**، (وفي رواية): **فلو كان أقرَّ بالتوحيد فصُمت وتصدقت عنه نفعه ذلك**»[٣] .

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان برقم ٣٦٦٣ ، ٣٦٦٤، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء برقم ١٦٨١، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب صدقة الماء برقم ٣٦٨٤، وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١) وأخرجه أحمد (٥/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت برقم ١٦٣٠ ، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم ٣٦٥٠، والبيهقي (٦/ ٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٣٧١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي، يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها برقم ٢٨٨٣، والبيهقي (٦/ ٢٧٩)، قال الألباني: والسياق له، وأحمد (رقم ٦٧٠٤) والرواية الأخرى له، وإسنادهم حسن.

٢٠ ـ وحديث الشَّرِّيد بن سويد الثقفي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة، وإن عندي جارية نوبية أفيجزىء عني أن أعتقها عنها؟ قال: «**ائتني بها**» فأتيته بها فقال لها النبي ﷺ: «**مَن ربك؟**» قالت: الله، قال: «**مَن أنا؟**» قالت: أنت رسول الله، قال: «**اعتقها فإنها مؤمنة**»(١).

٢١ ـ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**» وذلك في حجة الوداع. وفي رواية لمسلم: «**فحجي عنه**»(٢).

٢٢ ـ حديث أبي رزين أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «**فحج عن أبيك واعتمر**»(٣).

٢٣ ـ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرت امرأة

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم (٣٦٥١)، وحسنه الألباني في الصحيحة برقم (٣١٦١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة برقم ١٨٥٤، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت برقم ١٣٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره برقم ١٨١٠، والترمذي، كتاب الحج، باب الحج عن الشيخ الكبير برقم ٩٣٠، والنسائي كتاب الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع برقم ٣٦٣٨، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم ٢٩٠٦. وانظر: صحيح النسائي ٢/ ٥٥٦، وصحيح أبي داود، ١/ ٣٤١، وصحيح ابن ماجه، ٢/ ١٥٢، وصحيح الترمذي، ١/ ٢٧٥.

سنان بن عبدالله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «**نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزىء عنها؟**» قال: نعم، قال: «**فلتحج عن أمها**»[١].

٢٤ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟**» قالت: نعم. قال: «**اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»[٢].

وفي رواية: «**فاقضوا الله الذي له؛ فإن الله أحق بالوفاء**»[٣].

وفي رواية: أن رجلاً قال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال: «**فاقض الله فهو أحق بالقضاء**»[٤].

٢٥ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال رسول الله ﷺ: «**من شبرمة؟**» قال: أخ لي أو قريبٌ لي، قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**حج عن نفسك ثم عن**

---

(١) أخرجه أحمد، ١/ ٢١٧، ٢٤٤، ٢٧٩، والنسائي كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج برقم ٢٦٣١، وابن خزيمة برقم ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، وحسنه الألباني في صحيح النسائي ٢/ ٥٥٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت برقم ١٨٥٢ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بيّن الله حكمهما ليفهم السائل برقم ٧٣١٥ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر برقم ٦٦٩٩ .

شبرمة»[١] .

٢٦ ـ وحديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ»[٢] .

٢٧ ـ وحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين، أملحين، موجبين[٣] ، خصيين، فقال: أحدهما لمن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا»، وفي رواية لأحمد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين، سمينين، أقرنين، أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول: «**اللهم إن هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالوحدانية، وشهد لي بالبلاغ**» ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «**هذا عن محمد وآل محمد**» فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره برقم ١٨١١، وابن ماجه، كتاب الحج، باب الحج عن الميت برقم ٢٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٣٤١، وإرواء الغليل، ٤/ ١٧١ .

(٢) ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، برقم ٣١٢٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٨١ .

(٣) موجبين: وفي مجمع الزوائد ٤/ ٢٢: «موجوءين».

والغُرْمَ»[١].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأيُّ قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك، إن شاءالله، أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً، إذا كانت الواجبات مما تدخله النيابة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾[٢]، وقال الله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ﴾[٣]، ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات[٤]، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك[٥]، ولكل ميت صلى عليه، ولذي النجادين حين دفنه[٦]، وشرع الله ذلك لكل من صلى على ميت، وسأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**» رواه أبو داود[٧]، وروي ذلك عن سعد بن عبادة[٨]، وجاءت امرأة إلى

---

(١) أحمد في المسند، ٦/ ٨، ٦/ ٣٩١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١١٤٧.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٣) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٤) مسلم، برقم ٩٢٠، وتقدم تخريجه في تغميض الميت.

(٥) مسلم، برقم ٩٦٣، وتقدم تخريجه في الدعاء للميت في الصلاة عليه.

(٦) المغني لابن قدامة، ٣/ ٥٢١.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه برقم ١٠٠٤.

(٨) أخرجه البخاري برقم ٢٧٥٦، وأبو داود برقم ٢٨٨٢، وقد تقدم تخريجه.

النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟**» قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يُقضى**»[١]، وقال للذي سأله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «**نعم**»[٢]، وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم، والحج، والدعاء، والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها... وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: «**لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك**»[٣]. وهذا عام في حج التطوع وغيره؛ ولأنه عمل برٍّ وطاعةٍ، فوصل نفعه وثوابه، كالصدقة، والصيام، والحج الواجب...»[٤]، ثم رد رحمه الله على من قال: لا يصل إلى الميت إلا الواجب، والصدقة، والدعاء، والاستغفار، وبين أن المسلمين يهدون الثواب إلى أمواتهم من غير نكير؛ ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله**

---

(١) أخرجه البخاري برقم ١٨٥٤، ومسلم برقم ١٣٣٤ وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١١٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها برقم ٢٨٨٣، وحسنه الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم ٣١٦١.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/ ٥٢١ ـ ٥٢٢، وانظر: الشرح الكبير ٦/ ٢٥٧ ـ ٢٦٥، والكافي ٢/ ٨٢.

عليه»[١] ، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة؛ ولأن الموصل لثواب ما سلموه، قادر على إيصال ثواب ما منعوه، والآية مخصوصة بما سلموه ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ وما اختلفنا فيه في معناه فنقيسه عليه[٢] ، وقال: ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة**» فإنما يدل على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله فلا دلالة فيه عليه . . . »[٣] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية: من الصلاة، والصوم، والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية: من الصدقة، والعتق، ونحوها باتفاق الأئمة . . . »[٤] .

وبين الإمام ابن القيم رحمه الله أن أرواح الموتى تنتفع من سعي الأحياء بأمرين:

الأمر الأول: ما تسبب إليه الميت في حياته.

الأمر الثاني: دعاء المسلمين له، واستغفارهم، والصدقة، والحج . . . واختلفوا في العبادات البدنية: كالصوم، والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، فذهب الإمام أحمد وجمهور السلف إلى وصولها وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ثم قال: «والدليل

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم ١٣٠٤، ومسلم برقم ٩٢٤، وتقدم تخريجه في فضائل الصبر على احتساب المصيبة.

(٢) المغني، ٣/ ٥٢٢ بتصرف.

(٣) المغني، ٣/ ٥٢١ ـ ٥٢٢، وانظر الشرح الكبير، ٦/ ٢٥٧ ـ ٢٦٥، والكافي، ٢/ ٨٢.

(٤) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ١٣٧.

على انتفاعه بغير ما تسبب فيه: القرآن، والسنة، والإجماع، وقواعد الشرع»[١] ثم ساق رحمه الله الأدلة على وصول ثواب الدعاء للميت، ووصول ثواب الصدقة، والصوم، والحج، ورد على المخالفين في ذلك، ثم قال: «هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس؛ فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يُمنع من ذلك، كما لم يُمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته»[٢].

وقال في الروض: «وأيُّ قربة: من دعاء، واستغفار، وصلاة، وصوم، وحج، وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك»[٣][٤]، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه [أي الحي] عاجزاً عجزاً لا يرجى زواله»[٥]. وقال: «هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع وهي:

الأول: الدعاء.

الثاني: الواجب الذي تدخله النيابة.

---

(١) الروح لابن القيم، ٢/ ٤٣٥ ـ ٥٠٠، وانظر: كلاماً لابن القيم أيضاً في تهذيب السنن، ٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٢.

(٢) الروح لابن القيم، ٢/ ٤٥٠.

(٣) الروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ٢/ ١٣٨.

(٤) ونقل ابن قاسم في حاشية الروض المربع قول ابن القيم في أن جميع ذلك يصل، [حاشية ابن قاسم، ٢/ ١٣٩].

(٥) الشرح الممتع، ٥/ ٤٦٦.

الثالث: الصدقة.

الرابع: العتق، وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من يقول: إن الميت لا ينتفع بثواب الأعمال الصالحة إذا أهدي له غير هذه الأمور الأربعة، ولكن الصواب أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جُعِلَ له إذا كان الميت مؤمناً...»[١]، ثم قال: أما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٢] المراد والله أعلم: أن الإنسان لا يستحق من سعي غيره شيئاً، كما لا يحمل من وزر غيره شيئاً، وليس المراد أنه لا يصل إليه ثواب سعي غيره؛ لكثرة النصوص الواردة في وصول ثواب سعي الغير إلى غيره وانتفاعه به إذا قصده به»[٣]، ثم ساق رحمه الله تعالى الأدلة على وصول ثواب: الدعاء، والصدقة عن الميت، والصيام، والحج، والأضحية، ثم رد على من خصص ذلك بالولد، وبين أنه قد جاء ما يدل على جواز الحج عن الغير حتى من غير الولد، وذلك أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال النبي ﷺ: «**من شبرمة؟**» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «**أحججت عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**حج عن نفسك ثم عن شبرمة**»[٤] [٥]. وبين أنه يجوز أن يحج عن الميت الفرض والنفل لهذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل عن

---

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/ ٢٥٥.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٣) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٤) أبو داود، برقم ١٨١١، وابن ماجه، برقم ٢٩٠٣، وتقدم تخريجه.

(٥) مجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/ ٢٥٦ ـ ٢٦٦.

حجه عن شبرمة هل نفل أو فرض؟ وهل كان شبرمة حيًّا أو ميتاً، قالوا: وإذا جاز أن يحج عن الميت الفرض بالنص الصحيح الصريح فما المانع من النفل؟[١].

وذكر شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: أن الميت تصل إليه الصدقة، والدعاء، والاستغفار، والحج، والعمرة، وقضاء الدين[٢].

ويرجح رحمه الله أنه يقتصر على ما ورد به النص في وصول ثوابه إلى الميت؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما دل عليه الشرع[٣].

وبين أن الصدقة تنفع الحي والميت، والدعاء، والحج، والعمرة، لكن الحي يحج عنه ويعتمر إذا كان عاجزاً.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذه الأحاديث تدل على انتفاع الميت بالقربات: من الصدقات، والحج، والصوم، والدعاء، وغير ذلك، فهذا كله ينتفع به المسلم، أما غير المسلم فلا يدعى له، ولا يتصدق عنه، والأقرب والله أعلم أن قراءة القرآن عن الميت، والصلاة عنه لا تفعل عنه؛ لأن العبادات توقيفية، وإنما يقتصر على ما شرع الله: كالدعاء، والحج، والعمرة، والصدقة، والصوم وغير ذلك»[٤].

---

(١) المرجع السابق، ١٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ وانظر: مباحث مفيدة في ذلك ١٧/ ٢٢٢ ـ ٢٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى لابن باز، ١٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠، ٢٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى، ١٣/ ٢٥٨، وبين أن الأفضل أن لا يهدي الطواف ١٣/ ٢٥٨، ولا ثواب قراءة القرآن، ١٣/ ٢٥٩، ٢٦٦، ولا الصلاة نفلها وفرضها، ١٣/ ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، إلا ركعتي الطواف لمن كان حاجًّا أو معتمراً عن الغير، فإنها تبعاً للطواف، ١٣/ ٢٦٠.

(٤) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الأحاديث ١٩٢١ ـ ١٩٢٥.

وما ذهب إليه شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى: هو أرجح، وأن العبادات توقيفية، وقد جاءت الأدلة في إهداء ثواب:

* **الدعاء.**
* **والحج: الفرض والنفل.**
* **والعمرة: الفرض والنفل.**
* **والصدقة مطلقاً.**
* **والصوم: الفرض.**
* **والعتق.**
* **والواجبات على الميت**: كالنذور، والكفارات، وغير ذلك من العبادات التي جاء بها النص، والله عز وجل أعلم[١].

الثاني والعشرون: زيارة القبور، يراعى فيها الأمور الآتية:

الأمر الأول: مشروعية زيارة القبور للرجال؛ لحديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» زاد الترمذي: «**فإنها تذكركم الآخرة**» وعند أبي داود: «**فإن في زيارتها تذكرة**». ولفظ النسائي: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هُجراً**»[٢].

---

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤ ـ ٣٠٦ ـ ٣٢٥، والروح لابن القيم، ٢/ ٤٣٥ ـ ٥٠٠، وتهذيب السنن لابن القيم، ٣/ ٧٩ ـ ٢٨٢، والمغني لابن قدامة، ٣/ ٥٢١ ـ ٥٢٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٢٥٧ ـ ٢٦٥، والكافي، ٢/ ٨٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٧٨٢ ـ ٧٨٦، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٣٧، والروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ٢/ ١٣٨ ـ ١٤٠، وقد نقل كلاماً مفيداً عن ابن تيمية، وابن القيم، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ٢٤٩ ـ ٢٨٤، ومجموع رئاسل ابن عثيمين، ١٧/ ٢٣٩ ـ ٢٧٦، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٩/ ١٥ ـ ٦٩. والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ٤٦٤ - ٤٧٠، وأحكام الجنائز للألباني ص ٢١٢ - ٢٢٦.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، برقم ٩٧٧، =

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة [ولا تقولوا ما يسخط الرب]**»(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمعُ العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هُجراً**»(٢) (٣).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «وفي لفظ تُذكِّر الآخرة، وفي لفظ: تزهِّد في الدنيا، والحديث جمع بين الناسخ والمنسوخ، والنهي كان أولاً؛ لأنهم كانوا حدثاء عهد بكفر وشرك، وتعلق بالقبور، ثم شرع الله الزيارة بعد ذلك؛ لأنها تذكر الآخرة، ويدعى للأموات فيها»(٤).

الأمر الثاني: زيارة الرجال للقبور بدون سفر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: «**لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى**»(٥).

= والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، برقم ١٠٥٤، والنسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٣١، وأحمد، ٥/ ٣٥٠، وأبو داود،

(١) أحمد، ٣/ ٣٨، ٦٣، ٦٦، والحاكم، ١/ ٣٧٤، والبيهقي، ٤/ ٧٧، وقال الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز ص ٢٨٨ عن تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له: «وهو كما قالا».

(٢) هُجراً: الهجر الفحش والكلام الباطل، النهاية في غريب الحديث، ٥/ ٢٤٥.

(٣) الحاكم، ١/ ٣٧٦، ٣٧٥، وأحمد، ٣/ ٢٣٧، ٢٥٠، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٢٩.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم، ومسلم، برقم ١٣٩٧، وتقدم في آداب الجلوس والمشي=

فدخل في هذا النهي شدّ الرحال لزيارة القبور والمشاهد، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من قول النبي ﷺ، ولهذا عندما ذهب أبو هريرة رضي الله عنه إلى الطور، فلقيه بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين جئت؟ قال: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد...**»[1].

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن عليه أن يوفي بنذره، بل ينهى عن ذلك»[2].

الأمر الثالث: الزيارة للقبور للرجال دون النساء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «لعن زوّارات القبور»[3].

وعن حسان بن ثابت رضي الله عنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور**»[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لعن رسول الله ﷺ**

= في القبور.

(١) النسائي، كتاب الجمعة، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، ٣/ ١١٤، ومالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة ١/ ١٠٩، وأحمد في المسند ٦/ ٧، ٣٩٧، وانظر فتح المجيد ص ٢٨٩، وصحيح النسائي ١/ ٣٠٩.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ١/ ٢٣٤.

(٣) الترمذي، برقم ١٠٥٦، وابن ماجه، برقم ١٥٧٦، وتقدم تخريجه في آداب الجلوس والمشي في المقابر، وأن الألباني حسنه.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، برقم ١٥٧٤، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٨.

زوَّارات القبور»[١] .

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «وهذه الأحاديث الثلاثة[٢] تدل على عدم زيارة النساء للقبور، وأما حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله: ما أقول عند زيارة القبور، فقال: «**قولي السلام عليكم. . .**» الحديث، فهذا والله أعلم كان قبل نهي النساء؛ لأنه ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم أذن مطلقاً: أي للرجال والنساء، ثم جاء نهي النساء عن زيارة القبور»[٣] .

وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله أن زيارة عائشة لقبر أخيها[٤] اجتهاداً منها رضي الله عنها، وأن قول النبي ﷺ لا يعارض بقول أحد كائناً من كان، وأن قول النبي ﷺ لعائشة: «**قولي السلام عليكم دار قوم مؤمنين**»[٥] ، يدل على أن المرأة إذا مرت بدون قصد على المقبرة فلا حرج أن تسلم على أهل القبور وتدعو لهم؛ فإنه يفرق بين خروجها من أجل الزيارة، ومرورها من غير قصد للزيارة، وأما لفظ: «**لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور**» بصيغة المبالغة، ولفظ: «**لعن رسول الله ﷺ زائرات**

---

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، برقم ١٥٧٥، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٨.

(٢) الأحاديث الثلاثة أي حديث رقم ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١ من بلوغ المرام.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٠٩، وقد رجح رحمه الله في مجموع الفتاوى له ما سمعته منه هنا، ١٣/ ٣٣١.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ٦٠، برقم ١٠٥٥، وابن أبي شيبة، ٣/ ٣٤٣، والحاكم، ١/ ٣٧٦، والبيهقي، ٤/ ٧٨.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم ٩٧٤.

القبور» فإن كان لفظ: «زوَّارات» للنسبة فلا إشكال، وإن كان للمبالغة، فإن لفظ زائرات فيه زيادة علم فيؤخذ به؛ لأن «زائرات» يصدق بزيارة واحدة، و«زوَّارات» في الكثير للمبالغة، ومعلوم أن الوعيد إذا جاء معلقاً بزيارة واحدة ومعلقاً بزيارات متعددة، فإن مع المعلق بزيارة واحدة زيادة علم؛ لأنه يلحق الوعيد على من زار مرة واحدة على لفظ «زائرات» دون لفظ: «زوَّارات» ولو أخذنا بلفظ «زوَّارات» ألغينا دلالة «زائرات» وقد تكلم شيخ الإسلام رحمه الله على هذه المسألة كلاماً جيداً[1] [2].

قال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «الصحيح أن زيارة النساء للقبور لا تجوز» ثم قال: «فالصواب أن الزيارة من النساء للقبور محرمة لا مكروهة فقط...»[3]، أما حديث النبي ﷺ الذي قال فيه للمرأة التي وجدها تبكي على صبي لها فقال لها: «اتقي الله واصبري»[4] حينما وجدها عند القبر فرجح شيخنا ابن باز رحمه الله أن هذا لعله كان في وقت الإذن العام منه ﷺ للرجال والنساء في الزيارة؛ لأن أحاديث النهي عن الزيارة للنساء محكمة ناسخة لما قبلها»[5].

الأمر الرابع: الزيارة لأهل القبور أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: زيارة شرعية يقصد بها ما يأتي:

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩ بتصرف.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/ ٣٤٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ٣٢٤، و٣٢٦.

(٤) البخاري، برقم ١٢٥٢، ومسلم، برقم ٩٢٦، وتقدم تخريجه في شروط الصبر.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ٣٣٢.

١ ـ السلام على الموتى والدعاء لهم، والترحم عليهم، فقد انقطعت أعمالهم.

٢ ـ تذكر الموت، والآخرة، وحصول رقة القلب ودمع العين.

٣ ـ إحياء سنة النبي ﷺ؛ لأنه زار القبور وأمر بزيارتها.

النوع الثاني: زيارة بدعية وشركية[١] وهذا النوع ثلاثة أنواع:

١ ـ من يسأل الميت حاجته، وهؤلاء من جنس عُبَّاد الأصنام، ويخرجون من الإسلام.

٢ ـ من يسأل الله تعالى بالميت، كمن يقول: أتوسل إليك بنبيك، أو بحق الشيخ فلان، وهذا من البدع المحدثة في الإسلام، ولا يصل إلى الشرك الأكبر، فهو لا يُخرج عن الإسلام، كما يخرج الأول.

٣ ـ من يظن أن الدعاء عند القبور مُستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، وهذا من المنكرات بالإجماع[٢].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في مشروعية زيارة القبور: «وكان هديه ﷺ أن يقول ويفعل عند زيارتها، من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت: من الدعاء، والترحم، والاستغفار، فأبى المشركون إلا دعاء الميت، والإشراك به، والإقسام على الله

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية ١/ ٢٣٣، و٢٤/ ٣٢٦، والبداية والنهاية ١٤/ ١٢٣.

(٢) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦/ ١٦٥ ـ ١٧٤، وانظر مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ٢٨٥.

به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به والتوجه إليه، بعكس هديه ﷺ؛ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعو الميت، أو يدعو به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق»[١].

الأمر الخامس: جواز زيارة قبور المشركين للعبرة والعظة فقط؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي**» وفي لفظ: «زار ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال ﷺ: «**استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت**»[٢]. وقد نهى الله عز وجل عن الاستغفار للمشركين والدعاء لهم، وعن الصلاة عليهم[٣] فلا يجوز للمسلم أن يدعو لهم، ولا يستغفر لهم، وإنما إذا زار قبورهم فللتذكر والاعتبار وتذكر الموت.

الأمر السادس: كيفية السلام على أهل القبور من المسلمين

---

(١) زاد المعاد، ١/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧.

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، برقم ٩٧٦.

(٣) تقدم في الصلاة على الجنازة أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ﴾ وتقدمت قصة النبي ﷺ مع عمه أبي طالب وأن الله نهاه ونهى المسلمين عن الاستغفار للمشركين.

على النحو الآتي:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من بيتها في ليلتها حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم رجع إليها وأخبرها أن الله أمره أن يأتي أهل البقيع فيستغفر لهم، قالت قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله! قال قولي: «**السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاءالله بهم لاحقون**» وفي لفظ: قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاءالله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»[(١)] .

٢ ـ وفي حديث بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاءالله بكم لاحقون، [أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع] أسأل الله لنا ولكم العافية**» وفي لفظ: «**السلام على أهل الديار**»[(٢)] .

٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «**السلام عليكم يا أهل**

---

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها، رقم ٩٧٤، في هذا الحديث رفع اليدين في الدعاء لأهل القبور، وقد ثبت أيضاً في حديث آخر عند أحمد، ٦/ ٩٢، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٤٦ .

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها، برقم ٩٧٥، وما بين المعكوفين من سنن النسائي برقم ٢٠٣٩ .

القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»(١) .

وهل يستقبل الزائر وجه الميت أثناء السلام عليه كما في هذا الحديث؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومذهب الأئمة: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه، فإنه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه: فقال الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد: يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء، ثم في مذهبه قولان: قيل: يستدبر الحجرة، وقيل: يجعلها عن يساره»(٢) (٣) .

٤ - وهل يسمع أهل القبور سلام من يسلم عليهم أثناء زيارتهم؟ هذه مسألة اختلف أهل العلم فيها، وقد رجح شيخ

---

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، برقم ١٠٥٣، وحسنه، والطبراني في الكبير برقم ١٢٦١٣، وحسنه عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول لابن الأثير، ١١/ ١٥٧، وضعفه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٥٠.

(٢) قاعدة التوسل والوسيلة؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٥.

(٣) وقال شيخنا عبدالعزيز ابن باز: «يدعى للميت سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر؛ لأن النبي ﷺ وقف على القبر بعد الدفن، وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل» [مسلم برقم ٩٧٤] ولم يقل استقبلوا القبلة فكل جائز سواء استقبل القبلة [أي أثناء الدعاء] أو استقبل القبر، والصحابة رضي الله عنهم دعوا للميت وهم مجتمعون حول القبر» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ٣٣٨] وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في مكان وقوف زائر القبور: «يقف عند رأس الميت مستقبلاً إياه» [مجموع الرسائل له، ٧/ ٢٨٨] وقال في موضع آخر: «يسلم على الميت تجاه وجهه، ويدعو له وهو قائم هكذا بدون أن ينصرف إلى القبلة» [مجموع رسائله، ١٧/ ٣٣٣].

الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والإمام ابن كثير في تفسيره، والعلامة الشنقيطي في أضواء البيان أن الأموات يسمعون سلام الزائر لهم، ويرد الله عليهم أرواحهم حتى يردوا عليه السلام[١].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «والصحيح عند العلماء رواية عبدالله بن عمر لما لها من الشواهد على صحتها من وجوهٍ كثيرة من أشهر ذلك ما رواه ابن عبدالبر مصححاً له عن ابن عباس مرفوعاً: «**ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام**» ثم ذكر آثاراً كثيرة جداً عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن التابعين رحمهم الله، والله تعالى أعلم»[٢].

الأمر السابع: زيارة قبر النبي ﷺ على النحو الآتي:

١ ـ تستحب زيارة مسجد النبي ﷺ وهي مشروعة في أي وقت، وفي أي زمان، وليس لها وقت محدد، وليست من أعمال الحج، ولا يجوز شدُّ الرحال والسفر من أجل زيارة القبر؛ فإن شدَّ الرحال على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور، وإنما يكون للمساجد الثلاثة، كما قال ﷺ: «**لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة**

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/ ٢٩٥ ـ ٣٧٩، وكتاب الروح لابن القيم، ١/ ١٦٧ ـ ٢٠٤، وأضواء البيان للشنقيطي، ٦/ ٤١٦ ـ ٤٣٩، ومجموع رسائل ابن عثيمين، ١٧/ ٢٨٨، ٣٣٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٢) وقد ذكرت خلاف العلماء في ذلك، والتفصيل في ذلك في أول كتاب الجنائز، في مسألة نعيم القبر وعذابه، وهل الموتى يسمعون، فراجعها.

مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[١] فالبعيد عن المدينة ليس له شد الرحال بقصد زيارة القبر، ولكن يشرع له شد الرحال بقصد زيارة المسجد النبوي الشريف، فإذا وصله زار قبره ﷺ وقبور أصحابه، فدخلت الزيارة لقبره تبعاً لزيارة مسجده ﷺ؛ لما في زيارة المسجد من الثواب العظيم. قال ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»**[٢]، وقال ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»**[٣].

٢ ـ إذا دخل المسجد النبوي الشريف استحب له أن يُقدِّم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: **«أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»**[٤] كما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم ١١٨٩، ومسلم كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم ١٣٩٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم ١١٩٠، ومسلم كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة برقم ١٣٩٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ برقم ١٤٠٦، وأحمد ٣/ ٣٤٣، ٥٣ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/ ٢٣٦ وإرواء الغليل ٤/ ٣٤١.

(٤) أخرجه مسلم، برقم ١١٣، وأبو داود برقم ٤٦٥، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة آداب المشي إلى الصلاة في المساجد.

يقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

٣ ـ يصلي ركعتين تحية المسجد، أو يصلي ما شاء، ويدعو في صلاته بما شاء، والأفضل أن يفعل ذلك في الروضة الشريفة، وهي ما بين منبر النبي ﷺ وحجرته؛ لقوله ﷺ: «**ما بين بيتي منبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي**»[(١)] . أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يحافظ عليها في الصف الأول.

٤ ـ ثم بعد الصلاة إن أراد زيارة قبر النبي ﷺ وقف أمام قبره: بأدب، ووقار، وخفض صوت، ثم يسلم عليه ﷺ قائلاً: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». أو يقول: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»؛ لقوله ﷺ: «**ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام**»[(٢)] ، وإن قال: أشهد أنك رسول الله حقًّا، وأنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، وجاهدت في الله حق جهاده، ونصحت الأمة، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبيًّا عن أمته. فلا بأس؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر برقم ١١٩٥ ، ومسلم كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة برقم ١٣٩٠ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور برقم ٢٠٤١ ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٣٨٣، وابن باز في مجموع الفتاوى للحج ٥/ ٢٨٨ .

٥ ـ ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويدعو له بما يناسبه، ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً فيسلم على عمر بن الخطاب، ويترضى عنه، ويدعو له، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلَّم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف(١) . ولا يجوز لأحد أن يتقرب إلى الله بمسح الحجرة، أو الطواف بها، ولا يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجته، أو شفاء مريضه، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله وحده.

والمرأة لا تزور قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره؛ لأنه ﷺ لعن زوَّارات القبور(٢) . لكن تزور المسجد، وتتعبد لله فيه رغبة فيما فيه من مضاعفة الصلاة، وتسلم على النبي ﷺ وهي في مكانها فيبلغ ذلك النبي ﷺ وهي في أي مكان كانت؛ لقوله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»(٣) . وقال ﷺ: «**إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام**»(٤) .

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة ٩/ ٢٨٩.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً برقم ٣٢٠ ، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٨٥ ، وانظر الإرواء ٣/ ٢١١ وجامع الأصول ١١/ ١٥٠ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور برقم ٢٠٤٢ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/ ٣٨٣ .

(٤) أخرجه أحمد ١ / ٤٤١ ، وابن حبان في صحيحه برقم ٩١٤ ، والحاكم ٢ ٤٢١ وأحمد،=

٦ ـ **يستحب لزائر المدينة أثناء وجوده بها أن يزور مسجد** قباء ويصلي فيه؛ «**لأن النبي ﷺ كان يأتيه راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين**»[١] ، وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة**»[٢] ، وقال أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه يرفعه: «**صلاة في مسجد قباء كعمرة**»[٣] .

٧ ـ **ويسن للرجال زيارة قبور البقيع ـ وهي مقبرة المدينة ـ** وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنهم؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم؛ ولقوله ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم بالموت**»[٤] .

ويقول إذا زارهم: «**السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاءالله بكم لاحقون [ويرحم الله المستقدمين**

= وصححه الألباني في صحيح النسائي ١/ ٢٧٤ .

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت برقم ١١٩٣ ، ومسلم كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته برقم ١٣٩٩ .

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٨٧ ، وعبد بن حميد برقم ٤٦٩ ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم ١٤١٢ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/ ٢٣٧ ، وصحيح النسائي ١/ ١٥٠ .

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم ٣٢٤ ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم ١٤١١ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/ ٢٣٧ ، وصحيح الترمذي ١/ ١٠٤ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه برقم ٩٧٦/ ١٠٨ .

منا والمستأخرين] نسأل الله لنا ولكم العافية»[١] .

ولا شك أن المقصود بزيارة القبور هو تذكر الآخرة والإحسان إلى الموتى بالدعاء لهم، واتباع سنة النبي ﷺ. وهذه هي الزيارة الشرعية. وأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم، أو بجاههم، ونحو ذلك فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح.

وبعض هذه الأمور المذكورة بدعة وليس بشرك: كدعاء الله عند القبور، وسؤال الله بحق الميت، أو جاهه، ونحو ذلك.

وبعضها بدعة من الشرك الأكبر: كدعاء الموتى، والاستعانة بهم، وسؤالهم النصر، أو المدد.

فتنبه واحذر واسأل ربك التوفيق والهداية للحق فهو سبحانه الموفق، والهادي، لا إله غيره، ولا رب سواه[٢] .

الثالث والعشرون: الإحداد

ينبغي أن يراعى في الإحداد الأمور الآتية:

الأمر الأول: مفهوم الإحداد:

الإحداد لغة: مأخوذ من حَدَّ: الحاء والدال أصلان:

الأول: المنع، والثاني طرف الشيء، فالحد الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود: إذا كان ممنوعاً، ويقال: حدَّت المرأة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم ٩٧٤/ ١٠٣ و٩٧٥.

(٢) انظر فتاوى ابن باز في الحج والعمرة ٥/ ٢٩٨.

علـى زوجهـا وأحـدت، وذلـك إذا منعـت نفسهـا الـزينـة والخضاب[١] .

وقيل: إحداد المرأة على زوجها: ترك الزينة، وقيل: هو إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة والخضاب[٢] .

والحادُّ والمحِدُّ: تاركة الزينة للعدة[٣] ، قال ابن الأثير رحمه الله: «أحدت المرأة على زوجها تحِدُّ، فهي محِدٌّ، وحَدَّت تَحُدَّ وتحِدُّ فهي حادٌّ: إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة»[٤] .

فعُلِمَ أن الإحداد لغة: منع المرأة نفسها عن الزينة، والخضاب، وما نُهيت عنه، إظهاراً للحزن.

الإحداد شرعاً: قيل: الإحداد: اجتناب الزينة، والطيب، والتحسين.

وقيل: اجتناب ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر فيها من الزينة والطيب، والتحسين، والحناء، والحلي والكحل.

وقيل: ترك زينة، وطيب، ولبس حلي، وتحسين بحناء، وكحل بأسود.

وقيل: اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة[٥] .

---

(١) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس، ص ٢٣٩.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ٣/ ١٤٣.

(٣) القاموس المحيط، ص ٣٥٢.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٣٥٢.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ١١/ ٢٨٥، والكافي، ٥/ ٤١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٤/ ١٣٢، والروض المربع مع حاشية عبدالرحمن القاسم، ٧/ ٨١، والإقناع=

وقيل: تربصٌ تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها، أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة[١] .

والمختار: «تربُّصٌ تمتنع فيه المرأة عن كل ما يرغب في النظر إليها، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

أو يقال: «تربُّصٌ تمتنع فيه المرأة عن الزينة، والطيب، والحلي، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص.

الأمر الثاني حكم الإحداد الشرعي: الإحداد الشرعي نوعان:

النوع الأول: الإحداد في عدة الوفاة: يجب على الزوجة مدة عدة الوفاة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ أو أظفار**»[٢] ، زاد أبو داود: «ولا تختضب»[٣] .

= لطالب الانتفاع، للحجاوي، ٤/ ١٧، ومنتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، ٤/ ٤١٠ .

(١) أحكام الإحداد، لخالد بن عبدالله المصلح، ص ٢٤ .

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، برقم ٥٣٤١، ومسلم، واللفظ له، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ٩٣٨ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها برقم ٢٣٠٤ ،=

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجها**»[١].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن؛ فإنه قال: لا يجب الإحداد وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه»[٢].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفَّى عنها زوجها إلا ما حُكي عن الحسن والحكم بن عتبة. . .»[٣].

النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»[٤].

= والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة برقم ٣٥٣٣.

(١) مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٩١.

(٢) المغني، ١١/ ٢٨٤.

(٣) زاد المعاد، ٥/ ٦٩٦، وانظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٢٤.

(٤) مسلم، برقم ١٤٩١، وتقدم تخريجه، وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة هذا، وحديث أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهن، متفق على صحته: البخاري برقم ٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٧، ومسلم، برقم ١٤٨٦، وحديث حفصة بنت عمر عند مسلم، برقم ١٤٩٠، وحديث أم عطية متفق عليه كما تقدم: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨.

وهذا يبين أن الإحداد على الزوج واجب وعزيمة، وعلى غير الزوج جائز ورخصة؛ لكن لا يجوز للمرأة أن تزيد على ثلاثة أيام على غير الزوج، وظاهر الأحاديث جواز إحداد المرأة على كل ميت ثلاثة أيام فأقل ـ غير الزوج، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز» وقال: «فالإحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة»(١) .

وقال العيني رحمه الله: «قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها، وكانت ذات زوج وطالبها زوجها في الثلاثة الأيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يُقضى له عليها بالجماع فيها»(٢) .

الأمـــر الثالـــث: مدة الإحداد نوعان:

النـوع الأول: مدة الإحداد على الزوج، قسمان:

القسم الأول: عدة المرأة الحائل وهي غير الحامل، أربعة أشهر وعشراً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٣) ؛ ولقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»(٤) .

والحائل إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها وكلا

(١) زاد المعاد، ٥/ ٦٩٦.

(٢) عمدة القاري، ٨/ ٦٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، ٥٣٣٤، ومسلم ١٤٨٦، وتقدم تخريجه عن عدة صحابيات.

الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية، فظاهر الآية والحديث يشملهما فلا فرق بينهما، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة»[١] ؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في عدة غير المدخول بها عند وفاة الزوج، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث» فقام معقل بن سنان رضي الله عنه فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا: مثل الذي قضيت» ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه»[٢] .

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت»[٣] .

القسم الثاني: عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها،

---

(١) زاد المعاد، ٥/ ٦٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات برقم ٢١١٤ - ٢١١٦، والترمذي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها برقم ١١٤٥، والنسائي كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق برقم ٣٣٥٢، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك برقم ١٨٩١، والحاكم، ٢/ ١٨٠، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٦/ ٣٦٩.

(٣) الإجماع، لابن المنذر، ص ١٢١.

ولو بعد الوفاة بوقت يسير، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية»[١]، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ قوله، وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة»[٢].

قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[٣]. فدلت الآية على أن كل حامل أجلها وضع الحمل؛ ولما روت سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها أنها كانت تحت سعد بن خولة وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلَّت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: مالي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمرَّ عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد

---

(١) المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٢) المغني ١١/ ٢٢٧.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.

حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»، قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر[1].

الأمر الرابع: الحكمة من الإحداد: يجب على كل مسلم أن ينقاد لشرع الله ورسوله ﷺ، فإن عرف الحكمة فزيادة علم وحكمة، وإن حُجبت عنه فلا يُسأل عنها، وإنما يلزمه العمل بما أمر والابتعاد عما نهي عنه.

وقد ذكر بعض أهل العلم بعض الحكم من حكمة الإحداد ومنها على سبيل الإيجاز:

١ ـ تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى.

٢ ـ تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.

٣ ـ أهمية عقد النكاح ورفع قدره.

٤ ـ تطييب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.

٥ ـ سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها.

٦ ـ الإحداد من مكملات عدة الوفاة ومقتضياتها.

٧ ـ تألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.

٨ ـ موافقة الطباع البشرية؛ فإن النفس تتفاعل مع المصائب فأباح الله لها حدًّا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ١٠، برقم ٣٩٩١، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل برقم ١٤٨٤.

بالمصاب مع الرضا التام بما قضى الله عز وجل وقدر، والصبر على أقدار الله المؤلمة، والرغبة فيما عنده سبحانه من الأجر لمن صبر واحتسب، وانتظار ما وعد الله سبحانه من الخير لمن حمده واسترجع وسأل الله أن يجيره في مصيبته ويخلفه خيراً منها[1] .

الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتي:

١ ـ تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة، كمراجعة المستشفى عند المرض، وأخذ بعض حوائجها من السوق إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، ومن الأدلة الواضحة في ذلك حديث زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بن سنان ـ وهي أخت أبي سعيد الخدري ـ أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له، فقال: «**كيف قلت؟**» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**» قالت: فاعتددت فيه

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم فقد جلّى ذلك، ٢/١٤٦ ـ ١٤٨، وفتح الباري لابن حجر ٩/٤٧، وأحكام الإحداد لخالد بن عبدالله المصلح، مراجعة بكر بن عبدالله أبو زيد ص ٣١ ـ ٣٢.

أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به»[١].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وهو حديث صحيح قضى به عثمان في جماعة الصحابة، فلم ينكروه، إذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن النبي ﷺ قال للفريعة: «**امكثي في بيتك**» ولم يكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: «**اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك**» وفي لفظ: «**اعتدي حيث بلغك الخبر**» فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه»[٢].

وقال رحمه الله: «فإن خافت هدماً، أو غرقاً، أو عدوًّا، أو نحو ذلك، أو حوَّلها صاحب المنزل؛ لكونه عارية رجع فيه، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكن تعدِّياً، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به أو لم تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عُذرٍ، ولا

---

(١) أبو داود، بلفظه، كتاب الطلاق، باب في المتوفَّى عنها تنتقل، برقم ٢٣٠٠، والنسائي، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تنتقل، برقم ٣٥٥٨، بلفظ: «اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» وفي لفظ له برقم ٣٥٥٩: «اعتدي حيث بلغك الخبر» وفي لفظ له برقم ٣٥٦٠: «امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله». والترمذي، ٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠، وابن ماجه، ١/ ٦٥٤ برقم ٢٠٣١، ولفظه: «امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»، وأحمد ٦/ ٣٧٠، ٤٢٠، ٤٢١.

(٢) المغني، ١١/ ٢٩١.

يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت . . . »[١] .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها»[٢] ، لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: طُلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «**بلى جذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً**»[٣] ، وذكر ابن قدامة رحمه الله أن المرأة الحادَّة ليس لها المبيت في غير بيتها وليس لها الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار؛ فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه[٤] [٥] .

٢ ـ تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على منعها من لبس المعصفر[٦] فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين: كالمعصفر، والمزعفر،

---

(١) المغني لابن قدامة، ١١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ .

(٢) المرجع السابق، ١١/ ٢٩٧ .

(٣) مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، برقم ١٤٨٣ .

(٤) المغني، لابن قدامة، ١١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ .

(٥) وذكر الإمام ابن قدامة آثاراً في ذلك وبعض الأحاديث، [المغني، ١١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨] وانظر: أحكام الإحداد لخالد بن عبدالله المصلح، ص ١٩ ، والآثار في البيهقي ٧/ ٤٣٦ .

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٤ .

وسائر الملون للتحسين[١] ؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار**»[٢] زاد أبو داود «**ولا تختضب**»[٣] .

٣ ـ تمتنع عن جميع أنواع الطيب، ونحوها، إلا إذا طهرت من حيضها، فلا بأس أن تتبخر بالبخور؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه: «**ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار**»[٤] .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح القسط والأظفار: «نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب، والله تعالى أعلم»[٥] .

وقوله ﷺ: «**ولا تمس طيباً**» يشمل جميع أنواع الأطياب، والأدهان المطيبة، والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة، فهذه

---

(١) المغني لابن قدامة، ١١/ ٢٨٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم برقم ٩٣٨ وتقدم تخريجه في حكم الإحداد الشرعي.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها برقم ٢٣٠٤ ، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة برقم ٣٥٣٣ .

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٥٣٤١ ، ومسلم برقم ٩٣٨، وتقدم تخريجه.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠/ ١١٩ .

كلها من الطيب الممنوع[(١)] .

ولا يدخل فيه الزيت، ولا السمن، ولا تمتنع من الأدهان التي ليس فيها طيب[(٢)] .

٤ ـ تمتنع الحادة من الحلي: الذهب، والفضة، والماس وغيرها، سواء كان ذلك قلائد، أو أسورة، أو خرصان، أو خواتم، أو غير ذلك؛ لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحليَّ، ولا تختضب، ولا تكتحل**»[(٣)] .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلي»[(٤)] ؛ ولأن الحلي يزيد في حسنها ويدعو إلى مباشرتها»[(٥)] .

٥ ـ تمتنع الحادة عن الخضاب بالحناء ونحوه؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ أو أظفار**» زاد أبو داود: «ولا

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم، ٥/ ٧٠١ـ٧٠٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٥/ ٧٠٢.

(٣) أبو داود بلفظه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤، أحمد ٦/ ٣٠٢، والنسائي، ٦/ ٢٠٣، برقم ٣٥٣٥ بدون قوله: «ولا الحلي». وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٤٣.

(٤) الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٥.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٣/ ٨٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٤/ ١٤٠.

تختضب»[١]؛ ولحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ وفيه: «**ولا تختضب**»[٢].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فيحرم عليها الخضاب، والنقش، والتطريف، والحمرة؛ فإن النبي ﷺ نص على الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع»[٣].

٦ ـ **تمتنع الحادَّة عن الكحل**؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها وفيه: «... **ولا تكتحل**»[٤].

وحديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه: «**ولا تكتحل**»[٥].

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «**لا**»، ثم قال: «**إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول...**»[٦].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «قال طائفة من أهل العلم

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض برقم ٣١٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز برقم ٩٣٨، وأبو داود، كتاب الطلاق، فيما تجتنب المعتدة في عدتها برقم ٢٣٠٢.

(٢) أبو داود، برقم ٤٣٠٤، وأحمد ٦/ ٣٠٢، والنسائي، برقم ٣٥٣٥، وتقدم تخريجه قبل ثلاث حواشي.

(٣) زاد المعاد، ٥/ ٧٠٢.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٥٣٤١، ومسلم، ٩٣٨، وتقدم تخريجه غير مرة.

(٥) أبو داود، برقم ٢٣٠٤، وأحمد ٦/ ٣٠٢، والنسائي برقم ٣٥٣٥، وتقدم تخريجه.

(٦) متفق عليه: البخاري ٥٣٣٤، ومسلم برقم ١٤٨٦، وتقدم تخريجه.

من السلف والخلف، منهم أبو محمد ابن حزم: «لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً»، وبين رحمه الله أنه يساعدهم حديث أم سلمة السابق، ثم قال رحمه الله: «وأما جمهور أهل العلم: كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداوياً لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً وحجتهم حديث أم سلمة رضي الله عنها»[1] . والحديث هو: عن أم حكيم بن أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، ـ قال أحمد (أحد الرواة) الصواب: بكحل الجلاء ـ فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتدُّ عليك: فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال: «**ما هذا يا أم سلمة؟**» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «**إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء؛ فإنه خضاب**» قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «**بالسدر تغلفين به رأسك**»[2] . وقد بين الإمام ابن عبدالبر رحمه الله وتبعه الإمام ابن القيم: أن هذا الحديث

---

(١) زاد المعاد، ٥/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣.

(٢) أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها، برقم ٢٣٠٥، والنسائي، كتاب: الخضاب للحادة، برقم ٣٥٣٧، والحديث صححه ابن عبدالبر في التمهيد، ١٧/ ٣١٨، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد، ٥/ ٧٠٣، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وضعفه بعض أهل العلم ومنهم العلامة الألباني.

ثابت، والجمع بينه وبين الحديث الآخر لأم سلمة وفيه: «قوله: «لا» ثلاثاً لمن استأذنته في الكحل: أن الشكاة التي قال فيها النبي ﷺ «لا» لم تبلغ والله أعلم منها مبلغاً لابد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك كما فعل بالتي قال لها: «**اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار**»، والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول؛ ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيراً للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها روته وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه. . .»[١] .

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «الكحل ممنوع للحادة إلا من أجل العلاج؛ فإنه يجعل بالليل ويمسح بالنهار»[٢] .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا تمنع من التنظف، بتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتشاط به»[٣] ولها أن تكلم من شاءت من محارمها وتجلس معهم، وتقدم الطعام والشراب، ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً، في جميع أعمالها البيتية: كالطبخ، والخياطة، وكنس البيت، وغسل الملابس[٤] ولكن عليها أن تلتزم بالستة الأمور المذكورة آنفاً.

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر، ١٧/ ٣١٨ ـ ٣١٩، وزاد المعاد، ٥/ ٧٠٣ ـ ٧٠٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٥٣٩.

(٣) المغني، ١١/ ٢٨٨.

(٤) من كلام لشيخنا ابن باز في مقالة له بين فيها ما يلزم الحادة على زوجها من أحكام. =

والله الموفق للصواب سبحانه وتعالى.

الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي:

الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي: وضع كامل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[1].

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2].

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3].

الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾[4]، ومثلها المستحاضة.

الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة؛ لقول الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه.

= نقلها الشيخ خالد بن عبدالله المصلح في كتابه: أحكام الإحداد ص ١٥٥.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

الصنف السادس: امرأة المفقود، وتعتد بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حرر في يوم الأربعاء الموافق ٢/ ١/ ١٤٢٤هـ.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٢٠/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤، وانظر: الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ٤/ ٦ ـ ١٢، والكافي، لابن قدامة، ٥/ ٦.

الفهرس

الكتب المترجمة للمؤلف

١-	حصن المسلم باللغة الإنجليزية
٢-	حصن المسلم باللغة الفرنسية
٣-	حصن المسلم باللغة الأوردية
٤-	حصن المسلم باللغة الأندونيسية
٥-	حصن المسلم باللغة البنغالية
٦-	حصن المسلم باللغة الأمهرية
٧-	حصن المسلم باللغة السواحلية
٨-	حصن المسلم باللغة التركية
٩-	حصن المسلم باللغة الهوساوية
١٠-	حصن المسلم باللغة الفارسية
١١-	حصن المسلم باللغة الماليبارية
١٢-	حصن المسلم باللغة التاميلية
١٣-	حصن المسلم باللغة اليوربا
١٤-	حصن المسلم باللغة البشتو
١٥-	حصن المسلم باللغة اللوغندية
١٦-	حصن المسلم باللغة الهندية
١٧-	حصن المسلم باللغة الماليزية
١٨-	حصن المسلم باللغة الصينية
١٩-	مرشد الحاج والمعتمر باللغة الماليبارية
٢٠-	نور السنة وظلمات البدعة باللغة الأردية
٢١-	شروط الدعاء وموانع الإجابة باللغة الأردية
٢٢-	نور التوحيد وظلمات الشرك باللغة الأردية
٢٣-	الدعاء من الكتاب والسنة باللغة الفارسية

◆ جميع الإصدارات توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع

كتب للمؤلف

١ — الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة ١-٤	٣١ - نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة
٢ — الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة	٣٢ - نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة
٣ — آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة	٣٣ - منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٤ — الدعاء من الكتاب والسنة	٣٤ - الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة
٥ — حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة	٣٥ - شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٦ — شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة	٣٦ - قرة عيون المصلين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوء الكتاب والسنة
٧ — قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال	٣٧ - أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة
٨ — شرح العقيدة الواسطية	٣٨ - سجود السهو.. مشروعيته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة
٩ — من أحكام سورة المائدة	٣٩ - صلاة التطوع.. مفهوم وفضائل وأقسام وأنواع في ضوء الكتاب والسنة
١٠ - الجهاد في سبيل الله.. فضله، وأسباب النصر على الأعداء	٤٠ - قيام الليل.. فضله وآدابه في ضوء الكتاب والسنة
١١ - الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى	٤١ - صلاة الجماعة.. مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وآداب
١٢ - العلاج بالرقى من الكتاب والسنة	٤٢ - المساجد.. مفهوم، وفضائل، وأحكام، وحقوق، وآداب
١٣ - مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة	٤٣ - الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
١٤ - العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة	٤٤ - صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة
١٥ - مرشد المعتمر والحاج والزائر	٤٥ - صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة
١٦ - ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة	٤٦ - صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة
١٧ - العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة	٤٧ - صلاة المؤمن.. مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام، وكيفية (١-٢)
١٨ - طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة	٤٨ - صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة
١٩ - وداع الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته	٤٩ - صلاة العيد في ضوء الكتاب والسنة
٢٠ - شروط الدعاء وموانع الإجابة	٥٠ - الاعتصام بالكتاب والسنة
٢١ - الفوز العظيم والخسران المبين	٥١ - تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة
٢٢ - بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٥٢ - أنواع الصبر ومجالاته
٢٣ - نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة	٥٣ - الجنة والنار، تحقيق، تأليف عبدالرحمن بن سعيد بن علي، رحمه الله
٢٤ - فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري — رحمه الله — (١، ٢)	٥٤ - صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة
٢٥ - النور والظلمات في الكتاب والسنة	٥٥ - صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة
٢٦ - نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	٥٦ - المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة (مخطوط)
٢٧ - نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	٥٧ - غزوة فتح مكة، تحقيق، تأليف عبدالرحمن بن سعيد بن علي، رحمه الله
٢٨ - نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة	٥٨ - أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة (القسم الأول والقسم الثاني)
٢٩ - نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	٥٩ - سيرة الشاب الصالح: عبدالرحمن بن سعيد بن علي بن وهف رحمه الله
٣٠ - نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	

◆ جميع الإصدارات توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع